بسم الله الرحمن الرحيم

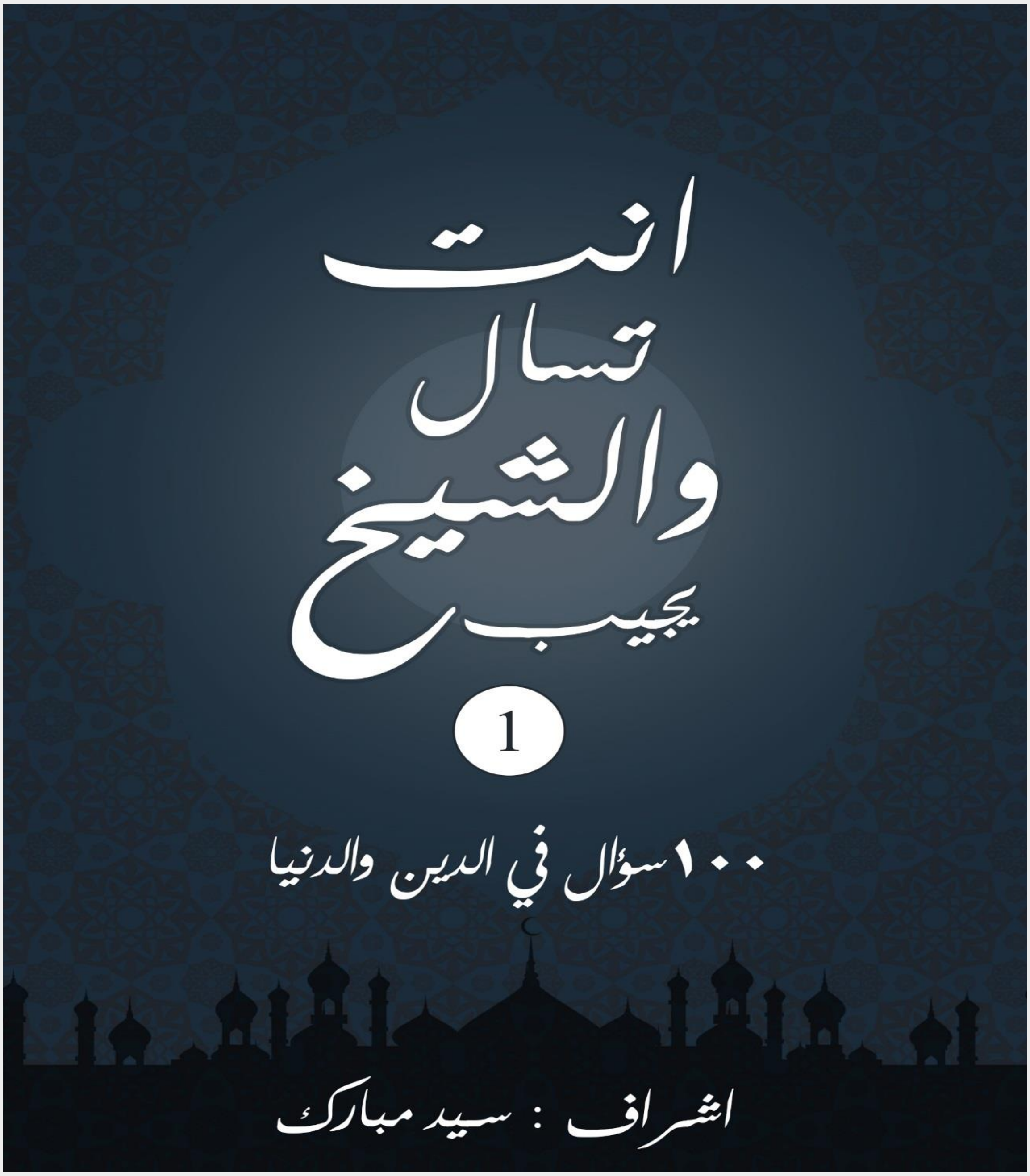

للمشاركة في جروب أنت تسأل والشيخ يجيب

https://www.facebook.com/groups/١٥٤٣١٣٠٠٤٢٤٩٩٩٧١/

إهداء

إلي أختنا التي كانت سببا في هذا الجروب
المبارك جزاها الله عنا كل خير.
إلي أحبتي في الله أسرة وأعضاء جروب "معاً
الطريق إلي الجنة
إلي أحبتي في الله. أسرة وأعضاء جروب تحت
عرش الرحمن نلتقي
إلي أعضاء جروب أنت تسأل والشيخ يجيب
ممن شرفونا بعضويتهم
إلي جميع من شرفني بصداقته وتجاوب معي في
صفحتي أهدي هذا الكتاب وما يتبعه من أجزاء
أن شاء الله

مقدمة لابد منها

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فهو المهتدي، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد.
جروب" أنت تسأل والشيخ يجيب" أنما كانت فكرته لأختًا لنا في الله جزاها الله كل خير بدأ في جروب إسلامي مبارك اشهد الله أنهم علي خير إلا من بعض التجاوزات وهو أمر طبيعي ولكن حبهم للدين والدفاع عنه ومعرفة الصواب من الخطأ أمر طيب وفي الجملة هو جروب إسلامي مميز وهناك الكثير علي نفس الوتيرة نسأل الله للجميع القبول والإخلاص والحرص علي الخير .
وكان عنوان الحلقات في البداية في جروب " معا فى الطريق الى الجنة" اسمه "لقاء الإيمان" ثم تطور وتغير عنوانه وتفضلت أختًا لنا أخري بالله جزاها الله كل خير في الإشراف عليه واستمراره وتغير عنوان الحلقات إلي "أنت تسأل والشيخ يجيب " ثم تتابعت الحلقات وشاء الله أن ييسر لنا الأمر فشاركنا الحلقات في جروب آخر مبارك يسير علي نفس الوتيرة وهو جروب طيب يزيد أعضاءه يومًا بعد يوم واسمه "تحت ظل عرش الرحمن نلتقي�".

وكان فيهما الكفاية لضيق الوقت وكبر السن وقلة الجهد هذا فضلا عما يطرح في صفحتي الشخصية من الأسئلة القيمة فكل هذا وذاك جمعناه في الجروب ونسأل الله أن يدوم ويثمر والذي أحرص علي الإشراف عليه شخصياً منفرداً ليكون نبراسا للتفقة في الدين ووسطيته بعيدا عن النشر الدعوي فغيره من الجروبات علي الفيس كثيرة والكثير منها علي خير ولله الحمد والمنة ونكتفي فيه بطرح السؤال والجواب وننظر لتعليقات الأعضاء عن المنشور ولا نقبل أن تكون التعليقات خارجة عن المنشور فالكلام بين الأعضاء فيما لا يخص

موضوع السؤال والجواب مرفوض حتي يكون نافعًا ومثمرا بالرأي والتعليقات البناءة وكذلك ننظر إلي أي استفسار أو سؤال آخر مطروح في التعليقات من أعضاءه من الأخوة والأخوات وهو جروب عام مفتوح للجميع ويقدر كل عضو إضافة من يشاء لعضويته أن كان عضوا فيه بلا أي قيود ،وكل الأسئلة التي يطرحها الأعضاء نجيب عليها كلما تيسر لنا الأمر ونحن نتجاوب علي قدر طاقتنا لنفيد غيرنا ونستفيد نحن أن أخلصنا النية في القول والعمل والله المستعان

وأن شاء نستمر في المتابعة مرارا وتكراراً لتصحيح أخطاء الكتابة والحفاظ علي بساطة اللغة في السؤال فهي روح وطبيعة المشاركين فيها وهذا يعطيها حيوية في نظري فالبساطة سبيل للنجاح في كل شيء حتي الدين .

وأن شاء الله نداوم علي جمع كل ١٠٠ سؤال وجواب كما هو ترتيبها بالجروب في أجزاء متتالية إلي أن يقضي الله أمرا كان مفعولا.

وليكن معلوما والله علي ما أقول شهيد أني أقول دومًا أنا لست مفتيا بل طويلب علم إلي أخر لحظة من عمري أجتهد للإجابة بما اعلمه خلال رحلتي في الدعوة والتصنيف التي تقارب الثلاثين عاما أو مما نعلمه من أقوال علمائنا الثقات سلفا وخلفا لتطمئن قلوبنا لصحة ما نقول وننصح به لنزيل الالتباس ونكشف الغمة مع بيان الأدلة من الكتاب وصحيح السنة ومنهجنا منهج أهل السنة والجماعة لنعبد الله علي بصيرة فشاركونا أحبتنا في هذه المجموعة المباركة والدال علي الخير كفاعله جزاكم الله جميعا كل خير والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

سؤال رقم /١

سؤال من الأخت الفاضلة:
زادكم الله علما ونفع بكم المسلمين وجزاكم خيرا الجزاء شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك كان عندي سؤال لقد قرأت رأى شيخ من المشايخ يقول انه يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وخاصه هذه الأيام المباركة بعض الناس بينهم شحناء وخصام واستدل بهذا الحديث وقال يجوز العمل به كل خير شيخنا الفاضل.

الجواب:
سؤالك هذا أختنا الفاضلة يحتاج لشرح وافي لنفهم ما المقصود بالحديث الضعيف وماهي شروط العمل به ومحذوراته وليس الكلام علي أطلاقه كما أن الحديث المذكور وهو "يقبل الله جميع الأعمال في يوم عرفه إلا المتخاصمين "الذي استدل به الشيخ كما تقولي ليس بحديث أصلاً للنبي -صلي الله عليه وسلم-بل هو كذب ولم يثبت بهذا اللفظ ولا معناه هو فقط مشهور بين العامة وليس كل كلام مشهور يكون من كلام النبي فكيف يستشهد به هذا عجيب !
هذا من جهة الحديث نفسه والعلماء قديما وكوني منتبه اختنا أقول العلماء قديما كالنووي وغيره عندما قالوا يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ووضعوا شروطا للحديث الضعيف ذكرها ابن حجر العسقلاني-رحمه الله وهي:
١-أن يكون الضعف غير شديد، فلا يعمل بحديث انفرد به أحدٌ من الكذابين أو المتهمين بالكذب أو من فحش غلطه.-والحديث المذكور عن يوم عرفه هنا منه كما لا يخفي

٢- أن يندرج تحت أصل معمول به
٣-ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .
هذه شروط اختنا وضعها علمائنا ممن أباحوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ولكن المتأخرين لم يلتزمون بهذه الشروط وانتشرت احاديث مكذوبة وضعفها شديد والأعجب ليس في فضائل الأعمال بل في العقيدة والتشريع وهذا غلط فاحش وتنطع وتشدد علي العباد بما لم يثبت سندا ولا متنا عن رسول الله-صلي الله عليه وسلم

قد يظن البعض من العوام فضلا عن أدعياء العلم من المتأخرين استحباب أو وجوب عبادة لمجرد ورود ها في حديث ضعيف، فإن هذا لم يقل به أحد من العلماء بل المعنى أنه إذا ثبت استحباب عبادة معينة بدليل شرعي صحيح كقيام الليل مثلا ، ثم جاء حديث ضعيف في فضل قيام الليل فإنه لا بأس من أن نستشهد بهذا الحديث الضعيف وروايته علي الناس لترغيب الناس في هذه العبادة لأنه لا يترتب عليه محظور شرعي كالقول باستحباب عبادة لم تثبت في الشرع ، بل إن حصل له هذا الثواب وإلا فلا ضرر عليه
والحاصل أختنا أن من قال بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل العلماء وبالشروط التي بينها ابن حجر أنفا قال بها بعض أهل العلم قديما وحرصوا علي شروطها أما المتأخرين من أدعياء العلم فلم يفرقوا بين الضعيف السند وبين المكذوب والموضوع فالجميع عندهم يقال في فضائل الأعمال ومنها هذا الحديث عن يوم عرفة وهو ليس حديث أصلاً.
وأنا أميل بشدة للقول الثاني مع جمهرة من أهل العلم سلفا وخلفا بعدم العمل بالحديث الضعيف إطلاقا حتي في فضائل الأعمال وممن قال بذلك علي سبيل المثال:
الإمام البخاري ، والإمام مسلم ، والنيسابوري ، والإمام أبو زرعة الرازي ، والإمام أبو حاتم الرازي ، و ابن حِبان ، و ابن حزم الظاهري ، والإمام أبو بكر بن العربي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ، والإمام الشوكاني ، والعلامة حسن صديق خان ، والمُحدث أحمد شاكر ، والمحدث الألباني ، والمحدث مقبل بن هادي الوادعي. وغيرهم كثير وعلي سبيل المثال من كلماتهم بهذا الصدد:

قال الإمام مسلم بن الحجاج" وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ، وناقلي الأخبار ، وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب" [مُقدمة صحيح مسلم (٢٨/١)
وقال الإمام ابن العربي "لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مُطلقاً لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها" "تدريب الراوي -٢٥٢/١"
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة" [القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص٨٢)] .
وقال العلامة ابن باز- رحمه الله: الأحاديث الضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات شيء من الشرع، وهكذا الحكايات والمنامات والسواليف والآثار عن بعض السلف، كلها لا يعتمد عليها في إثبات الحكم الشرعي، إنما الأحكام تثبت بالآيات القرآنية أو بالأحاديث الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو بما يأتي عن الخلفاء الراشدين، أما الأحاديث الضعيفة لا، لا يثبت فيها حكم، لا واجب، ولا سنة، ولا تحريم، ولا كراهة، وإنما يثبت هذا في الأحاديث.
لكن ذكر العلماء أن الأحاديث الضعيفة تذكر من باب الترغيب في الأشياء المعروفة من الدين، لا في الأشياء المحدثة .. يتساهلون في الأحاديث الضعيفة، لا الموضوعة، في الأحاديث الضعيفة التي لم تستقم أسانيدها لكنها غير مكذوبة، أما المكذوب الموضوع لا، ما يذكر أبدا إلا لبيان أنه كذب، فلا يحتج به أبدا.
لكن الأحاديث التي فيها ضعف، إما راوي سيئ الحفظ، أو راوي عنده شيء من الفسق، أو ما أشبه مما يقال إن حديثه ضعيف، هذا يذكر عند العلماء في مقام الترغيب في الأعمال الصالحة المعروفة مثل: الأحاديث الضعيفة في مقام الصدقات، الصدقات معروفة، أمر الصدقة فيها الآيات، وفيها الأحاديث الصحيحة، فإذا جاء بعض الأحاديث الضعيفة في فضل الصدقات ذكروه، أو في فضل الصلاة والتنفل، أو في فضل التسبيح أو التهليل والأذكار، كل هذه أمور معلومة، فقد يتساهلون في الأحاديث الضعيفة لأن أصلها معروف، ولأن العبادات التي جاءت بها في الأحاديث الضعيفة أمر معلوم من الكتاب والسنة، هذا وجه.

أما الضعيف بنسبة السنة عبادة جديدة لا. الأحاديث الضعيفة لا يثبت بها عبادة، ولا تحريم، ولا مكروه، ولا واجب، فالذين يثبتون بها عبادات جديدة غالطون..انتهي

واعتذر أختنا الفاضلة للتطويل ولكنك من حيث لا تدري فتحت باباً لا يصح أن يقال فيه يجوز أو لا يجوز والسلام دون بيان فهذه مسألة خطيرة خصوصا مع تداول مثل الحديث المذكور واخطر منه بقول قال رسول الله ويتداول علي نطاق واسع مع الترهيب من النبي من الكذب عليه وعموما لا استريح إلا لمن منع العمل بالضعيف حتي في فضائل الأعمال وهذا القول هو الراجح وهو الذي تؤيده الأدلة وجمهرة من أهل العلم بالحديث سلفا وخلفا ؛ ثم أن الحديث الضعيف، معناه أننا نشكك في نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي ظننا أنه لم يقله ومع ذلك نقول لا مانع أن نعمل به فهل رأيت اعجب من ذلك ؟ وفي العمل بالأحاديث الصحيحة والالتزام بها والحرص عليها خير عظيم وفيه ماكفي وشفي ثم إن الله جل وعلا ذم الذين يتبعون الظن فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.." رواه البخاري ومسلم.

فبارك الله فيك أختنا لسؤالك القيم هذا والذي اثري صفحتي لأنها مسألة ينبغي أن يحرص علي الألمام بها من ينشروا احاديث للنبي وعلي لسانه-صلي الله عليه وسلم- في صفحاتهم أو مجموعاتهم بقصد أو بدون قصد ليزيدهم ليزيدهم حرصا علي التأكد من صحته وعفا الله عن أدعياء للعلم وحامل حطب الليل وغفر لهم ولنا تقصيرنا في الدفاع عن سنة رسول الله-صلي الله عليه وسلم- وجعله في ميزان حسناتك لمن قرا وتابع الرد وزاده الله بصيرة ورهبة من الكذب علي النبي -صلي الله عليه وسلم-وعمل بما فيه ولك أجر ذلك أن شاء الله بوركت أختنا.

سؤال رقم٢ -
سؤال : من الأخ الفاضل: *جزاك الله خيرا شخنا الجليل .وارجو توضيح مسأله .هل يجوز الجمع بين نية* صيام العشر ونية صيام الذى عليه صوم مثلا فى رمضان وغيره؟ أرجو من سيادتكم التكرم بالرد.
الجواب:
أخي الحبيب يري بعض أهل العلم جواز ذلك بالنية علي سبيل القياس ولا يعاب عمن عمل بقولهم وأن شاء يجمع بين ثواب هذا وذاك ولكن ليجعل نيته في الأصل لقضاء الفرض وليس للسنة ولكن الأولي عدم تشريك النية لان من أهل العلم لايري صحة ذلك لعدم ورود الدليل كما نقله السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر وهو الصحيح الذي يستريح له القلب وفي الأيام متسع أن شاء الله.
وأيام العشر كما تعلم يستحب صيامها فلو نوي قضاء رمضان كان أولي وكان صيامه كما لا يخفي في هذا اليوم من الأعمال الصالحة المستحبة المأجور عنها ولو لم يقصد وينوي إلا نية القضاء وهي أولي من جمع النيتين دون دليل شرعي صريح. ومثل سؤالك هناك فتوي للجنة الدائمة: برقم/ ١٣٠١٩
عن سؤال هل يجوز لشخص عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونية أخرى للنافلة؟ فأجابت اللجنة : لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك. انتهي والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣
سؤال: من الأخت الفاضلة سؤالي لحضرتك ما هو حكم من تزوجت بشخص لم ترغب الزواج منه لأماطه الأذى عن انسان آخر رغبت الزواج منه كان مهددا بالموت اذا ما قبلت الزواج بالشخص الأول هل يعد زواجها صحيحا؟

الجواب:
طالما أن الزوجة رغبت في الزواج برضاها وتم علي شروطه وأركانه الشرعية من صداق وولي وشاهدين وإشهار وغير ذلك ودون إجبار عليها من غيرها كأب أو أخ بل برغبتها سواء لدفع الضرر عن غيرها أو عنها فالزواج قد تم شرعا ولكن يبقي أثاره النفسية في المستقبل وأنا لا ادري الظروف التي تجعلها تفعل ذلك ولكن لو كانت هذه الزوجة لم تتزوج بعد ولن تستطيع القيام بواجباتها نحو حقوق زوجها عليها فنصيحتي لا تفعل ولعل الله ييسر لها أمرها بما تمر به من ظروف ويجعل لها مخرجا فلتكثر من الذكر والاستغفار أما لو كان ولابد لأسباب شتي هي أدري بها وكان من تتزوج به صاحب خلق ودين فلعل الله يصلح بينهما وعليها السعي لذلك والله اعلم واحكم
و لجميع أعضاء الجروب بارك الله فيكم جميعا والله أني أحبكم في الله فلا تتسونا في دعائكم فالدعاء بظهر الغيب مقبولاً أن شاء الله وفي هذا الشهر المبارك تكثر فيه أجابه الدعاء لمن أخلص النية لله تعالي وأنا لن انسي الدعاء لكم نسأل الله القبول والإخلاص في الأقوال والأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه
تعليق من الأخت الفاضلة:
تفسيري لحضرتك أنها قبلت فقط كي لا يتأذى هذا الإنسان وليس حبا في من تزوجته وهي زوجة حاليا لكن نفسيا تعيش لكي ترضي الله فقط في صاحب البيت الذي تزوجته بإكراهه لها أن لم تتزوجه سوف يؤذي هذا الشخص
الجواب علي التعليق:
طالما هي تزوجت فقد قضي الله وانتهي الأمر ولكن حكمته باقية وسوف تظهر ولو بعد حين فلتصبر وتحسن العشرة ولتكثر من الاستغفار والدعاء ولعل الله يرزقها من الأولاد ما تقر بها عينها ويجعل لها من كل هما فرجا وهي أن شاء الله أن أحسنت في واجباتها يجزيها الله عن عملها خير من جهتين تضحيتها لمن يعز عليها حتي لا يتعرض للأذى وحسن عشرتها لزوجها ولله تعالي في خلقه شئون..

سؤال رقم/٤

سؤال من الأخت الفاضلة: بعد إذن حضرتك فضيلة الشيخ اختنا في الله عافاكم الله نسأل الله أن يتم شفاءها تتعالج من فيروس سي ولا تقدر على الصيام لأنها تأخذ أدويتها كل أربع ساعات وكل ١٢ ساعة ولا تقدر على إخراج الايام التي تفطرها فما حكم الدين في أمرها؟

الجواب:

فيما نعلم أن الصيام لا يضر في بعض الأحوال طبياً ولكن لو أخبرها طبيبها بأهمية العلاج بصفة منتظمة وعدم الصيام فلا يسمح لها بالصيام لأنها تحتاج إلى العلاج بصفة مستمرة فى أوقات معينة محددة وفي هذه الحالة يرخص لها الفطر للمرض و بعد حصول الشفاء تقضي الأيام التي أفطرتها ولا يشترط التتابع لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة/١٨٥ .

وإن كان المرض مزمناً -شفاها الله وبيده الأسباب والمسببات-وكانت في حالة متأخرة لا يُرجى حصول الشفاء منه ، فعليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته من رمضان لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة/١٨٤

قال الشيخ ابن العثيمين-رحمه الله-في "مجالس رمضان" ص ٣٢ "العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله -كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه -فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن/١٦ . وقال : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ البقرة - لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً اهـ والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٥

سؤال من الأخ الفاضل: سؤال فضيله الشيخ لو سمحتم دلني عل أعظم شئ يمكن أن أقدمه إلي أبي رحمه الله مع العلم أن كل الإمكانيات متاحه والحمد لله ؟. جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل

الجواب:

حسنا أخي السنة بينت الكثير من الأعمال التي تصل وتتفع الميت ولكن ادلك علي أمرين الأول الدعاء له لا تنسي هذا في صلاتك وغيرها وداوم علي ذلك ففيه ميزة عظيمة كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ِ وَسَلم كما فيء صحيح الجامع ّبرقم/١٦١٧ : "إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ "

والثاني أخرج له صدقة بالمال؛ فيصل أجرها إلى الميت سواءً كانت مالاً أو طعاماً أو كسوةً، فكلّها تعتبر صوراً من صور الصدقة لما روت عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (أي ماتت) وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ . رواه البخاري

-وممكن جدا طباعة مصاحف أو كتيب وتوزيعه مجانا فكل هذا من الصدقة التي تتفع الميت والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦

سؤال من الأخت الفاضلة سؤال مهم فضيلة الشيخ بالنسبة للشباب المسلمين في بلاد أوربية كيفية صيامهم علما بآن الوقت عندهم من الفجر للمغرب ١٩ساعه ارجوا سرعه الرد لإفادتهم وجزاك الله خير الجزاء؟

الجواب:

هذا السؤال مطروح علي أهل العلم الثقات وقد أجابوا عليه واليك حاصل كلامهم : " أن من كان يقيم في بـلاد يتمايـز فيها الليل من النهار بطلوع فجـر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ويقصر في الشتاء - وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقـاتها المعـروفة شرعًا. وأما بالنسبة لتحـديد أوقات الصيام، فإن على المكلفين أن يمسكـوا عن المفطرات كل يـوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايـز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليـلهم فقط، وإن كان قصيرًا، وأن من عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء بـرئـه أفطـر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهــر تمكن فيه من القضاء.

وأما من كان يقيم في بـلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمـر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليـلـها ستة أشهر مثلا -وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يـقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمديــن في ذلك على أقـرب بـلاد إليـهم تـتمايــز فيـها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض «. انتهي كلامهم وهو واضح ولا يحتاج لشرح والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧

سؤال من الأخت الفاضلة : فيه ناس أذوني واللي حولي طلبوا الصلح .وأنا قبلت وعفيت بس داخلي رافض أي علاقه بيني وبين هؤلاء .فماذا افعل هل هذا يكون إثم؟

الجواب:
لم تذكري من هم هؤلاء الناس وهل الأذية كانت بسبب الدين والحمية له أم سبب دنيوي فأن كان بسبب الدين كأنهم يسبوا الدين أو يأخذوا في عرضك أو يتهمون احد من أسرتك بالزور والبهتان كذبا أو لا يصلون ونحو ذلك فأن كانوا غرباء فعفوك عنهم يكفي في إبراء الذمة تجاههم وحسابهم علي الله ولك قطع العلاقة معهم أن كانت تضرك وتسبب لك الأذى دون تعدي وكما هو معلوم أن الأصل أنه يحرم هجران المسلم فوق ثلاث إلا لوجه شرعي، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". رواه البخاري. ومن أسباب الهجر الشرعي فوق ثلاث هجران أصحاب المعاصي المجاهرين بها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن غزوة تبوك من غير عذر، كما في قصة كعب بن مالك، وصاحبيه رضي الله عنهم. وذلك حتي يكفوا ويتوبوا الي الله هذا لوكان بسبب شرعي وديني أما لو كان بسبب دنيوي فالهجر بعد الصلح فيه إبراء للذمة ويكفي السلام عليهم أن اصلحوا حالهم وكفوا أذاهم فلا يكون هجرا دون توثيق العلاقة طالما لا يستريح قلبك ولا حرج في هجر الظالم إذا استمر على ظلمه بعد نصحه وتحذيره وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه. وفي رواية :..اتقاء شره.
ولكن كما قال أهل العلم: المؤمن الحاذق يقدر الظروف، ويعطي لكل مقام ما يناسبه.
هذا من جهة السبب الشرعي والدنيوي للغرباء أما لو كانوا من الأهل والأقرباء فيجوز الهجر لهم حتي ينصلح حالهم أن كان لسبب دنيوي وفيه ظلم لك دون قطع الصلة تماما ويكفي السلام ولو عن طريق الهاتف وإن كان المندوب لكم أن تصلوهم وإن قطعوكم، وتحسني إليهم وإن أساءوا إليكم، كما أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جاءه وقال له : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون

علي. فقال: "لئن كنت كما قلت فإنما تسفهم المل (الرماد الحار) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك" رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
أما لو السبب لقطع العلاقة والهجر ديني كأن يرتدع عن أفعاله السيئة التي لا ترضي الله تعالي فلا بأس بهجره، حتي يعود إلي الصواب والحق قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١٩/٣: وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ممن في هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان. انتهى ولكن أن أصلحوا سبب الهجر فلا يحل لك القطع والله حسبيهم والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨

سؤال من الأخت الفاضلة: فضيلة الشيخ هل من نص او نقل أن المرأة الحائض والنفساء لا تمس المصحف ولا تسجد سجدة التلاوة ؟

الجواب
أختنا فيما نعلم وهذه مسألة بحثنا فيها كثيرا واختلف العلماء فيها ولكن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن ، وكلها احاديث معلولة والصحيحة ليس صريحة بالمنع ومنها قول أهل العلم تحريم مس المصحف للمُحدث وكذلك الحائض لعموم قوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وفيه : " ألا يمس القرآن إلا طاهر"
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .انتهي

والبعض الأخر وهم جمهور العلماء يتمسك بالأحاديث الصحيحة والآية وهي تدل علي أن المطهرون الملائكة في الراجح من التفسير كما قال أهل التفسير والخلاصة جمهور الفقهاء على حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذّكر والدّعاء ولم يقصد به التلاوة كقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا لله وإنا إليه
راجعون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الخ مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر .
ولكن خالف في هذه المسألة أحمد في رواية، وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشوكاني والراجح عندي هو الجواز ولكن من باب الاحتياط للمسألة وهو ما أنصحك به قال علمائنا:

جاز لها قراءة القرآن دون مسه بيدها فلها أن تمسكه بشيء منفصل كقفاز مثلا أو تستعين على ذلك بقماشة طاهرة، أو تقلب صفحات بسواك ونحوه أو أن تقرأ من محفوظها أن كانت حافظة للقرآن. فكل هذا مباح للمرأة حائض .
وبالنسبة لسجود التلاوة طالما هي تقرأ والأفضل بحائل كما قلنا للخروج من الخلاف أو تستمع له يجوز لها ويشرع لها السجود ، لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر .هذا من جهة ومن جهة أخري كما قال أهل العلم:
سجود الشكر وسجود التلاوة لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة .فلها ذلك

وليستريح قلبك قال ابن باز في فتاوي نور علي الدرب ما مختصره: لا حرج في ذلك، لا بأس أن تقرأ عن ظهر قلب، ولا بأس أن تسجد، كما تذكر الله جل وعلا، فالسجود من جنس القراءة، ومن جنس الذكر ليس صلاة على الصحيح، ولهذا يجوز للقارئ أن يسجد وإن كان على غير وضوء في أصح قولي العلماء، فهكذا الحائض والنفساء لهما أن تقرأ عن ظهر قلب، ولهما أن تسجدا إذا مرتا بالسجدة على الصحيح. انتهي كلامه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كان بدي توضح لي امر فضيلتكم. إهمال الفيس وانت مسؤول بجروب ديني يعني بداعي التفرغ لبعض الطاعات .مع العلم ان الجروبات دينية كمان بيجوز نكسب فيها ثواب يعني من شان الكل يستفيد من المنشورات فما ردكم وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:
وعليكم السلامة ورحمة الله وبركاته. فهذا يرجع لهؤلاء أنا شخصيا أقلل من ذلك لضيق الوقت وأتفرغ للأهم عن المهم وكله بثوابه وأتمني التفرغ لرمضان نحن نتحدث عن فرصة تأتي كل عام ربما لا نكون علي قيد الحياة بعد ذلك وكما تعلمين الفيس بوك والجروبات كلها دعوة ومجتمع افتراضي ولكن لا يخلو من السلبيات والمخالفات ونعم من يستمر مع استغلال هذا الشهر الكريم لزيادة حسناته وعنده مقدرة علي ذلك الجروبات تجعله يهمل نفسه وما في رمضان من روحانيات لابأس ولا يعاب علي ذلك أن شاء الله مع العلم أن الاهتمام بالنفس أن كانت مقصرة في حق الله افضل وهذا سلفنا الصالح قدوة لنا كما قال علمائنا: فالسلف لهم أحوال في رمضان غير أحوالهم في غير رمضان من الشهور، فمنهم الإمام مالك بن أنس؛ الذي لا تنقطع دروسه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوقفها في رمضان؛ لأنه ينشغل بشهر القرآن، الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى إذا دخل رمضان يفرُّ من الحديث، ومن مجالسة أهل العلم، ويُقبل على تلاوة القرآن من المصحف.
وكان سفيان الثوري رحمه الله إذا دخل رمضان ترك جميع العبادات، وأقبل على قراءة القرآن.

وكان محمد بن إسماعيل البخاري - صاحب الصحِيح - يختم في رمضان في النهار كلَّ يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كلَّ ثلاثَ ليال بختمة. وهكذا فمن

استطاع الجمع فبها ونعمت ومن لم يستطع فنفسه التي بين جنبيه احق بأن ينجيها بالقران والذكر والقيام والاجتهاد في ذلك لعله يختم الله بها عمله والنشر والاهتمام بالجروبات زيادة اجر لمن استطاع وإلا فالأفضل التفرغ للعبادة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٠

سؤال من الأخت الفاضلة : ممكن سؤال لحضرتك اعزكم الله وبارك في علمكم وزادكم من فضله لي جارة ما شاء الله كبيرة بالعمر وتعمل الخيرات قدر ما تسطيع رغم الأمراض الكثيرة التي إصابتها لهرمها ولكن عندما يشتد عليها التعب والمرض تدعوا كثيرا على نفسها بالموت نحن نقول لها وحدي الله هذا حرام استغفري ربك وهكذا تهدئه لنفسها لكنها بعدها تعود وتشكي لله بأسلوب غير لائق وتدعي على نفسها بالموت وتقول يا رب ليه تاركني للمرض وتاخد الاطفال الصغيرة والشباب يارب ريحني حالا وخدني عندك.

الجواب:

أختنا الفاضلة بداية ليس هنا سؤال اجيب عليه ولكن أن كان مقصدك كلمة ونصيحة لتدرك عظمة ما تقوله وحرمته حسنا سيكون كلامي لها ولك نقل الكلام واسأل الله عز وجل أن يجعلك ويجعلني مفاتيح للخير مغاليق للشر وبادي ذي بدء أقول لجارتك صاحبة الخيرات من جهة وسرعة الجزع وعدم الصبر علي البلاء والمرض من جهة أخري ..أختنا أنك من أصحاب الخبرة في الحياة ودوربها ومن غير شك تعلمي أن الحياة دار بلاء وامتحان ودار ممر لدار المستقر ولا اظن أنه عندك شك في هذا

والبلاء أختنا امتحان من الله لمن احبه ..لمن رضي به ربا وبكتابه دينا وبنبيه رسولا وانت تعلمي أن الموت حق ولا مفر منه .قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ ﴾(سورة آل عمران ١٨٥) وأن كان حق وكل واحد منا له يوما يحمل

علي الأعناق فما فائدة تمني الموت واستعجاله لمجرد مرض أو ما اشبه من بلية ينظر الله تعالي اليك وهو اعلم بحالك هل أنت من أهل الصبر والشكر كما كان أهل الله واصفيائه من خلقه أم لا؟
ألم يقل ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢) ﴾ -تبارك وألم يقل نبينا " عَجَبًا لأمرِ المؤمنِ إنَّ أمْرَه كُلَّهُ له خَيرٌ وليسَ ذلكَ لأحَدٍ إلا للمُؤمنِ إنْ أصَابتهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فكانتْ خَيرًا له وإنْ أصَابتهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فكانتْ خَيرًا لَهُ ".

فالمسلمة لا تملك لرد البلاء إلا الصبر والتسليم فلله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بمقدار
.
وكونها تدعي علي نفسها لمجرد مرض أو بلية فاين أنت اختنا من الثواب العظيمة في كلمة ذكر أو صدقة أو صيام يزيد رصيد حسنات يوم لا ينفع ندم بعد العدم. أختنا ..قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ:مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ) صححه الألباني في صحيح الترمذي
-وكان كثير من السلف يبكي عند موته أسفا على انقطاع أعماله الصالحة .
ولأجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت ، لأنه يحرم المؤمن من خير الطاعة ، ولذة العبادة ، وفرصة التوبة ، واستدراك ما فات :
فلماذا سخطك علي قضاء ربك كوني شكرة وصابرة ومحتسبة ولا تتمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين وليس في فتنة وبلاء الدنيا التي هي دار امتحان وبلاء .
فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْرًا)-رواه مسلم
فجمع بين النهي عن تمني الموت ، والنهي عن الدعاء به على النفس .
-وطالما أختنا من أهل ذكر الموت فهنيئا لك إن رسولنا الأكرم أوصانا أن نُكثِر من ذكر الموت، فقال:" أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ"

ولكن الذكر للعبرة ولتزيد من علو الهمة والحرص علي مزيد من الحسنات قبل انقضاء الأجل لا للدعاء بقرب الأجل وأه أختنا لا يطلب الموت من عرف شدته فرفقا بنفسك
اختنا موتك لم يحن بعد وامتحانك في الدنيا لم يكتمل مازال فيه بقية فلا تجعليه شرا بل صبرا ورضا بقضاء الله ولك في الختام هذه الآية ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾-البقرة

سؤال رقم/١١

سؤال من الأخ الفاضل: فضيلة الشيخ سيد مبارك في حد نفسيتي تعبانة منه جدا لدرجه كبت رهيب منه من تكرار مواقفه ومعاملته السيئة والمشكلة إنه مش حد غريب فيه صله قرابه جامده وكل ما أسامح أخطاءه يكرر أفعاله ومعاملته لدرجه ممكن يحصل انفجار مني فيه وبحاول بكل الطرق أبعد عنه مش بينفع
السؤال.
هل لو قاطعت الشخص دا يكون فيه ذنب في كدا ولا اعمل إيه معاه بالظبط ؟
مع العلم فضيلتك ان نفسيتي منه وصلت لمرحلة لا عوده منها وكما ذكرت لحضرتك ممكن في اي لحظه انفجر فيه لأن خلاص وصلت للحلقوم جربت معاه كل الطرق المباشرة والغير مباشرة ولا هو محتاج مني شئ ولا انا كمان غير معاملة طيبة يا كل حي في حاله
كمان حضرتك هو ساكن في مكان بعيد خالص عني وأنا كمان الحمد لله سكني بعيد ونادر لو تقابلنا ومع ذلك جميع مواقفه سيئة.
لو ينفع حضرتك إني أقطع صله رحمي بيه ياريت تعرفني أشكرك فضيلتك؟
الجواب:.

كما هو معلوم أن صلة الرحم واجبة وقطعها حرام لمن يقدر عليها، و قد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم حتى لمن يقطعها، فعَنْ عبد الله بن عمرو عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا. رواه البخاري.
وإساءة قريبك لا تبيح لك قطيعتها، ولا تسقط حقه عليك في الصلة، لأن صلة الرحم ليست من باب المكافأة، أو الهوي
هذا من جهة ومن جهة أخري تقولي أن نفسيتك وصلت للحلقوم وهذا اختنا من طرفك أنت ومن وجهة نظرك وطبيعة مشاعرك نحو قريبك هذا ولا ندري شعوره هو وهل يبتغي صلة رحمه رغم أذاه لك أما يبتغي أذيتك دون النظر للرحم وعموما لو كان هو من يؤذيك كما تقولي بضرر محقق وكل ما تبتغيه معاملة طيبة وبما يرضي الله وليس لهوي نفس منك فليست صلته واجبة حينئذ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.
وقال العلماء فيما يخص مسألتك ولكن ننبه إلى أنّ الشرع لم يحدد لصلة الرحم أسلوباً معيناً أو قدراً محدداً، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف واختلاف الظروف، فتحصل الصلة بالزيارة والاتصال والمراسلة والسلام وكل ما يعده العرف صلة. قال القاضي عياض: وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يفعله لا يسمى واصلا.اهـ
فأن كان كما تقولين من أذيته وضرره لك فليست ملزمة بالصلة تجاهه ولكن لو احسن التصرف وطلب المسامحة وصدق في عودته للصواب فليس من حقك قطعها لمشاعر في قلبك ومع ذلك لك الحق بتجنبه والبعد عنه حتي ينصلح حاله ولكن لا تقطعي الصلة ويكفي للصلة مكالمة بين الفينة والفينة ولو علي طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف وراجعي مقولة العلماء أنفا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٢

سؤال من الأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فضيلة الشيخ سيد مبارك أكرمكم الله وزادكم من فضله قرأت حديثا عن ن النبي صلى الله عليه وسلم وأخشى أن يكون غير صحيحا فأردت سؤالكم عنه .. لماذا حدد الله عز وجل الصلوات الخمس في مواعيدها التي نعرفها؟؟

روي ، عن علي رضي الله عنه بينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم جالس بين الأنصار والمهاجرين أتى ، إليه جماعة من اليهود فقالوا له :
يا محمد إنا ، نسألك عن كلمات أعطاهن الله تعالى لموسى بن عمران لا يعطيها إلا لنبي مرسل أو لملك مقرب ،فقال النبي .صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليه وسلم
فقالوا: يا محمد أخبرنا عن هذه الصلوات الخمس التي افترضها الله على أمتك ؟
فقال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام:
صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني : الشيطان ويسجد لها كل كافر من ، دون الله قالوا صدقت يا محمد ، فما من مؤمن يصلي صلاة الفجر أربعين يوما في جماعة ، إلا أعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة النفاق ، قالوا صدقت يا محمد
أما صلاة الظهر فإنها الساعة التي تسعر فيها جهنم ، فما من مؤمن يصلي هذه الصلاة ، إلا حرم الله تعالى عليه لفحات جهنم يوم القيامة
وأما صلاة العصر فإنها ، الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة فما مؤمن يصلي هذا الصلاة إلا خرج من ذنوبه كيوم) ولدته أمه ثم تلا قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وأما صلاة المغرب فإنها الساعة التي تاب فيها الله تعالى على آدم عليه السلام فما من مؤمن يصلي هذه الصلاة محتسبا ثم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه

و أما صلاة العشاء فإن للقبر ظلمة ويوم القيامة ظلمة فما من مؤمن مشى في ظلمة الليل إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عليه وقود النار ويعطى نورا يجوز به على الصراط فإنها الصلاة التي صلاها المرسلون قبلي

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا بارك الله فيك وحرصك علي التأكد من صحة الحديث وهو حديث موضوع ومكذوب عن النبي-صلي الله عليه وسلم - ويبدو أن واضع الحديث فضلا عن الوضع البين جاهل بالشرع ولا ندري علاقة صلاة الفجر، بطلوع الشمس ؟!كما أن الصلوات الخمس من خصائص الأمة المحمدية وليس في دين موسي أو عيسي مثل صلاتنا فلما يسأل اليهود عن شيء لا يعرفونه ويصدقونه وهذا الحديث وأمثاله موجود في كتاب أبي الليث السمرقندي ، واسمه "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" وقد اشتريت هذا الكتاب منذ بدأت التزامي والحمد لله اكتشفت ضعفها وهناك الكثير من الاحاديث الأخرى الضعيفة والموضوعة كما أنني كتب محذرا من مثل هذا الكتاب فكثير من الأحاديث يكتبها- رحمه الله عن حفظ وليس من مصادرها الأصلية وقد نص أهل العلم على أن كتابه هذا هو من مظان الأحاديث المكذوبة والمصنوعة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٣

سؤال من الأخت الفاضلة فضيلة الشيخ سيد مبارك سؤالي هو ما حكم الصائم فى نهار رمضان والحديث مع فتاه فى الموبايل ويطلب منها صوره لها وهل يجوز لى اى رجل وامرأه بالحديث على الماسنجر مع العلم انه حديث عادى بالسؤال بس والاطمئنان وجزاك الله خير الجزاء

الجواب:

لا يجوز أختنا طالما هو أجنبي عنها أي يحل له أن يتزوجها اللهم إلا لضرورة ولها حدودها الشرعية وليس منها قطعا الحديث ولو كان عاديا وتبادل الصور الذي قد تثير الفتنة وقد يؤدي لفوران الشهوة ولو حدث انزال فهو محرم وأن لم يحدث فهو مكروه والصيام مع ذلك صحيح وليس فيه كفارة غير التوبة إلي الله والإقلاع عن ذلك إلا لضرورة لو كان مجرد اطمئنان فلماذا طلب الصور فتبادل الصور والكلام بين اجنبي وأجنبية ليس صوابا إلا لضرورة ويحكمها اداب شرعية وقطعا ويخالف تحذير النبي -صلي الله عليه وسلم : " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا ، الْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ التَّقْبِيلُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ ، وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ"

ثم أن الله يريد منا الصيام التام الذي فيه حقيقة عبوديتنا له بالسمع والطاعة والامتثال لأمره والبعد عما حرم علينا وليس مجرد الامتناع عن الطعام والشراب وفي الحديث "مَن لم يدع قولَ الزور والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامَه وشرابه" رواه البخاري وفي النهاية الله أعلم بالسرائر والنيات نسأل الله أن يوفق شبابنا لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٤

سؤال من الأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أهلا بك فضيلة الشيخ سيد مبارك جزاك الله خيرا
سؤالى لحضرتك لو أنا قرأت القرآن ووهبته للمتوفى يوصل له وهل المتوفى يشعر بنا اذا كنا سعداء أم لا ؟.
. وجزاك الله خيرا

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة مسألة شعور الأموات أن كان الأحياء سعداء أم لا من المسائل الغيبية، ومسائل الغيب لا يجوز الاجتهاد فيها لابد من نص بوحي من الله لرسوله لأن عالم الغيب والشهادة لا نعرف عنه إلا ما ثبت بالقرآن والسنة ونعم هو يسمع السلام لمن زاره ويسمع قرع النعال عند دفنه فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته إذا أتوا إلى القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار: الحديث. وكذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عن الميت: "وإنه ليسمع قرع نعالهم." الحديث وغير ذلك مما ثبت وعموما شعور الميت بالفرح والحزن للأحياء لا ينفعنا، والجهل به لا يضرنا

وأما القرآن ووهب ثوابه للميت فليس في السنة ما يدل علي ذلك فلم يقل النبي لأصحابه عند دفن الأموات من الصحابة وهم خير هذه الأمة أقرئوا علي أخيكم الفاتحة أو سورة كذا بل ما ثبت أنه أمرهم بالدعاء له ومعلوم أن كان ينفع لهم فتأخير البيان في حق النبي لا يجوز لأن كلامه وعمله تشريعا للأمة. .

ومن المعلوم في السنة أن الميت ينفعه ويصل إليه الصدقة الجارية وهي من عمله وكسبه وكذلك حج الغير عنه أن لم يحج والصوم عنه والصدقة عليه والدعاء له والعلم الذي تركه وينتفع به العباد والولد الصالح كل هذا ثبت بالأدلة الشرعية أما القرآن فلم يثبت بحديث صحيح صريح أنه ينفع الميت والاتباع خير من الابتداع والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٥

تسأل الأخت الفاضلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ سيد مبارك جزاك الله خيرا وجعلك لنا أبا كريما وعطوفا تساعدنا دائما على السير قدما في طاعة الله ورسوله.

اليوم معي مسألة لأخت كريمة نرجو الرد سريعا لأهمية سؤالها أكرمكم الله

بعد زواجها بوقت غير قصير طلقها زوجها وذهبت لبيت أهلها وبعدها بعشرة أيام ردها إليه مرة ثانية ودامت الحياة بينهم فترة شهور
وفي هذه المرة طلقها بالهاتف واغلق تليفونه وبعدها بثمانية أشهر بعث لها مع شخص وكله بحقوقها عنده المالية والعينية والان وبعد أشهر قليلة تقدم إليها لخطبتها .
ملحوظة لحضرتك لم يتم إجراء أي ورق موثق بأي شيء لا طلاق ولا حقوقها التي أخذتها ولأن رجع هذا الزوج وأراد أن يتزوجها ويقيم حياة زوجية فهل هناك من مانع شرعي :؟. وما المطلوب كي ترجع هذه الحياة مع العلم انهم مسلمين مقيمين ببلد أوربي أرشدنا بالخير جزاك الله خيرا

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..الأخت الفاضلة أمل زكي عموما وبناء علي الكلام المكتوب هنا فكما تعلمي لا احب الإفتاء في مسائل الطلاق بكلمات مكتوبة فهي لا تذكر كثيرا من التفاصيل ولا توضح النية ودوما أود من الأخوة والأخوات أن تكون مباشرة مع المفتي مع وجود طرفي المشكلة فالطلاق والرجعة أمرهما خطير وعموما بناء علي المكتوب هنا الزوج طلق زوجته أول مرة وهذه واحدة وتقولي بعد عشرة أيام ردها أي رجعة إلي عصمته وبعد شهور طلقها بالهاتف ومن المعلوم أن الطَّلاقِ عَبْر الهاتف نافِذ كَسائِر الطُّرق التي يَنفَذ بها الطَّلاق، وما دام الزوج قد طلَّق امرأتَه عَبْر الهاتف؛ فهذه هي الطلقة الثانية ويبقي له ثالثة لتحرم عليه حتي تتزوج غيره ومرور ثمانية اشهر أن كانت تحيض فالأصل العدة ثلاث حيضات فأن لم يردها وهذا واضح بمرور ثمانية اشهر فتكون محرمة عليه حتي يعقد عليها بعقد جديد وهذا جائز طالما هم طلقتين وبكل شروط الزواج من مهر وشاهدين وولي ..الخ فمن المعلوم أنه لو طلقها مرتين وانتهت العدة له الحق أن يتزوجها أن رضيت به زوجا وليس مجبرة علي الزواج والرجوع إليه بعد انقضاء العدة بل برضاها وسيتامرها أبوها أو وليها ولا يزوجها كارهة والطلقتان محسوبتان فالعقد الجديد بعد البينونة الصغرى لا يلغى ما سبقه من طلاق ولا يتغير به ما بقي من العصمة إلا إذا طلقها الثالثة وتزوجت غيره لا عبرة عندئذ بما سبق من طلاق وهو ما يطلق عليه البينونة الكبرى وعموما في حالتنا تلك تتبقي له طلقة وبالنسبة للتوثيق وغيره هذا من الجهة الرسمية ولكن التلفظ بالطلاق أو الرجعة كله يتم

بمجرد القول والنية والخلاصة أنه طلقها مرة وراجعها ثم طلقها الثانية بالتليفون ولم يراجعها فصارت طلقتان وأن أراد أن يتزوجها فبعقد جديد وبشروط الزواج مع الأخذ بالاعتبار أنه سبق طلقتان والله أعلم وأحكم وأتمني أن يكون ما ذكرتيه هنا هو ما حدث بالفعل والأفضل كما قلت وجها لوجه بين المفتي وطرفي المشكلة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٦

سؤال من الأخ الفاضل سؤال لسيدنا الشيخ صليت الفجر بالمسجد إمام وأثناء جلوسي للتشهد أخذتني سنه من النوم أفقدتني الوعي تماما وعندما أفقت وجدت المصلين خلفي منتظرين التسليم فسلمت وانا لم أدرى أقرأت التشهد أم لا فما قولكم في ذلك؟

الجواب:

أخي الحبيب الإمامة مسئولية فلا ينبغي للمسلم أن كان غير مستعدا لها أن يتقدم ليئم الناس ومن الواضح أنك كنت مرهق ولم تأخذ قسط وافر من النوم قبل صلاة الفجر فجلوسك للتشهد وسكون حركتك جعلك تغفل وعموما لا ادري كم من الوقت مر بين جلوسك وفقدانك الوعي كما تقول كثيرا أم هي مجرد لحظة وطالما لم ينبهك أحد من المصلين فيبدو أنه لحظات بسيطة وتقول ثم سلمت عندما انتبهت فصلاتهم أي المأمومين صحيحة لاشك أن شاء الله أما أنت سواء قرات التشهد أم لا فغيابك عن الوعي يجعل صلاتك محل شك فيرجي أعادتها لتبرأ ذمتك وان شاء الله يغفر الله لك للخطأ والنسيان لأنك لم تتعمد ذلك بل سهوا وغفلة منك فانتبه أخي فأمامه الناس ليس بالأمر الهين.
والله اعلم وأحكم

سؤال رقم/١٧

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. نسال الله ان تكون عل افضل حال شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك

لي سؤال عند حضرتك معي عل مواقع التوصل شخص دائما ما يتحدث عن تعدد الزوجات في معظم حديثه سواء كان نشرا أو تعليقا وكثيرا ما يتحدث عن سوء حياته الزوجية والأغلب أنه يتحدث مع الفتيات في ذلك والكل يعلم ويري ذلك .

نحن لا ننكر أن التعدد شرع الله وهو سنه عن النبي صل الله عليه وسلم ولاكن وضع المولي عز وجل له شروط عل أن يتبعها الرجل حتى تستقر الحياة ما بين الأزواج

فكثيرا ما تحدثت معه عن ذلك وقلت له يا أخي في الله مواقع التواصل هي لنشر العلم والتعلم فقبل أن تقول شئ يتوجب عليك فقه وهنا يا أخي الأغلب يكون متزوجا وأيضا يعلم أن التعدد من شرع الله ولا يحتاج منك تلك الصور عن رجل ومعه امرأتين ومره أخري ثلاث ثم أربع

يتوجب عليك أن تأتي بالأحاديث والنصوص القرآنية أفضل من ذلك كله

وضربت له مثلا لو أن هناك رجل سعيد جدا مع زوجته ومر عل ما تنشره وقراءه مرار وتكرار وذهب إلي زوجته وقال لها إنني سوف أتزوج عليك وهذا شرع الله دون أن يفهم شروط التعدد ومن المؤكد أن ترفض الزوجة ذلك ولاكن اثر الزوج ومن هنا سوف تتحول تلك الحياه الهادئة بينهما إلي مشاكل وصراعات وتدمير لتلك الأسرة فماذا أخذنا من ذلك وما النتيجة

وأضفت أيضا له بان هناك ملايين الشباب الذين تجاوز منهم الثلاثين من عمره دون أن يتزوج بسبب الظروف التي تمر بها البلاد

فإن كان الله رزقك بالمال فهنيا لك فعل المعروف أن تساعد شاب أو فتاه في مقتبل عمرهم علي أن تنشأ بينهم أسره سعيدة ولتكن لك صدقه جاريه عند الله أليس هذا أفضل من أن تكون متزوج وتقوم بالتعدد مره أو اثنين أو أربعه.

حتي لا أطيل عل شيخي الحديث
اقسم له بالله أن هنآك بعض الفتيات اشتكت منه في ذلك
ومن تطفله عل خصوصياتهم حتي سئمت منه جدا .
وهنا اخذ من شيخي النصيحة
ماذا أفعل حيال ذاك الشخص
سالت الله له الهداية
وحاولت كثيرا البعد عنه حتي لا تسئ الأمور اكثر من ذلك
لاكن قدره الله تجمعني به مره أخري ونتقابل .
بارك ألله لك شيخنا الفاضل
والتمس منك العزر لو اطلت في حديثي
جعلك ألله دائما لنا منبرا في العلم.
وملاذ لنا حين تدركنا الشدائد.
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بالنسبة لسؤال الأخ الفاضل عن التعدد وتبرمه من الشخص الذي يكثر من الحديث عن التعدد وكأنما هو فرضا علي كل مسلماً وليس مباحاً في الشريعة بضوابطه الشرعية وكذلك ما يفعله من مخالفات شرعية فأعلم أخي الحبيب
أن مثله ينبغي أن تتصحه بما نذكره هنا أن شاء الله فأن اقتنع وبحث في المسألة وأنار الله بصيرته فبها ونعمت وأما أن اصر علي الحديث عن التعدد بسبب وبدون سبب وتحدث عنه كأنما هو فرض وواجب علي كل زوج دون أن يفقه شروط التعدد ومباحاته ومحظوراته فهو مخطأ قطعا ونصيحتي لك أن تكف عن متابعته والانشغال بالرد عليه فقد نصحته وما علي الرسول إلا البلاغ.
وبادئ ذي بدء نقول أن التعدد مباح في القرآن والسنة ولكن ليس فرضا علي كل زوجاً بل الأصل وهذه مسألة قد يختلف فيها بعض علمائنا الأفاضل ولكن الراجح عند أهل العلم أن الأصل في الزواج أن يتزوج الرجل بواحدةٍ، و التعدُّد مباح بشروط وضوابط ولكن ليس فرضا علي كل زوج فالله تعالي لم يقل "يا أيها الناس أنكحوا ما طاب لكم من النساء .." لم يفرض التعدد على الوجوب بل حدده ونظَّمه؛ لأنَّه كان في الجاهلية بلا أيِّ قيود، فكان الرجلُ يتزوَّج ما شاءَ مِن النساء، ثلاثة وأربعة وخمسة وعشرة فجاءَ الإسلامُ وحدَّده بأربعِ نِساء

فقط وبشروط؛ مَن خاف أن يُخالِف هذه الشروط فالأولى له البقاءُ على واحدةٍ هو الأفضل له والأسلم في الدين والدنيا؛ حتى لا يُعرِّض نفسَه لغضب اللّه تعالي و للحساب يومَ القيامة.

وقد قال بعض أهل العلم: "الإسلام لم يُنشئ التعدد ، وإنما حَدَّده ، ولم يأمر بالتعدد على سبيل الوجوب ، وإنما رخّص فيه وقيَّدَه" ثم أضاف: وهناك فرق بين التعدد كقضية عامة وتشريع رباني ، وبين التعدد ومناسبته لشخص بعينه . فالأول عرضه ومناقشته كفر باللّه؛ لأنه ردّ للتشريع الرباني. والثاني وارد ؛ إذ لا يصلح التعدد لكل إنسان وفرق بين القضيتين . انتهى كلامهم ..وهذا صحيح فالتعدد شرعه اللّه وأباحه ورده رد أمر اللّه وهذا خطير جداً ولكن الآيات لم تشرع للتعدد وتحث عليه كل زوجاً بل لتحديده بأربعة فهو تعتريه الأحكامُ الخمسة، مثل أيِّ مباحٍ مِن المباحات كما وضحه أهل العلم وانقل كلامهم:

- واجبًا: إذا خاف الرجلُ على نفسِه الوقوعَ في الزِّنا، شرْط قيامِه بواجبِ العدل.
- مندوبًا: إذا غلَب على الظنّ تحقيقُ مصلحةٍ مِن ورائه.
- مباحًا: إذا استوتْ عندَه المصالحُ والمفاسِد.
- مكروهًا: إذا غلَب على الظنّ أنَّ المفاسدَ أكبر.
- حرامًا: إذا كان غيرَ قادرٍ على تحقيقِ العدالة بيْن أُسرِه جميعًا.

وانقل لك نبذه من كلامهم عن أن الأصل واحدة:.

قال الحجاوي : " ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ". انتهى من " كشاف القناع " -١٤٨/١١

-وقال الشيخ ابن عثيمين : " وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة ، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجَوْرِ ؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما ، ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة ، فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتتت الأسرة ، فيكون أولاد لهذه المرأة ، وأولاد لهذه المرأة ، وربما يحصل بينهم تنافر ، بناء على التنافر الذي بين الأمهات ، كما هو مشاهد في بعض الأحيان ، ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة

وغيرها ، وأهون على المرء من مراعاة العدل ، فإن مراعاة العدل أمر عظيم ، يحتاج إلى معاناة ، وهذا هو المشهور من المذهب" انتهى من "الشرح الممتع" (١٢/٤).

وكلامهم في هذا الصدد كثير ومعروف ومع ذلك لا ريب أن التعدد أن انضبط بشروطه من إخلاص النية لله ثم العدل والاستطاعة ومثل هذه الشروط في غاية الأهمية فالزواج من ثانية وثالثة ورابعة أن كان الرجل يتزوج علي زوجته لتأديبها فهو جعل الزوجة الثانية كعصا وورقة ضغط علي الزوجة الأولي وليس لهذا قطعا أباح الله التعدد للرجل بل ينبغي أن تكون نيته إعفاق نفسه أن كان عنده شهوة شديدة تجاه النساء ويخاف الزني أو كانت زوجته عقيم لا تُجب ، أو أراد تكثير سواد الأمة ، إلى غير ذلك من الأسباب الشرعية والدنيوية المشروعة ولو نظرنا للنبي -صلي الله عليه وسلم-نجد أنه تزوج لسبب شرعي ودعوي فكل نسائه أرامل وثيبات عدا عائشة- رضي الله عنها هي البكر الوحيدة بل قال أهل الفضل والعلم وهذا كلامه : ولم يتزوّجها لكونها بكر ، بل جاءه الملك بصورتها في قطعة حرير ، كما في صحيح البخاري ومسلم . لأن الأمور لا تُقاس بالعواطف الجياشة أو بالعقول فقط ، بل تُقاس بشرع الله . ولذا كان علي -رضي الله عنه -يقول : لو كان الدِّين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه ! فإذا أردنا أن ننظر في قضية فلننظر إليها من جميع الجوانب. من ناحية شرعية ومن ناحية عقلية ومن ناحية عاطفية فإذا اجتمعت هذه الأمور توازنت النظرة فالشريعة أباحت التعدد بشرط العدل والاستطاعة والعقل يُقرّ هذا .

قلت: ولا ريب أن هناك نساء أرامل ومطلقات فمن أراد التعدد فليفعل ويعفهن وهو مأجور أن شاء الله ولكن نجد الرجال لا يفقهون حكمة التعدد ولا يلتزمون بشروطه من العدل والاستطاعة فضلا عن النية بل هو يتزوج لأسباب غير شرعية ولكن نكرر القول أن التعدد مباح فإذا وجد الرجل من نفسه القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل أبيح له الزواج والتعدد ، وإلا فلا ولا يخفي أن الرجل الذي يريد الزواج من امرأة لأول مرة وأنا أتكلم عن الزواج من امرأة واحدة وليس التعدد أقول لو أراد الزواج من امرأة يريد بذلك أن يؤذيها هي أو أهلها بهذه الزيجة ويظلمها ويأكل حقوقها هذا عند كل عاقل يفهم دينه محرم بهذه النية فالعدل لا يسقط لا عن الواحدة ولا عند التعدد فمن لا يعدل ولا يستطيع فلا اختلاف بين أهل العلم في حرمة التعدد في حقه وهذا ابن باز

يري التعدد هو الأصل ولكن قال في فتوي صريحة وواضحة ردا علي سؤال ما نصه:: (هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟فأجاب : (تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا) النساء/٣ ، ولفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج ، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف .

أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ انتهى نقلا عن فتاوى إسلامية ٣/٢٠٢

فالحاصل أن التعدد من الأمور المباحة في الشرع ، إلا أنه ليس من السنن التي يندب الناس إلى فعلها مطلقاً في جميع الظروف والأحوال . فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم والقول باستحباب الاقتصار على زوجة واحدة هو مذهب كثير من العلماء

ونكرر الإسلام لم يشرع التعدد بل حدده بأربعة وأباحه بشروط كالنية والعدل والاستطاعة وإلا فلا يحل لمن خالف شروطه. و الإسلام كما لا يخفي لا يشرع للأمة ما فيه ضرر على الفرد والأسرة والمجتمع ، بل كل تشريعات الإسلام فيها الحياة والبناء والطهارة والعفاف وكل المعاني السامية التي تدل علي عظمة شريعته ومناسبتها للنفس البشرية في كل عصر ومصر إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وما أساء للإسلام وتشريعه إلا المتنطعين وهم هلكي وصرعي لما أحدثوه من فوضي وخلل في فهم الدين علي الوجه الذي بينه الله ورسوله بعيدا عن الهوي والفقه السقيم الذي يضرب الشريعة بعضها ببعض هذا والله تعالي أعلم وأحكم

سؤال رقم/١٨

سؤال من الاخ الفاضل: السلام عليكم سيدنا الشيخ
ماذا لو أحدنا شق إزاره من فتحة الصدر حتى أخره وكان غاضبا من شيء ما لكنه لم يكن يعلم أن ذلك يخرج من الملة ولم يقصد. كفرا بل كانت لحظة غضب فهل هو حينئذ يعتبر كافر وكيف إن وطأ زوجته وهو على هذه الحالة؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..
نقول بحول الله وقوته هناك فهم خاطئ عند كثير من الناس أن شق الجيوب كفر يخرج من الملة والأمر ليس كذلك إطلاقا بل الحديث وصحة متنه" ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية" أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين
وليس منا أي ليس علي سنتنا ولم يقل احد من أهل العلم أن شق الجيوب أو لطم الخدود كفر يخرج من الملة فمن أين أتيت أخي بهذا القول من المعلوم أن ذلك كبيرة من الكبائر وأمر محرم ولذا ليس فيه كفارة بل التوبة والاستغفار
وتأمل قول الحافظ أبن حجر - رحمه الله - : قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي :.)) . فتح الباري (١٦٣/٣)
فغاية الأمر في الحديث وما يدور مجراه الردع والتحذير لأنها كبيرة من الكبائر والمشروع لمن أصيب ببلية أو مصيبة أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قدر الله وما شاء فعل، كما قال الله تعالي ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦]

ومن ثم فالكلام عن جماع الزوجة بعد شق الملابس بغضب أو قصد وتعمد لامبرر له لأنه ليس كفرا وأنما معصية يتوب منها المرء والله غفور رحيم والله أعلم وأحكم

سؤال رقم /١٩

سؤال من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم حضرت الشيخ سيد مبارك سؤالي لحضرتك بعد اذنك ما هي فوائد صيام العشر الأوائل من ذي الحجة وما حكم من صامهم وهو ليس بحاج أو معتمر؟

وهل صيامهم يعادل الجهاد في سبيل الله كما سمعنا وقرأنا بانتظار ردكم الكريم بأذن الله تعالى.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة لا ريب أن العشر الأول من ذي الحجة لها فوائد ونفحات لأن الله تعالي فضّلها على سائر أيام العام فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله! قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء» (أخرجه البخاري:)

ولأهميتها كما جاء في تفسير علمائنا من أهل التفسير أن الله تعالي أقسم بها في كتابه الكريم ففي سورة الفجر كما قال تعالي: " وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ" وقد فسرها علمائنا بأنها هذه الليالي العشر أوائل شهر ذي الحجة ولا يخفي أن الله -عز وجل-لا يقسم بشيء إلا ليبين مدى أهميته وشرفه وقوة تأثيره في نفوس المسلمين وعظم فائدته لهم ونفحاته.

والمسلم الذي أنار الله بصيرته لا يضيع ثواب هذه الأيام وفوائدها ونفحاتها وكما لا يخفي أن أعمال العمل الصالح كما جاء في الحديث وينبغي التنبيه أن الحديث المذكور هنا لم يحدد عمل بعينه كالصيام مثلاً بل جعل كل عمل صالح فيه نفس الأجر والأعمال الصالحة كثيرة مثل الصيام والصلاة والصدقة والذكر وقراءة القرآن وإعمار المساجد والتوبة إلي الله وعير ذلك كثير وكل إنسان ميسر لما خلق له وعلي حسب استطاعته وقدرته والخلاصة كل عمل يرضي الله عن صاحبه مما أمر به في كتابه أو في سنة رسوله-صلي الله عليه وسلم- أو نهي عنه له أجره عند الله تعالي .

بل المسلم مثاب لو هم مجرد هم بمعصية في هذه الأيام كما في غيرها من الأيام ولكن فضل هذه الأيام لا يخفي أقول لو هم إنسان بمعصية مجرد هم أو خاطرة في النفس ثم تركها ابتغاء مرضات الله وخوفا منه فلا ريب أنه مثاب لترك المعصية ولو عمل بدل الهم طاعة ليخلص نيته لله فلها أجرها ولو لم يعملها فهو عمل صالح وجهاد للنفس وتدبري هذا الحديث القدسي عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: (قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ وَالسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ، إِلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً).

وفضلاً عن ذلك كله أختنا وتنوع الأعمال الصالحة من صيام وصلاة وغير ذلك هناك يوم عرفة كما لا يخفي وهو اليوم التاسع والتي يعد أفضل أيام السنة وصيامه لغير الحاج عظيم ففي الحديث "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" والحديث يدل بظاهره على أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين. وغير ذلك من الفوائد والنفحات الربانية التي يمن الله بها علي عبادة ليستقيم علي طريق الله من غير يأس لسيئات أو أخطاء يقع فيها فبرحمته يغفرها ويجازي السيئة بسيئة والحسنة بأضعافها وييسر لنا قلة العمل بكثرة الثواب كما في هذه العشرة وليلة القدر وغير ذلك كثير في الذكر وقراءة القران والصيام والتوبة إلي أخره. والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٢٠

سؤال من الأخت الفاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
الشيخ سيد مبارك بعد إذنك سيد الشيخ أعلم إن هناك ثلاثة حالات يأخذ الله حقها في الدنيا قبل الأخرة أريد أن اعلم ماهي؟
أعلم واحدة فقط وأريد العلم بالاثنان عقوق الوالدين يرد جزاؤها في الدنيا أم الحالتين الأخرى أريد الاستضاح عنهما هل لي في سؤال أخر بعد إذنك شيخنا اذا أخطئت في شيء ما ولم يكن من الكبائر هل يكفي الاستغفار فيه ويزول الذنب ؟
شكرا لسعه صدرك معي

الجواب:
لعلك تقصدي بكلامك حديث أخرج أبو داود من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- قال -صلي الله عليه وسلم: "ما من ذنب أجدر أن يعجِّل اللهُ لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يذخره له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم".
والبغي هو الظلم، والرحم هم: ذوو الأرحام والأقارب؛ كالعم، والخال، وعدم زيارتهم وقطع الصلة بهم
هذا طبعا فضلا عن عقوق الوالدين كما ذكرتي وهو صحيح فعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين".
والحاصل أن الذنوب كثيرة وكلها زاجرة عن المعاصي مهما كانت ولكن كلها بفضل الله ورحمته يغفرها الله تعالي عدا الشرك إلا إذا تاب منه قبل الموت فأمره راجع له عز وجل وهو ارحم الراحمين وطالما العبد اخلص نيته بالتوبة منها ولها شروطها ولا يأس ابدا من رحمة الله اختنا أين أنت من قوله تعالي

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ * إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا * إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ -الزمر وفيما قلت أنفا يتبين لك مهما كان الذنب بإخلاص النية والتوبة يغفر الله برحمته وكرمه والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٢١

سؤال من الأخ الفاضل:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا السلام عليكم ورحمة لله وبركاته

السؤال يا شيخ بيقول أنا أعيش فى قرية ريفيه وبها مسجد مبنى من عشرات السنين ومر عليه كثير من الأئمة ولاحظنا في هذه الأيام إن قبلة المسجد منحرفة قليلا عن القبلة الأصلية فقمنا بإبلاغ أمام المسجد الموجود حاليا بالأمر فقام هو بإحضار بوصلة للتأكد من ذلك فوجد إن الكلام صحيح فقام بإبلاغ الناس وأمر بإحضار اشرطه لاصقة بيضاء ومدها فى المسجد لتعديل القبلة الجديدة

ولكن قوبل هذا بالرفض القاطع من الناس الكبار في السن وقالو نحن وجدنا أبانا وأجدادنا على هذه القبلة ولان نغيرها فأنتم لستم اعلم بمن سبقكم وقاموا بتمزيق الورق الملصوق على الأرض و كادوا أن يفتكوا بالشيخ وبنا نحن الشباب

وللعلم أنهم كبار السن ولا يجيدون القراءة ولا الكتابة

وصلوا عمدا على قبله المسجد الأساسية ونحن الأن نصلي معهم احترما لسنهم وتلاشي للخلافات داخل المسجد

ونحن نعلم قبلة المسجد غير صحيحة

فماذا نفعل يا شيخنا؟

افتدوني أفادكم الله
والسلام عليكم ورحمة لله وبركاته
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يبدو أنك في معضلة الصلاة في غير اتجاه القبلة بعد اليقين بأكثر من وسيلة لا تجوز وباطلة اللهم إلا أن كان الانحراف يسيرا يصدق معه أنه صلي باتجاه الكعبة على الراجح من أقوال العلماء أتكلم عن صلاتكم معهم في انحراف عن القبلة من قبل أما بعد اليقين والعلم ببطلان الصلاة لو كان الانحراف كثيرا ينبغي استقبال القبلة فلم يعد الأمر اجتهاد وتحري وانتم في القري فإن الاجتهاد في معرفة القبلة لا يجوز في الحضر كما هو معلوم، حيث يمكن الوصول إلى معرفة القبلة بيقين
ورجاء البحث عن وسيلة تقنع بها هؤلاء الرجال كبار السن بالرفق والموعظة الطيبة وصلاتكم معهم مخالفة لشرط من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة وينبغي أعادتها والتنبيه بعد صحتها وأن لم يقتنعوا واستمر الخلاف فصلوا بدونهم ولا تصلوا معهم ولا تفعلوا فتنة ولا عذر لكم في طاعتهم بل الواجب إقناعهم ولو بشيخ وعالم كبير يحترموه ويوقروه احضروه لعل وعسى والله المستعان

سؤال رقم/٢٢

سؤال من الأخ الفاضل:
كان لي سؤال ليه الإسلام لم يحرم العبودية أنا مش لاقي أجابه ليه؟
الجواب:
حسنا أخي أنت لا تجد جواب علي الرغم من أنك كما تقول في صفحتك درست في الأزهر! وبكل صراحة أنا لا أستريح لمثل هذا السؤال وبالصيغة التي كتبتها أنها نفس اتهامات أهل الألحاد والضلال -وأنا لا أقصدك بل سؤالك ليس جديدا-وانظر في جوجل عن صفحات الحوار المتمدن وغيرها طافحة بمثل

هذه الأسئلة التي تهاجم شريعة الله جهارا نهارا وهذا موجود بمقالات تتهم الإسلام انه دين يدعو للعبودية والردود من أهل العلم منتشرة فكيف يغيب عنك الإجابة مع انك تقول في صفحتك انك دارس في الأزهر!

ومن ثم لا ادري هل هذا سؤال أم اتهام؟

عفوا أخي أنا لا أسئ الظن بك فأنا لا أعرفك ولكن اعرف طبيعة تفكير واتجاه المرء ومحور عقليته من سؤاله وكثيرا ممن ضل يتكلم في هذه المسألة ويتهم الإسلام انه دين يدعو للعبودية والرق لقصور فهمه وضحالة فكره وسبق وسألني واحد مثلك علي هذا الجروب هذا السؤال عن الرق ثم اثار بعض الأخوات بموضوع الجواري وملكة اليمين وأخذ يسخر ويقول أن الرجل يحل له أن يتزوج الف جارية مع زوجته أو شيء من هذا القبيل وقد شعرت أنه يدس لها السم في العسل البعض يدخل في جروبات تشتهر بكثرة الأعضاء للفتنة وعفوا فأنا حقا لا أعرفك ولم يسبق لي أن شاركتنا في هذه الجلسات منذ بدايتها فهل هذا سؤال أم أتهام؟

فأن كان سؤال فأنت كمسلم وتدرس في الأزهر تعلم أن الإيمان أساس عقيدتنا فإذا قال الله وقيموا الصلاة لا نقول ولماذا نصلي؟ وأن قال الله أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين لا نقول لماذا لا يعدل الإسلام بين الرجل والمرأة هذا لا يقوله مسلم مؤمن طالما أن القائل هو الله والقرآن كما تعلم قطعي الثبوت لا مجال للشك في صحته قد نختلف في صحة حديث لكن القرآن لا نختلف لأنه الفاصل بين الحق والضلال هذه نقطة مهمة لتدرك أن سؤالك واقرب للاتهام منه للسؤال!

وعموما إجابة سؤالك في نقاط كما يلي

١-أذا ثبت بنص القرآن أن الله أحل شيء أو حرم شيئا فليس لنا أن نسأل لماذا بل نقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير وتعلم أن. الإسلام هو الاستسلام لله تعالى وتنفيذ أوامره والبعد عن نواهيه.

٢- الإسلام لم يشرع الرق بل هو موجود قبل الإسلام وفي كافة الأديان فلماذا الإسلام بالذات الذي يثير شهية من في قلبه مرض للقدح فيه وكان الرق أو العبودية منتشر بشكل وبائي مثل الخمر فحرم الله الخمر بالتدريج لخطورتها علي النفس أم الرق فلم يحرمه الإسلام لحكمة يعلمها الله ولن نحاول حتي أن نبين لك بعضها من منظورنا كبشر فليس عندي رغبة في ذلك ولعل صيغة

سؤالك محبطة ولكن الشيء المؤكد أن الإسلام في كثير من تشريعاته دعا تحرير الرقيق لإلغاء العبودية وهذا لا ينكره أحد فقال عز و جل
﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وعلي سبيل المثال جعل تحرير المملوك كفارة لكثير من الأخطاء:

- فجعله كفارة للقتل الخطأ و جعله كفارة للحنث فى اليمين وجعله كفارة للظهار وجعله كفارة لانتهاك حرمة شهر رمضان

٣- جاء الإسلام وللرق وسائل أو مداخل كثيرة، كالبيع ، والمقامرة ، والنهب، والسطو ، ووفاء الدين، والحروب ، والقرصنة. إلي أخره

فألغى جميع هذه المداخل ولم يبق فيها إلا مدخلاً واحدا، هو الجهاد القتالي في سبيل الله ، فلا استرقاق إلا في حرب شرعية مراعى فيها أن تكون بمبرر شرعي هذا هو السبيل الوحيد للرق وينفرد الإسلام بذلك عن كل الملل والأديان التي تدعو للاسترقاق بكل السبل.

٤- جعل معاملة الرقيق في اعلي درجات السمو والإنسانية بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد ، أو التسخير أو التحقير ،بل أخوة في الله ولله قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » . البخاري ٢٥٤٥.

هذا هو الإسلام وهناك الكثير التي تسأل وأنت ازهري ومسلم ليه الإسلام لم يحرم العبودية أنا مش لاقي أجابه ليه؟ والله أعلم وأحكم

سؤال رقم /٢٣

سؤال من الأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ في رمضان كنا نذهب للسوق واكتشفت أن معظم البائعين مفطرين هل يجوز الشراء منهم والمعاملة معهم؟

الجواب:
لو كانوا كما تقولي اختنا الفاضلة وحتي لو كانوا من أصحاب الأعذار فينبغي لهم الستر لحرمة هذا الشهر ومرعاه لمشاعر الصائمين والصواب أن شاء اللّه هو عدم التعامل مع مثل هؤلاء البائعين عقابا لهم ولو كان في الأمر مشقة في الذهاب لغيرهم لبعد المسافة ولك الأجر عند اللّه فلا يخلو الخير من الناس فهناك غيرهم ممن يتقون اللّه و يعطون لشهر رمضان حقه من التعظيم والحرمة أما هؤلاء البائعين المفطرين ينبغي نصحهم ممن يقدر علي ذلك فعملهم هذا فيه استهزاء بالشريعة و انتهاك لحرمة شهر رمضان بالأكل، وعموما لا تشتري منهم لأنه تعاون على الإثم والعدوان لقوله سبحانه وتعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة:٢] فلا يجوز التعاون مع من يلزمه صيام شهر رمضان طالما يجاهر بمعصيته واللّه أعلم وأحكم

تعقيب من الأخت الفاضلة:
المشكلة آن تقريبا معظم البائعة في السوق الأمن رحم ربي مفطر وهذا السوق فيه النصارى أيضا ولو ما اشتريت منهم هشتري من النصارى والواحد محتار يتعامل مع اخوه المسلم مع معصيته ولا يتعامل مع النصارى أيهما أفضل؟

رداً علي التعقيب
أختنا الفاضلة نحن لم نحرم ولم يحرم أحد من أهل العلم التعامل مع المسلم العاصي فلا تزر وازرة وزر أخري بل العلماء يريدون من قولهم لا يجوز التعامل معهم من باب التورع عن المشاركة في حرمة وزرهم والنصارى وأن كانوا علي غير ديننا ولكن لا يحرم التعامل معهم فيما احله اللّه من البيع والشراء وما علي المسلم إلا دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وكما تعلمين بالنسبة للكافر لا أكراه في الدين والنبي والصحابة كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة بل النبي مات ودرعه مرهون عند يهودي فيباح للمسلمة التعامل مع الكفار بالبر والقسط، ولا مانع من الإهداء لهم. فالمسألة بالنسبة للبائعين المفطرين عدم تشجيعهم وهذا قطعا يحتاج لاتفاق الجماعة المحيطة بهم وليس أنت فقط وأن كان لك أجر نيتك وتورعك وذلك لردعهم عندما يشعرون بتماسككم وخسارتهم وأنت تقولي يوجد البعض لا يجاهر لما قلتي إلا من رحم ربي فالتعامل معهم أولي وأكرر لا يحرم التعامل مع المسلم المفطر بدون عذر

بل من باب التورع عن مساعدتهم لمعصيتهم تلك ولا مع النصاري فالتعامل حلال ولا إثم عليك فلا تزر وازرة وزر أخري ودليل ذلك قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ -الممتحنة:٨والله المستعان

سؤال رقم/٢٤

سؤال من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم هذا السؤال عن أمي صلاة الوتر٣ ركعات بتصليهم مثل صلاة المغرب ولا كيف ؟

ركعتين لوحدهم وتسلم وركعه لوحدها وتسلم قيل لها الثلاثة؟

الجواب:

لابأس أختنا لها حرية الاختيار تصليها كصلاة المغرب أو ركعتين وتسلم ثم ركعة أو الثلاثة متوالية بتشهد واحد أو ركعة واحدة تختم بها الصلوات كله جائز أن شاء الله والتيسير هنا واضح وافضل الصور هو ركعتين وتسلم ثم ركعة لحديث النبي -صلي الله عليه وسلم-(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)،واعلمي أن الوتر لا يصلى ركعتين ولا يصلى أربع ركعات فالوتر لا يكون شفعا أصلا، وإنما عدد فردي فجاز بركعة أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو أكثر. والأمر راجع لأمك وأي كيفية مما جاء في سؤالك فهو جائز والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٢٥

سؤال من الأخت الفاضلة:

لدي وسواس في الله هل لي توبة ما الحل؟

الجواب:

سبحان الله أختنا باب التوبة مفتوح ليل نهار لا يغلق إلا في حالتين عند الغرغرة أي الموت وعند طلوع الشمس من مغربها أي عند ظهور أول علامة من علامات الساعة الكبرى لا يقبل الله توبة أحد هذه من جهة التوبة أما قولك عندي وسوسة في الله وهل أنت فقط الصحابة الكرام كان يأتيهم الشيطان ويوسوس لهم الله خلق كذا وكذا فمن خلق الله ؟وبين لهم الرسول العلاج واليك دليل واحد وفيه الكفاية :

في الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك ليستعذ بالله ولينته، وفي رواية أخرى: قال: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فالعلاج في الاستعاذة والاستغفار عند كل وسوسة وسوف يذهب كيد اللعين عنك والله المستعان ولا داعي للقلق من هذا فأنا أعلم من التجربة لكثير من الأخوة والأخوات مثل حالتك بالمداومة بالاستعاذة والاستغفار وطاعة الله واليقين به صار أيمانهم كالجبال الرواسي وأنت كذلك أن شاء الله بارك الله فيك أختي وأحسن خواتيم أعمالك في الدنيا والآخرة

وأزيد عما قلت أنصحك بالاطلاع على مواقع وكتب أهل العلم عن الأعجاز في القران والسنة وستري العجب ويزيد من يقينك بالله تعالي أن شاء الله

سؤال رقم/٣٦

سؤال من الأخ الفاضل :
وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته
شيخنا الفاضل هل يجوز للمرأة إذا كانت زوجها ميت وقاعده العدة هل يجوز أن تتفرج على التلفاز أو الموبايل؟ وجزاك الله خيرا

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المعتدة إنسانه تؤدي ما أمرها الله به بكل حرية فأن فعلت فلها الأجر أن شاء الله وليس سجينة يعاقبها الله لجرم ما بل تؤدي فريضة وبالتالي حياتها لا تختلف إلا فيما أمرها الله ورسوله-صلي الله عليه وسلم-من محظورات مثل التحلّي ولو بخاتم، والتطيّب والتزيّن بكل صورة والخروج بغير ضرورة فترة العدة وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وليس منها منعها من مشاهدة التلفاز أو التكلم مع الرجال أو زيارتها أو الرد علي الهاتف ونحو ذلك ولكن ننبه أن الحلال بين والحرام بين وكل أنسان علي نفسه بصيرة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣٧

سؤال من الأخت الفاضلة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم تارك الصلاة وكيف التعامل معه داخل البيت من حيث الأكل والشرب والكلام؟

الجواب:

وعليكم السلامة ورحمة الله وبركاته ..بداية أختنا الفاضلة هذا موضوع شائك ومؤلم فكثير من الناس في حيرة بين أقوال أهل العلم بكفر تارك الصلاة بما ثبت بالأدلة الصحيحة وأقوال الصحابة الكرام وبين أبنائهم أو بناتهم أو أباءهم أو أصدقائهم الذين يعيشون معهم ويختلطون بهم ولكن للأسف الشديد لا يصلون ولا يشعرون بأي تقصير لضعف إيمانهم بالله تعالي ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم

وسؤالك ليس جديدا بل من الأسئلة الشائعة لأهل العلم سلفاً وخلفا وهناك فتاوي كثيرة لجهابذة من أهل العلم فهو حقا يعكر علي المسلم حاله لما يري ممن يحبهم ويحتويهم من كفر وجحود في حق الله تعالي وتركهم للصلاة وسيان بين من تركها كسلا أو بتعمد وجحود ففي الحالتين مصيبة وطامة كبري ويتذكر المرء بحسرة قوله تعالي ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾-التوبة/٢٤

أنه امتحان وبلاء صعب علي القلب أن يكون لنا ابن بالغ أو أبنة بالغة في عمر المراهقة لا يصلي كيف نتعامل معه وهو كافر بنصوص صريحة وكيف نعيش معه يأكل طعامنا وينام معنا ..كيف نطرده أو نمتنع عن إطعامه أو الأكل معه كما يقول أهل العلم ليصلي ويعرف ذنبه ..بل ماذا لو لم يصلي وتكبر وخرج من البيت؟ هل يستريح القلب عند ذلك أما يزداد كربا علي كرب أنهم فلذات أكبادنا ولم نربيهم علي ذلك بل لم تكن طفولتهم وتنشئتهم إلا فخرا لنا ولكنها المراهقة ورفقاء السوء في المدارس والجامعات وما ادراك أختاه حال جامعتنا ومدارسنا وتعليمنا أنه الألحاد المنتشر انتشار النار في الهشيم بكل ألوانه وأشكاله إلا من رحم ربي منهم.

وبعد. ورب الكعبة هذا سؤال أعجز عن أجابته والكتابة عنه ليس لقلة المعلومات بهذا الشأن بل لقسوة الحكم ولأني قبل أن أكون داعية يقول: قال الله وقال الرسول وقال علمائنا. أنا قبل أن أكون داعية أبا كغيري ممن يتألم

لابن أو ابنة أو أخاً لا يعرف الصلاة ويتركها وأنت أم كغيرك من أمهاتنا تتقطع قلوبهن عندما تسمع أن فلذة كبدها كافر بنصوص صريحة لنبينا-صلي اللّه عليه وسلم-لتركه للصلاة كما في الحديث الصحيح: بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة رواه مسلم، وهذا صريح منه -صلي اللّه عليه وسلم- بتكفيره.

وأمثالنا كثيرون في كل عصر ومصر. أختنا الفاضلة أنها ظاهرة في عصر بدأ الإسلام فيه غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء الذين يتمسكون بالدين عند فساد البعض منا نسأل اللّه أن يلهم كل مسلم صالح وكل مسلمة صالحة الصبر على هذه البلية من أقرب الناس إلي قلوبنا ويشملنا برحمته ويهدي كل ضال ويسدد خطاه علي طريق الحق أنه ولي ذلك والقادر عليه

نعم أختنا الذي ينبغي أن تفهميه أن كان من ترك الصلاة جاحداً ومنكر لها فهو عند العلماء بلا خلاف كافر مرتد ومن تركها كسلا فأن تاب واصلح حاله بعد الموعظة والصبر عليه فبها ونعمت وتاب اللّه عليه وهو ارحم الراحمين وأن اصر علي ترك الصلاة فقالوا علمائنا يستتاب أو يسجن وينصح فأن أبي فمصيره كغيره ولكن هذا مستحيل في مصر التي لا تحكم بشرع اللّه ولا تطبق الحدود ومن ثم لا وجود لهذا القول وينبغي التدرج في رد الفعل وبحرص فهو قد يكون ابنك أو أبنتك أو زوجك أو أخيك أو غير ذلك ممن نعزهم ونبدأ بمقاطعته والجلوس معه إلا بقدر محدود عند المصلحة و علي غير العادة ورفض الأكل معهم ولو أكلت منفردة وغير ذلك مما جرت به عاداتك معه أو معها ليشعر تارك الصلاة أنه ممقوت عمله وشرط حبك ومودتك هو عودته للصلاة ولكن دون تجريح واتهام بالكفر بل بغضب مصطنع وحزم بلا لين و شدة بلا تنطع تزيد عن استفحال الأمر لرد فعل لا يحمد عقباها فتضيع الغاية من الإصلاح ،والأمر أختاه يحتاج حكمتك وصبرك ودعائك ودعوته وتشجيعه لسماع درس علم أو زيارة مريض أو أهل البلاء لعله يري رحمة اللّه فيما هو فيه من نعم وكوني له ناصحة وداعية بالحكمة والموعظة الحسنة وبالترغيب لا بالترهيب إلا إذا تمكن الإيمان بالقلب ، وينبغي أن يعلم من يحبك ويعزك أنك غاضبة لترك الصلاة وليس لشي أخر ودعك من قول أهل العلم أن لم يرتدع يبلغ أمره لولي الأمر فكما قلت لا تطبيق هنا لشرع وسبب ضياع الصلاة هو ضياع هويتنا وتقاليدنا الإسلامية فحدث الاختلاط والفساد وعلا أهل المنكر علي أهل المعروف والخلاصة صار العقوق والجحود ظاهرة بين أبنائنا وبناتنا

، ولو لم تجدي معه حل رغم كل هذا فيتم استمرارك في بيان غضبك بحكمة إلي أن يقضي الله امرأ كان مفعولاً وسلمي أمرك لله تعالي ولا وزر عليك وما علي الرسول إلا البلاغ وكما قال تعالي ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٥٦)﴾-القصص، وها هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله " . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه ، ويعودان له بتلك المقالة ، حتى قال آخر ما قال : هو على ملة عبد المطلب . وأبى أن يقول: لا إله إلا الله . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " أما لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " . فأنزل الله عز وجل:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ التوبة : ١١٣

ومع ذلك أختنا الفاضلة فلا يأس من رحمة الله والدعاء من القلب بإخلاص يجعل المستحيل من منظورنا ممكنا بقدرة الله وحكمته ولا املك أن أقول لك إلا ما جاء علي لسان نوح-عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام في قوله تعالي: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قَالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ هود-٤٥ ـ٤٦.

نسأل الله الهداية وحسن الخاتمة في الدنيا والآخرة أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم واحكم

سؤال رقم/٢٨

سؤال أخر من الأخت الفاضلة :.
شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك كيف لإنسان أن يصبر على أشياء كثيرة يفتقدها في حياته لا اتحدت عن فقدان أشخاص بل فقدان معاملة أو مشاعر أو غيرها في حياة زوجية وكيف الزوجة أن تصبر وفي نفس الوقت لا تفقد القدرة على العطاء بسبب عدم وجود أي شيء يدفعها للقدرة على العطاء من ناحيه الزوج؟

الجواب:
أختنا الفاضلة كم يحزن القلب من جهل الأزواج بما تقوم به الزوجة من تضحيات بصفة عامة ومما يفعله المتزوجين لجرح مشاعر الطرف الآخر بقصد ودون قصد ومهما كانت المشكلة فينبغي للزوجة أن تخلص نيتها لله تعالي مهما كان تجاهل وظلم الزوج وعدم تفهمه حاجة زوجته للعطاء والمحبة والمودة التي هي الغاية من الزواج ونصيحتي لكل زوج وزوجه أقول دوماً إن الحياة الزوجية أخذٌ وعطاء، عُسْر ويسر، سعادة وشقاء.

وهي ليستْ سعادة دائمة، ولا شقاءً دائمًا، وإنما بين هذا وذاك، وكل ما ينبغي على كلٍّ من الزوجين أن يفعله هو الوصول لأعلى درجات السموِّ الروحي بينهما في العطاء والمحبة؛ كي تستقر دعائمُ عش الزوجية على أسس متينة من الثقة والاحترام المتبادل بين كلٍّ من الزوج وزوجه، ومعرفة كلٍّ منهما لحقوق الآخر عليه.

ومما لا شكَّ فيه أن الوصولَ لهذه المكانة من السمو لا يتحقَّق بين يوم وليلة، ولا بين قلبين متنافرين متباعدين يكره كلٌّ منهما الآخرَ لشيء فيه ينفِّره منه؛ بل بين قلبين متحابَّين متعاونين، وبالتفاهم وإنكار الذات القائم على مراعاة حق الله -تعالى - مع إدراك أن الإنسان بطبيعة خِلقته ضعيف، وبالتبعية يكثر خطؤه وزلاته غير المتعمدة، خصوصًا بين زوجين جمعهما الله تعالى، ورضي الزوجُ بها زوجة وأمًّا لأولاده، وائتمنها على عِرْضه وماله، وهي مثلُه رضيتْ به زوجًا لها وأبًا لأولادها، وحَفِظتْه في نفسها وبيته.

قال -تعالى -: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

وما يقال عن التغاضي عن عيوب الزوجة، يقال مثله عن الزوج، فكلنا ذو خطأ، ولا عصمة إلا للأنبياء، ولتصبرِ الزوجة وتغضَّ طرْفَها عن عيوب زوجها، ولا تكفُرِ العشير.

• عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أُرِيتُ النارَ فإذا أكثرُ أهلها النساءُ؛ يَكْفُرْنَ))، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ((يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر، ثم رأتْ منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قط"

ومن ثَمَّ، فينبغي أن يتوقع كلٌّ من الزوجين بعضَ التجاوزات التي قد ينفر منها الطرف الآخر، ولو تجاوز كلٌّ منهما عن عيوب شريكه وسيئاته، مع النصيحة الطيبة للإصلاح ولو بالتدرج، وملأتْ عينيه مميزاتُه وحسناته، ومدحها وزكَّاها، لوجد كلٌّ منهما من شريكه العجب العجاب.

ولا يغيب عنك أختنا الفاضلة إن مما يثري الحياة الزوجية أن يُدرِك كلٌّ من الزوجين ما له وما عليه من الحقوق والواجبات، وأن تكون المعاشرة بينهما لتحقيق ذلك قائمةً على حسن الخُلق، والتفاني، والصبر، والعطاء، وإنكار الذات.

أما لو كانت العَلاقة قائمةً على الأذى وسوء المعاملة كما تقولي ، والتنصل من حقوق الطرف الآخر، ومحاولة السيطرة على مقادير العَلاقة الزوجية؛ فهذا لا يبني بيتًا سعيدًا أبدًا، بل يجعل العَلاقة القائمة على المودَّة والرحمة عَلاقة شاذة، قائمة على الحقد والأنانية.

قال -تعالى -: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: ١٩].

وأقول لكل زوج يا أخي الفاضل ليس من الرجولة استخدام السوط والشدة والكلام الجارح ليطيع أهله أمره، وكم من المبكيات التي نشرت في الصحف عن أزواج استخدموا أبشع أنواع التعذيب والضرب لزوجاتهم وأطفالهم لتأديبهم فكانت مآسي ومصائب يشيب لهولها الولدان.

وإنما الوسيلة الصحيحة لإثبات رجولتك وقوامتك في كسب حبهم واحترامهم إياك لحنانك وعطفك ومعاملتك الراقية ولك في رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أسوة حسنة وهو القائل:

(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي). صححه الألباني في المشكاة برقم ٣٢٥٢

ونعم أختنا أن مما يحز في القلب أن كثير من الأزواج مع الأسف الشديد يحسن الخلق مع الناس، ولكنه لا يحسن الخلق مع أهله وأولاده وهذا خطأ وقلب للحقائق.

وكانت عشرته صلي الله عليه وسلم مع أمهات المؤمنين في غاية الشرف والنبل والسمو الروحي وحياته معهن كانت تقوم على القناعة وشظف من العيش لا يطيقه أحد..
ومهما كانت معاملة الزوج ومها كانت غلظته وجهلة بالشرع وتجاهله لتضحيات شريكة حياته وأم أولاده وسوء معاملته لها فيكفي بالزوجة لتتحمل وتحاول بكل حكمة وبصبر يغمره حب الله ورسوله إلي أن يقضي الله بما قدره لها لعل وعسي أن تكون ممن قال الله فيهم ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾-النحل
وأتمني من كل زوج وزوجه أن يطلعا علي كتابي الوصايا الشرعية للسعادة الزوجية وكذلك كتابي الحلول الشرعية للمشاكل الزوجية ففيهما حلول ووصايا كثيرة ولله الحمد ويمكن أختاه تحميل الكتابين وهما منتشران علي الأنترنت وفقنا الله لمرضاته ومحبته وشمل برحمته كل زوج وزوجة ويسر لهما أمر الحياة علي طاعته ومرضاته أنه ولي ذلك والقادر عليه

سؤال رقم/٢٩
سؤال من الأخت الفاضلة:
لماذا الموكب الجنائزي يمشي ببطء ولماذا اللحد ليس به عجلات وان لابد أن يحمل على الأكتاف؟ عسى أن لا يكون سؤالي شقيا

الجواب:
أختنا الفاضلة أن كان مقصدك بالموكب الجنائزي حمل الجنازة والسير معها للقبر فأن السير بها ببطء ليس من السنة أصلا فالسنة الإسراع بها لما رواه

أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) والحديث في الصحيحين
وقال أهل العلم: والمراد بالإسراع أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .
قال النووي رحمه الله: "والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنازة ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع" انتهى من "شرح المهذب"(٢٣٥/٥
ولكن لو كان القبر بعيدا يجوز لعدم المشقة حمل الميت على سيارة مخصصة للجنائز
ولكن السنة خلاف ذلك لو لم يكن هناك مشقة وينبغي حملها والسير بها وهنا رداً علي سؤالك الثاني لماذا ليس للحد عجلات !
وأنا لا أدري مقصدك باللحد فمن المعلوم أن اللحد هو نفسه القبر ولكن هناك فرق بين اللحد والشق: فإن الشق هو الحفرة التي يوضع فيها الميت وتكون في وسط القبر، وأما اللحد فإنه يكون في جانب القبر، وكلاهما جائز مشروع، ولكن اللحد أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اللحد لنا والشق لغيرنا﴾
فأن كان مقصدك لماذا جسد الميت نحمله على الأعناق وليس في عربة لها عجلات فقلنا أن ذلك ليس من السنة إلا إذا كان هناك مشقة لطول المسافة أما لماذا يحمل علي الأعناق ونمشي بها وهو السنة فلأسباب قالها أهل العلم منها:
-أن ذلك من عادات الكفار.
-أن ذلك يفوّت الغاية من حملها، وهو تذكر الآخرة.
-أن ذلك يفوِّت على الناس الراغبين في حصول الأجر-أي بحملها والسير معها والصلاة عليها.
-أن في ذلك تحصل المباهاة والتفاخر ونحوهما مما نهى الله عنه. انتهي كلامهم
هذا من جهة ومن جهة أخري لو كانت المسافة طويلة فيجوز حمله في السيارة ولكن أن اردنا تطبيق السنة ينبغي أن تُوْقَف السيارة قبل المقبرة بمسافة ، ليحملها الناس ويتعظون بها فالمشي بها والإسراع وحملها علي الأكتاف من ديننا وشريعتنا ودليل ذلك حديث عَبداللّه بن عُمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. أخرجه أحمد.
و الركوب بعد الانصراف من المقبرة فجائز بغير خلاف وللفائدة أختنا.

فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في اتباع الجنائز خفض الصوت ولا يجوز الطبل ولا الموسيقي فليس من هدي نبينا وفيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين وغير ذلك.
وهدي نبينا المشي بسكينة والتفكر في حال الميت ، والأولى اتباع ما كان عليه السلف الصالح وهناك حكمة : قالها أبو علي الفضيل بن عياض -رحمه الله- قال:
(الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣٠
سؤال من الأخت الفاضلة:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته في عندي سؤال إذا سمحت في شخص بيحب وحده كتير والأهل أو الظروف ما شاءوا يكونوا من نصيب بعض جوزوها أهلها وبعدين هو أتجوز ببنت غيرها وصار عنده أولاد المهم أن السؤال بالآخرة بيكونوا من نصيب بعض؟
وواحد تانئ كمان نفس الشي وكان الاثنين يريدون بعض بالحلال وكمان نفس الشي ما صاروا من نصيب بعض هو مات وهي أتخطبت لحد تانئ بس كان أمنيته بس تكون من نصيبه بالدنيا وما صاروا هل ترى اذا كان من أهل التقوى بالآخرة يصيروا من نصيب بعض؟
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نعم أختنا فلو دخل الجنة ودخلت الجنة واشتهي أن يجمع الله بينهما فهذا يقع ضمن قوله تعالي ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[الزخرف: ٧١].

وفي الحديث القدسي المتفق عليه، بين نبينا أن الجنة يجاب فيها كل ما يخطر علي قلب الإنسان فجاء في الحديث "قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك في كتاب الله: فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:١٧]."

نعم لا مانع والله أعلم وأحكم من أن يكون ضمن هذا النعيم زواج الإنسان ممن يحب في الدنيا، إذا لم يكن لها زوج دخل الجنة.

أما لو لها زوج في الجنة مثلها فهو أولي بها وقد تقولي وأن كانت لا تحبه ؟ وهل يدخل الجنة الله فكل شيء يتغير عن الدنيا ألم تري ما ورد من الدعاء النبوي في الصلاة على الجنازة: "وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه" الذي رواه مسلم

ففي الجنة لا هم ولا غم ولا كراهية المقصود بل أن أهل الجنة ذكوراً وإناثاً - جعلنا الله وإياكم منهم- في غاية النعيم، كما قال تعالي ﴿لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]،

وقد نزع الله من قلوبهم كل غيظ وغل وحقد كما قال تعالي ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]،

والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣١

سؤال من الأخ الفاضل:

مات عمى من أسبوع فكلفني أهلي ومعى اثنان من أصدقائي بفتح المقبرة وتنظيفها لاستقبال الميت .

واحب أعرفك بأن المقابر عندنا مبنية فوق سطح الأرض وعلى شكل غرف مستطيله تعلوها نصف دائرة ولها باب من الحديد و بناء من الطوب خلف باب الحديد وعندما فتحت المقبرة وجدت بداخلها ثلاث جثث جثة منهم لابن عمى شاب متوفى من عام وكان على هيئته بمعنى أن الكفن مازال بحالته فمن ضيق المكبرة قمنا بوضع الجثث فوق بعض وتنظيف إحدى جوانب المقبرة وفرد كمية من الرمال تحت الجثة وعندما أتت الجنازة دخل الملحد وخذ معه كميه من مسحوق (الحنا) وقام بوضعها تحت الميت ثم ادخل الميت وقاموا بفك الكفن ووضع الميت على جانبه الأيمن ووضع كميه من الرمال خلف ظهرة حتى لا يعود فما رأى الدين في ذلك ؟ بارك الله لك يا شيخنا

الجواب:
حسنا أخي الفاضل الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد كما هو معلوم لأن هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدفن كل ميت في قبر اللهم إلا للضرورة وقال النووي في المجموع: " لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة، وهذا قول كثيرا من العلماء الأفاضل فكما قلنا هذه هي السنة.
وذلك لأن حرمة الميت المسلم كحرمته حيًا، فقد كرم الله الإنسان المسلم حيًا وميتًا في قوله عز وجل:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَمَ﴾-الإسراء:٧٠
وقال الرسول-صلي الله عليه وسلم-" كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا " والحديث رواه أبو داود وهو صحيح هذا هو الأصل أما عند الضرورة لوجود الحاجة أما لارتفاع سعر المقابر وعدم القدرة علي ذلك أو فالضرورة هنا تقدر بقدرها بمعني لو استطاع أهل الميت حفر قبر لآخر فلا يجوز الدفن الجماعي هذا .
وعموما للضرورة نقول بالجواز لما نعلمه مما يحدث في بلدنا أما وضع الجثث فوق بعض فمحرم قطعاً اللهم للضرورة أيضا.
.كما قال علمائنا: لا يجوز دفن ميت فوق ميت إلا لضرورة ككثرة الموتى، ولم نجد من يحفر لكل ميت، فيجوز فتح القبور والدفن فيها؛ لأنه أسهل من حفر قبر جديد، وإنما حُرِّم دفن ميت فوق ميت؛ لأن فتح قبر الميت فيه هتك لحرمته، ولا يجوز هتك حرمة الأموات ولا الأحياء، أما عند الضرورات، فإن الضرورات تبيح المحظورات. انتهي كلامهم فأن كان هناك ضرورة لهذا الفعل

المحرم لضيق القبر فنسأله عز وجل التجاوز عن تقصيرنا وقلة حيلتنا أنه ولي ذلك والقادر عليه والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/ ٣٢

سؤال من الأخ الفاضل:
شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
السلام عليكم ورحمة لله وبركاته
نحن نقوم الآن بتوسعة مسجد قريتنا حجم المساحة المضافة إلى المسجد ٤٥٠ متر
وهناك فكرة من شباب القرية بأن نقيم فى المسجد نظام دار مناسبات للعزاء لمساعدة من لا يقدروا على تنظيم عزاء لميتهم
وسيكون النظام كالتالي
المسجد القديم ارتفاعه ٥ متر سوف يتم بناء دور تانئ للمسجد بارتفاع ٣ متر سوف يتم رفع المنطقة المضافة للمسجد ٨ متر بارتفاع الدور الثاني للمسجد ليكون السقف من أعلى المسجد واحد، ويكون الدور الثاني للمسجد القديم مطلا على التوسعة الجديد فاذا كان هناك عزاء جعلا الدور الأسفل ومكان التوسعة للعزاء والدور الثاني لصلاة الفرض وفى الأيام العادية المسجد كله للصلاة
فهل هذا يجوز ؟؟؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بداية أخي الحبيب ليس من السنة التكلف وبالتالي تخصيص مكان للتعزية وكان السلف يعزي بعضهم بعضا عند اللقاء في أي مكان دون تخصيص في المقبرة أو المسجد أو البيت أو الطريق، الأمر هكذا بكل بساطة ولكنه التقليد الأعمى ولا ادري من الذي نشر ذلك والحق بالمساجد مكانا للتعزية يسمي دارا للمناسبات والعجيب أنه الحقها بالمسجد

وكأنها منه بل وينفق عليها من أموال المسجد وهذا حرام لا يجوز وأن قلنا يجوز عمل دار للمناسبات كعادة الكثير من المساجد لعمل الخير علي الرغم أن تأجيرها يتم حسب مكانة المسجد وأهميته كما لا يخفي وما في ذلك من خروج عن الغرض المخصص لها وهو مرضاة الله ومساعدة غير القادر إلي أخره..

ولكن أنبهك لفتوي لدار الإفتاء في مصر قالوا:

من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع، فإذا وقفت أرضٌ لأن تكون مسجدًا، فإنها تخرج بذلك عن ملك صاحبها إلى ملك اللّه تعالى على اعتبار أنها كذلك؛ فلا يجوز لأحد حينئذ أن يقتطع منها جزءًا أو يتصرف فيه لغير المسجدية، أما إذا كانت الدار سَتُبْنَى على أرض إلى جوار المسجد لم تستقطع من الأرض المخصصة للمسجد، ولم تكن موقوفة من صاحبها للمسجدية أو لغرض آخر يخالف أن تكون دارًا للمناسبات، فإنه يجوز حينئذ إقامة هذه الدار على تلك الأرض، وتخصيصها لتلقي العزاء أو غير ذلك من المناسبات المباحة شرعًا، والتي تقام بصورة شرعية.

وتمويل هذا البناء والإنفاق عليه يكون من الأموال المخصصة لهذا الغرض، ومن الصدقة الموجهة لسبل الخير عمومًا من غير تحديد، أما ما خُصّص من الأموال لإعمار المسجد والإنفاق عليه فإنه لا يجوز صرفه إلا إلى الأغراض المتصلة بالمسجد، ودار المناسبات لا تعد من المسجد حتى يمكن القول بجواز توجيه صدقات المساجد لها، والمعلوم شرعًا أنه لا يجوز للوكيل في الصدقات أن يتجاوز غرض الموكِّل؛ فإذا كانت الصدقات موجهةً من أصحابها لغرضٍ محدَّد صُرفت إلى ما وُجِّهت إليه، وإذا لم يخصص لها أصحابها مَصرِفًا معيَّنًا جاز توجيهها إلى أي سبيلٍ .اهـ

فأنت كما تري لا يجوز صرف مال مخصص للمسجد لدار مناسبات اللهم إلا إذا كانت التبرعات مخصصة لذلك هذا من جهة دار المناسبات والأنفاق عليها أما قولك أن الدور الأعلى للصلاة والأسفل للعزاء هذا لا يجوز طالما هي في المسجد وملحقه به وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من نشد الضالة في المسجد ، وأمر بالدعاء على من يبيع في المساجد ، بأن يُقال له : لا أربح الله تجارتك .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَمِع رجلاً يُنشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا . رواه مسلم .

هذا من جهة المكان المخصص لذلك والذي هي فكرة شباب قريتكم بارك الله فيكم للحق .
ونأتي بالنسبة للصلاة اعلم أن التوسعة كي نصلي فيها لابد أن تكون وقف لله ولا يمتلكها أحد فأن كان كذلك فتجوز الصلاة فيها وفي اكثر من دور أما أن تم عمل مكان التعزية في الأسفل وأنتهي الأمر فأهل العلم قالوا بكراهية الصلاة فيها عند الزحام كيوم الجمعة ولكن لا نحرمها ومما جاء في فتاوى الأزهر: ما نصه " فهناك اتفاق بين الأئمة على أن إقامة السرادقات -ومثلها دور المناسبات- لتقبل العزاء غير محمودة، وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف الأولى، مع العلم بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حراماً، وإذا أنفق عليها من أموال المسجد كانت حراماً أيضاً" انتهي
. وأتمني أن تقنع أحبتك بعمل دار مناسبات غير ملحقة بالمسجد ومنه أو علي الأقل خروجها في مبني منفصل تماما دون الاعتداء علي مساحة المسجد القديمة وسقفه وما فوقه فكله وقف لله خصص للصلاة و لا يجوز في أي مصلحة أخري غيرها وليتكم باستشارة مهندس معماري يدلكم علي كيفية استغلال المساحات وعدم الحقاها بالمسجد بلا فاصل بينهما لو كان ولابد من عمل مثل هذه الفكرة والله أعلم وأحكم .

سؤال رقم/٣٣

سؤال من الأخ الفاضل:
شيخنا الكريم ما حكم تمييز الآباء لولد من أولاده عن الآخرين هل يصح له إعطائه مال أو ما شبه ذلك دون إخوته وشكرا لكم؟
الجواب:
أخي الحبيب العدل بين الأولاد في العطية أو الهبة كمن يريد توزيع بعض المال علي أولاده حال حياته واجب سواء كانوا ذكورا أو أناثا لحديث في

الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلتُ(أي : وهبت) ابني هذا غلاماً ، فقال : أكلَّ ولدك نحلتَ مثله ؟ قال : لا ، قال : فأرجعه

وينبغي التنبيه هنا إن العدل في العطية أو الهبة في حياته بين الذكور والإناث حسب الشرع لقوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/١١.

لكان لو كانت هناك ظروف خاصة تقدر بقدرها كزواج بنت أو ابن وأعطي عطية لد دون أخوته فيجوز للظروف ولا يجب عليه إعطاء الجميع ولكن عندما تتوفر لأولاده نفس الظروف له أن يعدل حسب استطاعته وقتها أما لو كنت تقصد العدل في المعاملة أو الهدية فالذكور والإناث لا فارق بينهم في العدل ولا يحل للأب أو الأم الجور في العدل بين الأولاد وأقول الأم أيضا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : (اتَّقُوا اللَّهِ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ) ولكن لو كان هناك فارق في السن بينهم كبير فالعدل هنا يكون في الإعطاء وليس التساوي في العطية فلو البنت تحتاج ثياب بسعر كذا والابن بسعر كذا والفارق بين السعرين كبير لا يلزم العدل في المال بل في الملبس كل حسب احتياجه .

ولا يضر هنا التفاوت فإن هذا جائز شرعا وطبعا كما لا يخفي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لو احتاج أحد الأبناء إلى زواج فزوجه فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا لزواجه، ولكن عليه إذا بلغ الآخرون سن الزواج وأرادوا أن يتزوجوا أن يزوجهم كما زوج الأول.اهـ

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣٤.

سؤال من الأخ الفاضل:

فضيلة الشيخ ما هو الحل في زوار الأضرحة من يملك الحل في هذه البدعة؟

الجواب:

العلماء والحكام أخي الفاضل العلماء بالدعوة والتحذير والتنبيه من خطورة ذلك على التوحيد والحكام ومن يعمل تحت أيديهم بقوة القانون وكما قال سيدنا عثمان وأيضا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما" إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" ولكن أين هم الحكام الذين يخافون على شرع الله وتوحيده فالحل معروف والتطبيق أمره إلي هؤلاء وهم كما تري في غفلة عن عقيدتهم ودينهم إلا من رحم ربي والتوفيق والسداد لله من قبل ومن بعد.

سؤال رقم/٣٥

سؤال من الأخ الفاضل: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر؟

الجواب:
زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة. قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة. اهـ.
ومن ثم فلا يحل منعها للقادر عليها فأن لم يخرجها قبل العيد يجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويستغفره لأنه آثم بمنعها وصيامه وصيام من تجب عليه فطرتهم صحيح، والواجب عليه إخراجها اقبل العيد لأنها بعد العيد تعتبر صدقة من الصدقات والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣٦

سؤال من الأخ الفاضل:
فضيلة الشيخ سمعت أحد المشايخ يقول انه يجوز الاعتكاف ولو بدخول المسجد لأداء صلاة العشاء أي أن الاعتكاف يصح بهذا الوقت لصلاة العشاء هل هذا صحيح؟

الجواب:
أخي الحبيب زادك الله حرصا علي معرفة الخير ومدة الاعتكاف التي فعلها النبي في رمضان في العشر الأواخر منه هي ما ذكرناها في المنشور"١" وهي السنة في رمضان ولكن هل يصح الاعتكاف في المسجد مدة معينة بنية الاعتكاف أو كما قلت أنت ينوي ذلك عند صلاة العشاء مثلا فهل يصح ؟ في رمضان وغير رمضان
هناك اختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فجمهور أهل العلم أنه يجوز ولو للحظة لأنه لم يرد في الشرع ما يحدد زمن معين وهذا القول قوي جدا فلم يحدد النبي مدة للاعتكاف
قال النووي في المجموع (٥١٤/٦)
وَأَمَّا أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ اهـ باختصار .
وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٤٤١/١٥)
"الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجبا بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء" اهـ .
وهناك من أهل العلم وهذا من باب أن تلم بالمسألة من الناحية العلمية لأني أعلم أن أسئلتك ليس لمجرد الجواب والسلام بل لأنك تريد الإلمام بالمسألة من كل جوانبها أقول: قال بعض أهل العلم : لا يجوز بأقل من يوم وليلة وحجتهم

حديث في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : " أقول :قال ابن عمر : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بنذرك "وهناك فتوي للعلامة ابن جبرين- رحمه الله- ردا علي سؤال :

فضيلة الشيخ: أنا لا أستطيع أن أعتكف في المسجد يومًا كاملًا، لكن هل لي أن أعتكف بعض يوم كساعة، أو ساعتين مثلًا، أو ليلة أو نحوها؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة من فضيلته: لا يصح الاعتكاف أقل من يوم، أو ليلة، فإن الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، واشتقاقه من العكوف وهو الإقامة الطويلة وأقل ما ورد فيه يوم كامل، أو ليلة كاملة، فالجلوس ساعة، أو ساعتين، أو نصف يوم لا يسمى اعتكافًا لا في اللغة ولا في الشرع. والله أعلم.

ولكن أعلم أن الجمهور رد على حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا أن هذا نذر نذره على نفسه كمن نذر أن يعتكف ساعة أو يومين أو غيره: وهذا الرد صحيح لأنه واقعة حال تخص نذر ابن عمر -رضي الله عنهما-وليس تشريع للأمة كلها.

والراجح كما قلت رأي الجمهور أي يجوز الاعتكاف مع النية ولو فترة من الوقت وكل ما يطلق عليه اسم الاعتكاف جاز و لو كان نصف ساعة و الله أعلم وأحكم

١-والسنة يدخل المعتكف وقت الفجر ويخرج و يخرج صبيحة يوم العيد وفي ذلك أدلة ذكرناها في المنشور المشار إليه في صفحتي علي الفيس

سؤال رقم/٣٧

سؤال من الأخت الفاضلة:

ما هو حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وماذا نفعل في يوم مولده صلى الله عليه وسلم ويبارك الله لنا في العمل؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الاحتفال بالمولد عجيب فتاريخ مولده فيه أقوال كثيرة والثابت أنه ولد يوم الأثنين عام الفيل وتاريخ اليوم مختلف فيه والاحتفال أختي من الدين لأنه تشريع ولكن علي فرض أنه في ربيع الأول يوم الثاني عشر فطريقة الاحتفال فيها بدع واختلاط ومخازي وعادات لا تصح في الكثير منها ولا ندري هل نحن احب من الصحابة له -صلي الله عليه وسلم-وزوجات النبي انفسهن لم تحتفل الواحدة منهن بميلاده رغم محبتهن له واري أنه بدعة وأننا يجب أن نستحي من الله ونكثر من الصلاة عليه ونتذاكر سنته في الوقت الذي يحتفل فيه الجهال بالبدع وكفي بقوله من حديث عائشة "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" والحديث في صحيح مسلم والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣٨

سؤال من الأخ الفاضل: إذا قال شخص والله ما عندي هذا الشي وهو عنده أي حلف كاذبا فهل يكفر عنه ام ان الكفارة للحنث فى اليمين لقد سمعت هذا من بعض المشايخ؟ وهل اخراج زكاة الفطر تكون من الأرز الشعير أم من الأرز الأبيض؟ وجزاكم الله كل خير

الجواب:

نعم أخي الحبيب الكفارة للحنث في اليمين واليمين الغموس لا كفارة له إلا التوبة وبالنسبة لإخراج زكاة الفطر تجوز من كل الحبوب أن كان من طعام الأدميين وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ كما ثبت عنه في صحيح البخاري يقول: «كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»، وعلى هذا فيجوز

إخراج زكاة الفطر من الأرز مهما كان نوعه طالما يصلح لطعام الأدميين والأفضل ما هو ميسور ومعلوم بين الناس الصحيح يجزئ إخراج الفطرة منه والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٣٩

سؤال من الأخ الفاضل:

شيخنا الفاضل ما مقدار زكاة الفرد من الحبوب مثل الأرز والقمح؟

الجواب:

الصاع النبوي يساوي أربع أمداد كما هو معلوم؛ والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، أما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام؛ بل يختلف من النوع نفسه فلا تتعجب فقد قال أهل العلم: ومعلوم أن وزن الحبوب يختلف فمنها الخفيف ومنها الثقيل ومنها المتوسط ، بل يختلف وزن الصاع من نفس النوع من الحبوب ، فالمحصول الجديد أكثر وزناً من المحصول القديم ، ولذلك إذا احتاط الإنسان وأخرج زيادة كان أحوط وأحسن .

ومثال علي ذلك القمح فمقدار الصاع يبدأ ٢,٠٤٠جرام – ٢,٢٥٠جرام- ٢,٥٠٠جرام -٢,٨٠٠جرام فالمتوسط ٢,٤ والأحواط ٢,٨

واليك المقادير بالأحواط وهي كما ذكر الثقات:

الأرز ٢,٣٠٠كجم

فاصوليا ٢,٦٥كجم

تمر ٣,٠٠كجم

لوبيا ٢,٠٠كجم

زبيب ١,٦٠ كجم

عدس اصفر ٢,٠٠كجم

سؤال رقم/٤٠

سؤال من الأخ الفاضل:

هل الصور في المنشور يقول الأخوة أنه حرام ما السبب وجزاك الله خيرا؟

الجواب:

أخي الحبيب أجبت علي موضوع الصور كثيرا ومع ذلك تقول وبشرح وافي دون ملل أو كلل لأهمية هذه المسألة أن مدار الحديث هنا عن الصور الفوتوغرافية لا غيرها وهي مختلف فيها من يري حرمتها لعموم الأدلة بحرمة التصوير وقال بذلك علماء أفاضل من أهل العلم الثقات كالألباني وابن باز وغيرهما من أهل العلم وغيرهم رأي أنها ليست محرمه وأنا أؤيد هذا القول مع بعض التنبيهات التي تحرمها حسب الوسيلة والغاية وبادي ذي بدء نقول أن التصوير الفوتوغرافي فيه الحلال والحرام فصور النساء المنشورة كلها لاتجوز كما لا يخفي لأن الأصل في المرأة الستر ولو كانت محجبة بل ومنقبة وتضع صورة كاملة تظهر بجسدها فهذا لاريب محذور ولكن لو كان وجهها فقط مع عدم ظهور شيء فلا بأس فما هو الذي يفتن من وجه لا نري فيه شيئا من النقاب وعموما التورع افضل فالمرأة أخطر الفتن علي الرجال وبالنسبة لصور الأطفال لا نري فيها باساً طالما ليس فيها محذور شرعي ونفس الأمر الرجال وقلت سابقاً أن كوب الماء ليس حراما وليس هناك عاقل يحرم كوب فيه ماء ولكن لو جعلنا الماء خمرا هل هناك عاقل لا يحرم الكوب قطعا لا ونلاحظ ان الكوب ليس محرما في ذاته بل فيما استخدم فيه وكذلك التصوير الفوتوغرافي ليس فيه شبهة الخلق فهي مجرد صورة خلقها الله لم نغير فيها شيء كل ما حدث نقلتها آلة التصوير فالتصوير في ذاته غير محرم ولكن يحرمه ما صوره بها هل هو منظر فيه محذور شرعي يحرمها أم لا هذه هي أصل المسألة .. وللشيخ ابن لعثيمين كلام طيب في هذه المسألة

قال ولكن يبقى النظر: إذا أراد الإنسان أن يُصوِّر هذا التصوير المباح ، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد ، فإذا قَصد به شيئا مُحَرَّما فهو حرام ، وإن قصد به شيئا واجبا كان واجباً . فقد يجب التصوير أحياناً خصوصاً الصور المتحركة، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل ، وما أشبه ذلك ولم نتوصل بإثباتها إلا بالتصوير ، كان التصوير حينئذٍ واجباً ، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد . إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفاً من أن يُتَّهم بالجريمة غيره ، فهذا أيضاً لا بأس به بل هو مطلوب ، وإذا صوّرنا الصورة من أجل التمتع إليها فهذا حرام بلا شك " انتهى من "الشرح الممتع" (٢/١٩٧-١٩٩)

ومما قاله علمائنا في هذه المسألة: وممن قال بالجواز عدد من المعاصرين كالشيخ ابن العثيمين والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وقال إن التصوير بالآلة من الوسائل التي لها أحكام المقاصد وليس فيها معنى المضاهاة وهي كالصورة في المرآة والماء؛ ولذا تتناولها الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة، فإذا كان لنشر الرذيلة والصور الفاضحة والعري والتبرج وتعليم الجريمة والفساد وزعزعة العقيدة فهي محرمة ويحرم النظر إليها ومطالعتها. وإذا كانت لنشر الدعوة الإسلامية وبيان محاسنها وأخلاقها وآدابها فهي واجبة كما في القنوات الدينية، ويباح النظر إليها، ومثل ذلك نقل أحداث غزة مثلا بالصوت والصورة، فكم لها من تأثير في بيان فضائح وجرائم اليهود وحث المسلمين على الوقوف بأيدي إخوانهم، فالصورة أصبحت في العصر الحديث أحد أدوات الحرب الإعلامية بين الخير والشر في الحرب والسلم والسياسة والاقتصاد وإحدى أدوات نقل العلوم في الطب وغيرها، ومع ذلك يبقى طريق الورع مسلكا يدخل منه النبهاء والعقلاء والأتقياء في قوله صلى الله عليه وسلم: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. اهـ والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤١

سؤال من الأخ الفاضل:

هل يجوز فتح حساب في البنك بغرض التحويلات من شخص إلى أخر، بالإضافة إلي أن البنك يخصم مبلغا ماديا صغيرا كل فترة؟

الجواب:

لذي يحرم عليك هو التعامل مع البنوك وأخذ الفوائد الربوبية ومجرد فتح حساب بغرض التحويلات وتسهيل النشاط دون أخذ فوائد فجائز أن شاء الله وأن كان هناك بنوك تتعامل بالنظام الإسلامي وليس كلها اسم علي مسمي كما لا يخفي فهو الأحوط للبعد عن الشبهات ولكن لو كان كما قلت للتحويلات وليس بغرض التعامل واخذ الفوائد مجرد حساب فلا بأس ولا مانع من أخذ البنك مبالغ نظير الخدمة بل المانع هو أن تأخذ أنت من الربا المحرم

وليطمئن قلبك إليك كلام وفتاوي علمائنا الثقات والله المستعان

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : " وضع المال في البنوك بدون فوائد : لا مانع منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وإن تيسر إيداعه عند غيرها فهو أحوط وأحسن ؛ عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وفق الله الجميع". انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (٤١٣/١٩)

.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " إذا احتجت إلى أن تفتح حساباً في بنك ربوي : فلا بأس ، وإن لم تحتج إلى ذلك : فلا تفتح "

انتهى من " لقاء الباب المفتوح" (١٨٠/ ٢٢،) .هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٢

سؤال أخر من الأخ الفاضل:

هل يجوز الشغل في البنك كأمن للبنك، عن طريق شركة الأمن ، شركة الأمن هي الذي نتعاقد مع البنك ونحن علينا خدمة الحراسة فقط،، وهذا العمل للضرورة؟ للضرورة..؟

الجواب:

من القواعد الشرعية المقررة عند أهل العلم أنه لا يجوز التعاون ولا إعانة فيما هو محرم في الكتاب والسنة والربا من الكبائر وحتي لو كانت تلك الإعانة مجرد حراسة لعموم قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ -المائدة: ٢

ولكن لوكان هذا العمل مع الشركة لا يلزمه بحراسة البنك علي الدوام بمعني يحرس البنك مرة وينتقل لغيره مما لا حرمه فيه كمول تجاري أو مؤسسة أي يتناوب الحراسة حسب سياسة الشركة مع زملائه تارة هنا وتارة هناك فهذا معذور لا شيء فيه فهو مسئولية الشركة وأصحابها ولكن أن كان عمله هو حراسة البنك علي الدوام فالحذر والتورع عنه افضل لأنه إعانة علي المنكر

.

وقال أهل العلم أن العمل لبنك ربوي لا يجوز وأن لم يباشر التعامل بالربا وأن كان مرتبه من جهة أخري انتهي

ومن ثم عملك في شركة الحراسة جائز لا شيء فيه فالمال مقابل وظيفتك ولكن عملك لحراسة البنك فيه أعانة علي محرم أن كان لا يوجد غير حراسة البنوك الربوبية تقوم بها فلبحث عن وظيفة مباحة أخري أو طلب النقل لحراسة أخري بعيدا عن البنوك الربوبية أن أمكن فهو أفضل لك.

وأقول أن كان هذا العمل لا يوجد غيره ويحدث ضرر بتركه فلا بأس من الانتظار لكونك لا تجد عملاً آخر، ولكن لتكن جادا في البعد عن الحرام والشبهات وتدرك أن عذرك حسب نيتك والله يعلم ما تخفي الصدور والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٣

سؤال من الأخت الفاضلة:

شيخنا الفاضل ما حكم إسقاط أحكام التجويد أثناء التلاوة؟

الجواب:

الذي ينبغي أن نعرفه ونراعيه عند قراءة القرآن أن نرتله كما أمرنا الله والعلماء أن ذلك واجب في الصلاة وخارجها ويدل علي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٤]. وقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ١٢١

أما القراءة السريعة مع مراعاة والتزام أحكام التجويد مع التدبر للآيات فلا حرج عليك إن شاء الله أما القراءة غير المجوَّدة التي يقصد من ورائها الانتهاء من سورة أو جزء. في وقت ما دون مراعاة للأحكام وكثرة الخطأ وأسقاط الحروف فقد ورد نهي السلف عن ذلك

ومن المعلوم أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته كانت مدًّاً يمد الحروف ويحسنها .وفي فتوي لابن باز عمن يقرأ دون ترتيل قال: السنة الترتيل؛ لأن الله يقول: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا ، فالسنة التمهل في القراءة وعدم العجلة، وإذا عجل الإنسان في قراءة ليس فيها إسقاط لبعض الحروف، بل قراءة واضحة مفهومة، فلا بأس، إذا قرأ قراءة ليس فيها ترتيل متواصلة، إلا أنها واضحة، وليس فيها إسقاط لشيء من الحروف، فلا حرج فيها عند أهل

العلم، ولكن ينبغي أن يعود نفسه التمهل والترتيل؛ لأن هذا أقرب للخشوع وأقرب للفهم، وأنفع للناس المستمعين جميعاً، يقول الله جلَّ علا:﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، الترتيل فيه خير كثير ومصالح، منها أن المؤمن ينتفع ويتدبر ويتعقل، والمستمع كذلك ينتفع ويتعقل، وتؤدى الحروف كاملة، والآيات على وجهها، وإذا قرأ قراءة متوسطة، فلا بأس، أو قراءة سريعة فلا بأس، لكن بشرط أن تؤدى الحروف على حالها وألاّ يخل بشيء من الحروف، وأن تكون القراءة مفهومة، واضحة، فإذا فعل ذلك فلا بأس، ولو واصل القراءة - يعني- واصل الآيات، بعضها مع بعض، لم يقف على رؤوس الآيات انتهي كلامه من فتاوي نور علي الدرب (الجزء رقم : ٣٦، الصفحة رقم: ٢١)
هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٤

سؤال من الأخت الفاضلة :
يا شيخ أنا ارمله واشتغل في مكان عملي لا يوجد مكان للصلاة ويوجد رجال كثر هل يجوز أن اجمع صلواتي كلها مع صلاة للعشاء ماذا افعل؟

الجواب:
أختنا الفاضلة هذا لا يصح إطلاقا فلا يجوز الجمع للصلوات في وقت واحد ولا يجوز صلاة العصر بعد غروب الشمس بدون عذر والعمل ليس عذرا بل الجمع جاز بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير وبين المغرب والعشاء هذا هو الجمع الشرعي وغيره باطل وقال علمائنا: وهذا في حالة الأعذار الشرعية كالخوف والمطر والسفر والمرض أما العمل فلا يجوز اللهم إلا

لمشقة ولكن لا تكون عادة بسبب عمل أو غيره من الأعذار غير الشرعية انتهي
واقصد الجمع الجمع الشرعي وليس جمع كل الصلوات ويجب على المسلمة أن تكون الصلاة على رأس قائمة أولوياتها واهتمامها، وأن تحافظ عليها في وقتها المعلوم، فإن ضيعتها فهي متوعده بقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ مريم : ٥٩ ، وبقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الماعون :٤-٥.
فإن ضاقت بك السبل أختاه لك البحث عن عمل آخر لا يتعارض مع إقامتك للصلاة فترك الصلاة أو تأخيرها بلا أعذار خطير ، فإن لم تجدي غيره وتركه يضرك لعشرات الأسباب لك الجمع الشرعي مع الستر والبعد ما امكن في مكان بعيدا عن الرجال ولا حرج عليك في ذلك إن شاء اللّه تعالى .
فلك أن تجمعي بين صلاتي الظهر والعصر إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، أو تجمعي بين صلاتي المغرب والعشاء إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، والأفضل أن تكون كل صلاة في وقتها والمسلمة لا تتحجج لتبيح الجمع بين الصلوات فهذا باطل لا يصح ولم يقل به أحد من أهل العلم وان شاء اللّه ستجدي وسيلة في مكان تؤدي فيه صلاتك علي أتم وجه واللّه أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٥

سؤال من الأخت الفاضلة:
رمضان اللي فات فطرته لأني كنت في فترة النفاس ببنتي وفاضل ١٢ يوم ومن أنا صغيرة لازم أسدد الدين قبل رمضان الحكم أيه لو ملحقتش أسدد أو البديل فلوس ينفع؟
الجواب:

اختتنا الفاضلة تأخير قضاء الصيام حتى رمضان التالي تهاونا أثم والصواب أن المسلمة حريصة علي قضاء ما عليها ولا يجوز التأخير وينبغي لها التوبة إلى الله تعالى، و اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي .

واستدلوا على ذلك بحديث في الصحيحين عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

فأن لم تقضي فلابد من القضاء ولا ينفع إخراج مكان القضاء مال ابدأ إلا في حالة المرض الدائم أو كبر السن والمشقة وغير ذلك من الأعذار التي لا تزول مع الزمن جاز إخراج عن كل يوم إطعام مسكين أما لسبب كالنفاس والحيض والمرض غير الدائم المزمن ونحو ذلك من أعذار تنتهي بزوال العذر فلا يجوز إخراج القيمة ابدأ بل الواجب قضاء ما فات بل العلماء في تأخير القضاء حتي دخول رمضان أخر علي قولين:

الأول أن كان لك عذر وهو النفاس أو الولادة والرضاعة فلم تستطيعي القضاء قبل دخول رمضان أخر فعليك القضاء فقط والثاني أن لم يكن لك عذر فالقضاء مع كفارة إطعام مسكين للأخير ولكن الرأي الأول وهو القضاء فقط الأصح لأن الله أمر بالقضاء ولم يأمر بالفدية ولطم كم باب إبراء الذمة بسبب التأخير والاستحباب إطعام مسكين عن كل يوم لم تقضيه مع دخول رمضان القادم

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يقرر عدم وجوب الإطعام: ولكن من باب الاستحباب:

.. إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام أخر ، ولم يوجب أكثر من ذلك ، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة ، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير . اهـ (الشرح الممتع ٦/٤٥١)

والخلاصة ينبغي عليك القضاء لما فاتك ولو بعد رمضان ولا يجوز إخراج مال بدلا عن القضاء فإن إخراج النقود أو الإطعام لا يقوم مقام الصيام سواء كان الصيام أداء أو قضاء إلا في بعض الحالات مثل المريض الذي لا يرجى برؤه، كما سبق بيانه وأعانك الله علي الخير . والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٦

سؤال من الأخ الفاضل:

السيول اللي حصلت في القاهرة وفى أنحاء العالم تدل على إن فيه كارثة طبيعية سوف تحدث وسوف تزداد الرياح والعواصف وتبدأ مع سرعه رياح قوية " وتحمل أتربه ورمال وأمطار غزيرة جدا وارتفاع في الأمواج على السواحل ممكن لقدر الله تسبب فيضانات "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتى زمان على امتى لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القران إلا رسمه همهم بطونهم وقبلتهم نسائهم ودينهم دراههم السنه فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة لا يعبدون الله إلا فى شهر رمضان فاذا فعلو ذلك ابتلاهم الله بالسنين قالو وما السنون يارسول الله قال جور الحكام وغلو المؤونة ويحبس الله عنهم المطر فى اوانه وينزل المطر فى غير اوانه

.

الحديث ده صح ولا غلط؟

الجواب:

أخي الحبيب هذا أثر غريب لا وجود له في كتب السنة النبوية المعتبرة مطلقاً:
ولكن ورد في كتاب [المجالسة وجواهر العلم] للدينوري بإسناد ضعيف جداً أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال:

(سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَمِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ).

قال أهل العلم:

فالحديث ضعيف لا يصح، وفيه ثلاث علل : ذكرها أهل العلم وهي:

الأولى: عبد الله بن دكين - وإن روي توثيقه عن بعض أهل العلم - إلا أنه لا يقبل تفرده بالحديث، فقد ضعفه كثير من النقاد والعلة

الثانية: تعارض الوقف والرفع بما يرجح ضعف حفظ عبد الله بن دكين ، واضطراب روايته ههنا والعلة

الثالثة: الانقطاع، فجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٧

سؤال من الأخ الفاضل:

فضيلة الشيخ ما حكم الاحتلام أثناء الصيام سواء فى الفرض أو فى السنة؟

الجواب:

أخي الحبيب الاحتلام لا يؤثر في صحة الصوم، سواء أكان صوم فرض أو كان تطوعًا. لخروج ذلك عن اختياره. ولا إثم ولا قضاء علي المحتلم. أما إذا كان باختياره فقد ارتكبت إثماً عظيماً لانتهاكك لحرمة هذا الشهر وعليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة بالنسبة للفرض خاصة. والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٨

سؤال من الأخ الفاضل :..

يقول الحق تبارك وتعالى:﴿الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوارة والانجيل﴾ويقول الحق تبارك وتعالى:﴿ ومبشرا برسول ياتى من بعدى اسمه احمد﴾ أي أن الله قد سماه احمد قبل مولده فلماذا سمى محمد عند مولده وهو الاسم المذكور في القرآن وهذا الاختلاف تمسك به أهل الكتاب لأنه غير المكتوب عندهم فما حقيقة ذلك؟

الجواب:

بالنسبة للاسم محمد فقد ذكر السهيلي وأبو الربيع أن عبد المطلب إنما سماه محمدا لرؤيا رآها، زعموا أنه رأى في المنام كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف في السماء وطرف في الأرض، وطرف في المشرق وطرف في المغرب، ثم عادت كأنها شجرة، على كل ورقة منها نور، وإذا أهل المشرق والمغرب يتعلقون بها، فقصها، فعبرت له بمولود يكون من صلبه، يتبعه أهل المشرق والمغرب، ويحمده أهل السماء والأرض، فلذلك سماه محمدا، مع ما حدثته به أمه صلى الله عليه وسلم. انتهى

والله أعلم.

والرسول صلى الله عليه وسلم اسمه محمد وأحمد، ففي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب.

وقال أهل العلم :جاء ذكره صلى الله عليه وسلم في القرآن والإنجيل وغيرهما من الكتب السماوية كما تقول باسم أحمد، وباسم محمد ومعناهما متقارب، وإن اختلفت الصيغة، فهما مشتقان من مادة واحدة هي مادة الحمد، ويدلان على المدح بصفة تجعل المتصف بهما جامعاً لخصال الخير. انتهي كلامهم

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله :

" ثم إنه – يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لم يكن محمدا حتى كان أحمد ، حمد ربه فنبَّأه وشرَّفه ، فلذلك تقدم اسم أحمد على الاسم الذي هو محمد ، فذكره عيسى عليه السلام فقال : اسمه أحمد " انتهى. " الجامع لأحكام القرآن " (٨٤/١٨)

وهناك كلام جميل للدكتور جمال الحسيني أبو فرحة أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة في هذا الصدد ومما قاله بتصرف يسير:

لما كانت بشارة عيسى عليه السلام بأحمد لا بمحمد؟!
فلقد سمي رسولنا - صلى الله عليه وسلم- أربع مرات في القرآن الكريم بـ "محمد" في كل من: سورة آل عمران:١٤٤، والأحزاب:٤٠، ومحمد:٢، والفتح:٢٩؛ وسمي مرة واحدة بـ "أحمد" في سورة الصف:٦، على لسان المسيح عليه السلام في قوله تعالى: "ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد".
ثم قال:
فـ "محمد": اسم مفعول من الفعل الرباعي (حمّد)- بتشديد الميم- والذي يدل على التكثير والمبالغة في الحمد.
أما "أحمد": فيأتي على ثلاثة معان:
الأول: فعل مضارع؛ والفعل المضارع يدل على الاستمرار والتجدد.
الثاني: أفعل تفضيل في كونه محمودًا: بمعنى أنه الأحق بأن يكون محمودًا.
الثالث: أفعل تفضيل في كونه حامدًا: بمعنى أنه الأكثر حمدًا.
ومن هنا يمكننا أن نقول إن اختيار المسيح عليه السلام لهذا الاسم "أحمد" دون اسم "محمد" الذي اشتهر به النبي - صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة وبعدها له وجاهته من الناحية اللغوية؛ وإن كان هذا الجانب وحده لا يكفي.
وتتعزز تلك الوجاهة إذا علمنا أن المسيح عليه السلام كان من المعروف عنه - كما تروي الأناجيل- محبة تلقيب أحبابه بألقاب جديدة يرى فيها دلالة صادقة على صفات تميزهم عن غيرهم؛ فها هو عليه السلام كما يحكي مرقس في إنجيله "جعل لسمعان اسم بطرس - أي: الصخر- ويعقوب بن زبدي ويوحنا أخا يعقوب :.جعل لهما اسم بوانرجس- أي: ابني الرعد".
أضف إلى ذلك أنه كان من المعتاد قديمًا قبل أن يكون هناك ما يسمى بشهادة الميلاد التي يسجل بها اسم المولود الذي قد يكتسب اسمًا آخر بعد ذلك ؛ فيسمى الأول "اسمه الحقيقي" ويسمى الثاني "اسم الشهرة" - في تصوري- كان يمكن للشخص أن يطغى اسم شهرته حتى يتلاشى اسمه الأول أو يضعف، كما أنه لا مانع من أن يكون للشخص الواحد اسمان ؛ وخاصة إذا اقتربا من بعضهما في اللفظ والمعنى كأحمد ومحمد، وخاصة في ظل مثل تلك البيئة البدوية الأمية.
ومن اللافت للنظر هنا، والذي يجعل الأمر يخرج من دائرة رد الشبه إلى الحديث عن دلائل نبوته - صلى الله عليه وسلم- أن المسيح عليه السلام كما يحكي "إنجيل يوحنا" كان آخر ما أوصى به تلامذته في نهاية العشاء الأخير -

الإيمان بالبراقليطوس أو البريقليطوس؛ على ما بين علماء المسيحية وعلماء الإسلام من خلاف حول تهجئة هذه الكلمة؛ فرأى علماء المسلمين أنها "البريقليطوس" وهي كلمة يونانية معناها: "أحمد"؛ أما الأصل العبري أو الآرامي الذي نطق به المسيح - عليه السلام- فضاع؛ ورأى علماء المسيحية أنها البراقليطوس وهي كلمة يونانية معناها: المواسي أو المعزي؛ أي رأوها صفة لمنتظر لا اسمًا لشخص، ولكن بقاء هذا اللفظ اليوناني كما هو دون ترجمة له في كثير من التراجم عن اليونانية إلى غيرها من لغات العالم فإنما يدل على أن أصحاب هذه الترجمات فهموا أن المقصود بهذا اللفظ اسم شخص لا صفة له؛ أضف إلى ذلك أن بقية الأوصاف التي ذكرها المسيح عليه السلام للبريقليطوس والتي لا يتسع مقامنا هنا للحديث عنها لا تنطبق تاريخيًا إلا على محمد- صلى الله عليه وسلم وأضاف: والنصارى".

ومن هنا يتبين لنا اتفاق القرآن الكريم الذي استخدم اسم"أحمد" على لسان المسيح، مع طبيعة شخصية المسيح عليه السلام الذي أثر عنه محبة تلقيب أحبابه بألقاب جديدة كما سبق بيانه، مع اختيار علماء المسلمين لتهجئة كلمة البريقليطوس التي تعني "أحمد" والتي أوصى المسيح عليه السلام وأكد بنص إنجيل يوحنا على الإيمان بمن تشير إليه هذه الكلمة، مع طبيعة البيئة البدوية الأمية التي لا تمانع في أن يكون للشخص الواحد أكثر من اسم. انتهي كلامه- رحمه الله-هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٩

سؤال من الأخ الفاضل:

هل قول استوي ولي العهد علي العرش تصح؟

الجواب:

أخي الحبيب ينبغي أن نعلم ما هو الاستواء في اللغة ففي لُغَةِ العَرَبِ يُقَالُ اسْتَوى فُلانٌ على الممَالِكِ إذَا احْتَوَى علَى مَقَالِيدِ الملْكِ واسْتَعْلَى علَى الرّقَابِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ

قَد اسْتَوَى بِشْرٌ علَى العِراقِ :.. مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ ودَمٍ مُهْراقِ

وفي القرآن يقول تعالي فيما يخص الاستواء آيات كثيرة مثل قوله تعالي ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾طه/٥

أما أضافة العرش للاستواء كما قلت في عبارتك فليس معروفا في كلام العرب بل لا ينطبق إلا علي الله تعالي وانقل لك كلام ابن تيمية- رحمه الله- في هذه المسألة لأهميتها قال ما مختصره: معنى الاستواء على العرش . وأنه يتضمن علو الرب على عرشه وارتفاعه عليه كما فسره بذلك السلف قبلهم وهذا معنى معروف من اللفظ لا يحتمل في اللغة غيره كما قد بسط في موضعه ولهذا قال مالك : الاستواء معلوم . ومن قال : الاستواء له معان متعددة فقد أجمل كلامه فإنهم يقولون : استوى فقط . ولا يصلونه بحرف وهذا له معنى . ويقولون: استوى على كذا وله معنى واستوى إلى كذا وله معنى واستوى مع كذا وله معنى فتتنوع معانيه بحسب صلاته . وأما استوى على كذا فليس في القرآن ولغة العرب المعروفة إلا بمعنى واحد. قال تعالى : ﴿واستوت على الجودي ﴾وقال﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ وقال : ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾

وقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الغرز قال :" بسم الله فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله " وقال ابن عمر : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج لما استوى على بعيره وهذا المعنى يتضمن شيئين : علوه على ما استوى عليه واعتداله أيضا . فلا يسمون المائل على الشيء مستويا عليه ..ثم قال وهو ينقل كلام الزمخشري : وأما الاستواء فمختص بالعرش فلا يقال استوى على العرش وعلى كل شيء ولا استعمل ذلك أحد من المسلمين في كل شيء ولا يوجد في كتاب ولا سنة كما استعمل لفظ الربوبية في العرش خاصة وفي كل شيء عامة وكذلك لفظ الخلق ونحوه من الألفاظ التي تخص وتعم . كقوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ﴾ فالاستواء من الألفاظ المختصة بالعرش

لا تضاف إلى غيره لا خصوصا ولا عموما. وإنما الغرض بيان صواب كلام السلف في قولهم : الاستواء معلوم بخلاف من جعل هذا اللفظ له بضعة عشر معنى . انتهي كلامه

ومن ثم علي هذا المعني يصح أن يقال استوي ولي العهد دون ذكر العرش لأنه يخص استواء الله تعالي علي عرشه فكما تعلم أن معناها اللغوي لا ينطبق علي الله تعالي ، لأن الاستواء صفة فعلية للرب تعالى على الوجه اللائق به عز وجل .

وقال علمائنا: ، الاستواء لله يكون علي الوجه اللائق به تعالي من غير تحريف لمعناها كمن يقول : إن معناه : "الاستيلاء" ! ، ولا تمثيل لها باستواء المخلوق ، فإن الله جل جلاله لا يشبهه أحد في ذاته ، ولا يشبهه أحد في صفاته ومن ثم ينبغي التفريق بين استواء البشر واستواء الله تعالي ولكن يصح أن يقال استوي فلان علي مفهومها اللغوي الدنيوي دون إضافة ما يدل علي صفة من صفات الله تعالي لا تجوز لغيره لأن استواء المخلوق ليس كاستواء الله تعالي والله اعلم واحكم

سؤال رقم/٥٠

سؤال من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا سؤالي عن المضمضة بالوضوء؟

الجواب:

أختنا المضمضة لابد منها عند الوضوء والغسل وهي سنة عن النبي -صلي الله عليه وسلم ولا يصح تركها عند الوضوء لصحة الصلاة ولو كان مقصدك المضمضة للوضوء في الصيام لا يصح لك أن ترك المضمضة خشية ابتلاع الماء أثناء صومك لأن هذا من الوسوسة ولقد أمر النبي بالمضمضة مع عدم المبالغة فيها وفي الاستنشاق عند الصيام وفي غير ذلك يجوز المبالغة

فالمضمضة لا شيء فيها مع عدم بلع الماء بقصد ولذلك صح في الحديث أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنْ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ) قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَمَهْ) قال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : (أَرَأَيْت لَوْ مَضْمَضْت مِنْ الْمَاء) : فِيهِ إِشَارَة إِلَى فِقْه بَدِيع وَهُوَ أَنَّ الْمَضْمَضَة لا تَنْقُض الصَّوْم وَهِيَ أَوَّل الشُّرْب .انتهي وعموما نكرر القول لو فرض أن دخل الماء إلى جوفك بغير قصد منك من باب الخطأ أو النسيان فصومك صحيح باتفاق الفقهاء كما لو دخل تراب أو نحوه جوفك بغير قصد منك والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٥١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخ ما حكم تعديل الحاجب يعني مش نمصه تعديله حرام أم حلال؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بخصوص سؤالك النمص عموما محرم بدون سبب شرعي يبيح الحرام لحديث (لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) .ولكن يستثني من ذلك أن شعر الحواجب ملفت للأنظار ومنفر وليس كعامة النساء كأن يكون كثيف الشعر يؤذي العين وفيه أحراج للمرأة وما أشبه فيؤخذ منها في هذه الحالة حتى تعود كحواجب عامة الناس فهو من باب دفع الأذية وإزالة الضرر ولكن لو لم يكن شيئا من ذلك بل للتجمل والتزين فالنتف هو النمص وهو محرم ،أما أن كان مقصدك تعديله بالحلق والقص فمكروه والتورع عن ذلك أولي بلا ضرورة شرعية قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف، فهو حرام بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من النمص الذي لعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعله .
وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم ، ومنعه بعضهم ، وجعله من النمص ، وقال : إن النمص ليس خاصّاً بالنتف ، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه .
ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة -حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق - أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب ، بحيث ينزل إلى العين ، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١١/١٣٣) . والله اعلم واحكم

سؤال رقم/٥٢

سؤال من الأخت الفاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أرجو من سيادتك الرد على سؤال مهم لمعظم البنات ونريد أن نعرف رأي الشرع فيه السؤال هو:
هل يجوز لفتاة أن تعقد قرانها على شاب كان خطيبا لها لمدة عام ونصف ثم أراد الأب فسخ الخطوبة لخلاف شخصي ليس يمت للدين بأي صلة مع العلم أن إخوتها وأمها وباقي العائلة موافقة علي تمام الخطبة والقبول بعقد القران والمحاولة تكرارا مع الأب دون جدوي مع العلم أن الفتاة تبلغ من العمر ثلاث وعشرون سنة هل تستطيع عقد القران دون موافقة الأب واذا كان أخوتها موافقون لكن خائفون من الأب ولن يكونوا أولياء لتلك الفتاة فهل يجوز أن تكون ولية نفسها وإن لم يجوز هل في هذه الحالة تكون المحكمة ولي لها؟
ارجوا التفصيل بالدليل من الكتاب والسنة علما بأن تلك الحالات انتشرت مؤخرا وجزاك الله الفردوس الأعلى برفقة الاحبة محمد وصحبه؟

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة هذا سؤال مهم وهو فعلا يحتار فيه الكثير، والولاية في النكاح أمر عظيم حدد له الشرع أمور لضبطه فحرم علي المرأة أن تزوج نفسها بغير ادن وليها وفي الحديث "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ." وصححه الألباني في إرواء الغليل / ١٨٤٠

وهذا من أجل صيانة للمرأة ولحفظ حقوقها وفي نفس الوقت منع الشرع الأب أن يزوجها وهي كارهة وأمر أن يكون برضاها فقال النبي -صلي الله عليه وسلم "لا تُنكَح الأيِّمُ حتّى تُستأمَر ولا تُنكَح البكرُ حتّى تُستأذَن" قالوا يا رسول الله وكيف إذنُها؟ قال "أنْ تَسْكُتَ" وفي رواية "الثَّيّب أحقُّ بنفسِها من وليّها، والبِكْرُ تُستأمَر وإذنُها سكوتُها" ومما يدلُّ على تأكُّدها حديث البخاري أن خَنساءَ بنتَ خدام زَوَّجها أبوها وهي كارِهة وكانت ثَيِّبًا فأتت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فردَّ نِكاحَها،

وبالنسبة للولاية لا يجوز تقديم ولي بعيد في وجود القريب حتي يصح النكاح "ويقدم أبو ها" "ثم وصيه أن لم يستطيع لعذر ما أن كان موجودا ، " ثم جدها لأب وإن علا " : الأقرب فالأقرب "ثم ابنها-أن كانت ثيبا ولها ابن بالغ- ، ثم بنوه وإن نزلوا" : الأقرب فالأقرب ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" جهات الولاية في عقد النكاح خمس، أبوة، ثم بنوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، والأقرب هو الذي يجتمع مع الآخر قبل المحجوب، فمن بينه وبين الجد ثلاثة أقرب ممن بينه وبين الجد أربعة، وهلم جرّاً، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، فأخ شقيق وأخ لأب، الولي الأخ الشقيق " انتهى من الشرح الممتع (١٢/٨٤) .

وقال علمائنا: الواجب مراعاة الترتيب بين الأولياء، ولا يجوز أن يتقدم الولي الأبعد على الولي الأقرب في عقد النكاح . إلا لعذر شرعي يمنع الأب أو بتوكيل منه لغيره أن كان هو لا يستطيع لسبب من الأسباب ولكن لابد من تفويضه وبصرف النظر عمن يكون وصيه.

قال ابن قدامة رحمه الله :

" إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب، فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه: لم يصح. وبهذا قال الشافعي . انتهي

قلت: ومن ثم لا يصح للمرأة أن تزوج نفسها ولو قال بذلك بعض أهل العلم الأفاضل ولكن رأي جمهور العلماء بوجوب الولي اقوي وافضل الذي يستند للأدلة فكم من النساء تعرضن إلى أخطار جَسيمة بترك الاحاديث والأخذ بالرأي. ، ولا يصح كذلك أن تتزوج دون موافقة الأب مع وجوده وان لم يستطع هو فليفوض ويوكل غيره نيابة عنه اللهم إلا إذا كان سفيها أو فاسقاً ولا يحسن التصرف لقواه العقلية أو غير ذلك من الأعذار الشرعية : جاز أن يعقد النكاح من هو أبعد منه . وهذه كما قلت مسألة شخصية تحكمها ظروف المخطوبة وأسرتها وأسرتهما، ولابد لصحة المسألة من الإلمام بهذه الظروف لفهم الصواب من الخطأ والمباح من المحظور

أما أن لم يكن هناك مانع شرعي بل الأب في كامل قواه العقلية ويرفض لسبب من الأسباب رغم موافقة الجميع أري أن بره والإحسان إليه أفضل وطاعته أوجب ولها ثواب كبير والخطبة مجرد وعد بالزواج لا يلزمها حقوق ووجبات أما أن عقد النكاح فلا يحل للأب أن يفسخ عقدة النكاح لأنه حق للزوج ولا طاعة له في ذلك.

ومع ذلك لو تعنت بلا سبب شرعي ولا يعتب علي الخاطب خلقا ولا دين ويصر علي عدم تزويجها مع مرور السنين وكبر سنها والجميع موافق ويريد إكمال الزواج لها أن تلجأ للمحكمة كما تقولي للتظلم في قول بعض أهل العلم ولكن أنا لا استريح لذلك والتجارب والمشاكل الزوجية لن تنتهي ابدأ بسبب الأب أو الأم فهما عصب كل سعادة زوجية لأبنائهم وعدم موافقة أحد منهم يعكر علي صفو السعادة حتما ولو بعد حين وكما قلت أنفا طالما أن الخطبة مجرد وعد بالزواج فبرها لوالدها وطاعته طالما ليس له أعذار شرعية افضل وأن استطاع أهل الخير ممن يسمع لهم الأب ويحترمهم أقناعه وأفهامه أن أبنته تمر بها السنين وتبعد عنها فرص الزواج وغير ذلك من الأمور الحسنة وبيانهم للاب ما في الزواج من استقرار وأمان لأبنته في هذا الزمن يكون افضل واكمل والله يعطيها جزاء ذلك خيرا أن شاء الله .

وهذا سؤال لعلماء اللجنة : الدائمة في المملكة يبين خطورة زواج البنت دون موافقة الولي ودون عذر شرعي والسؤال:

" أحيانا يعقد للمرأة أخوها، مع وجود والدها أو جدها، تفويضا وموافقة ، فهل يصح العقد على تلك الصيغة ؟ أي يعقد الولي الأدنى مع وجود الولي الأعلى وموافقته ؟ .

فأجابوا:
" إذا عقد الولي الأبعد للمرأة في النكاح مع وجود الولي الأقرب، بدون عذر شرعي للولي الأقرب ، ولا وصية منه : فإن عقده باطل ، ولا يصح معه النكاح ؛ لأنه لا ولاية له على المرأة ، مع وجود مستحقها وهو الولي الأقرب منه .
لكن من يحق له أن يعقد للمرأة، إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته : جاز عقده ، وصح النكاح ؛ لأنه حق له تنازل عنه لمن وكله فقام مقامه .
وعلى ذلك : فإنه يجوز للأخ أن يلي عقد أخته ، إذا وكله وفوضه وليها الأحق بعقد نكاحها. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
انتهى من فتاوى اللجنة (١٨/١٧٤) .
وأننا ننصح هذا الأب أن كان حقا يحب ابنته وكان خطيبها الذي وافق عليه سلفا لا يعتب عليه خلقا ولا دين أن يكون رحيما ومحبا لابنته أن يكون راعيا لمشاعرها ولا يفسخ خطوبتها حيث إن البنت لا ترضى الفسخ، وليس هناك ما يعكر حياة زوجية سعيدة إلا ما يسببه الوالدين في حق أبنائهم من أثار نفسية سيئة تدوم وتؤدي لقطيعة الرحم والعقوق وما هو أسوأ من ذلك بزواج من لا ترضاه أو بتخييرها بترك من رضيت به زوجا ووضعها أمام موقف واختيار كطعع العلقم بين مشاعرها واحترامها لخطيبها الذي تري فيه زوجا كفؤا من جهة وبين رضا أبوها وبرها له من جهة أخري نسأل الله أن يلهم الجميع الصواب والحكمة أنه ولي ذلك والقادر عليه.
والله أعلم.

سؤال رقم /٥٣

سؤال من الأخ الفاضل:

هل فعلا أن هناك خمسة الأف صحابي قد دفنوا ببلدة بهنسة فى المنيا منهم أبو ذر الغفارى وعبادة ابن الصامت والقعقاع وعقيل ابن أبى طالب قد اشتركوا في حرب الروم؟

الجواب:

والله يا أخي لا أدرى من أي مصادر تاريخية يأتي هذا الكلام وهو منتشر وكثير الأمر فيه مبالغة وعلي سبيل المثال الصحابي أبي زر الغفاري المعلوم تاريخيا في المصادر الموثقة كسير أعلام النبلاء وتهذيب التهذيب وغيرهما أنه مات فِي زمن عثمان، ومات بالربذة وهي شرق المدينة المنورة وبالقرب منها وليس بمصر ومعلوم من قصته أنه مات وحيدا ووجدت زوجته بعض أصحاب الرسول فطلبت أن يغسلوه وكان بينهم ابن مسعود - رضي الله عنه- فعرفه وبكى وتذكر قول النبي محمد: "يرحم الله أبا ذر، يمشي وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده"

وعبادة بن الصامت مات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وعقيل بن طالب توفي في خلافة معاوية في سنة خمسين وعمره ست وتسعون سنة ودفن في المدينة في بقيع الغرقد واعلم أخي الحبيب أن كثيرا من الناس انتحلوا أسماء مثل الصحابة وليس منهم ومن هنا يأتي التخبط والأصل الذي ينبغي يقوم عليه الكلام هو التوثيق من المصادر الإسلامية المعتمدة والمعتبرة عند أهل العلم ونعم هناك من مات في مصر كعمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني ونعم مرة أخري شهدت بهنسا مصر معارك تاريخية وسميت ببقيع مصر ومدينة الشهداء ولكن هناك أخطاء تاريخية في موت من لم يمت فيها من الصحابة والتابعين مما يجعلنا لا نثق في هذه المصادر ونلتمس حقيقة موت أي فرد من المصادر الموثقة المعتمدة في التاريخ والسير ولكن ليس هذا العدد المبالغ فيه قطعا وفقنا الله وأياك إلي الحق

سؤال رقم/٥٤

سؤال من الأخ الفاضل:
من المعلوم أن موقعة بدر ذكرت فى آل عمران والأنفال ففي آل عمران يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ الآيات وقول المفسرون ان الله وعد المؤمنون بإمدادهم بثلاثة الأف من الملائكة وخمسة الأف على شرط كما تقول الآية ﴿ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ ﴾ .ولكن فى سورة الأنفال يقول الحق تبارك وتعالى﴿ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ وفى الآية الأخرى﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا ﴾ الآية والظاهر من الآية إن الخطاب هنا للملائكة أى أن الملائكة شاركت فى المعركة كما يقول بعض المفسرون أيضا لدرجة احد الصحابة المشاركين سمع من يقول اقدم حيزوم والسؤال من المعلوم أن عدد المسلمين يزيد على الثلاثمائة وعدد الملائكة الف بينما عدد المشركين يزيد على الألف و لم يقتل من المشركين سوى سبعون واسر سبعون فهل عدد المسلمين ومعهم الملائكة مناسب لعدد المشركين وما قتل منهم؟

الجواب:
أخي الحبيب. أنت علي العهد بك تطرح أسئلة ذكية ومفيدة لا يطرحها علي غيرك فبارك الله فيك وفهمت من سؤالك كيف أن محاربة الف من الملائكة مع ثلاثمائة من أهل بدر والحصيلة ٧٠ قتيل ومثلهم في الأسري فقط أن كنت تقصد هذا فهو سؤال جميل ولكن أن لم تكن تعلم هي شبهه يلقيها البعض للتشكيك من صحة الاحاديث والقرآن فيقول بعضهم كما ذكر بعض أهل العلم: إن الملك الواحد يكفي في إهلاك أهل الأرض كما فعل جبريل بمدائن قوم لوط ؛ فإذا حضر هو يوم بدر فأي حاجة إلى مقاتلة الناس مع الكفار؟ وبتقدير حضوره أي فائدة في إرسال سائر الملائكة؟ وكيف لم يقتل إلا سبعين واليك حقيقة الأمر:

-أن الله ذكر غي الفرآن والسنة الصحيحة قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] وهذا الإمداد كما لا يخفي قد حصل بالفعل، أي أن ألفًا من الملائكة نزلوا يوم بدر إلى جوار المسلمين، ويقول أبو جعفر الطبري عن نزول الملائكة في بدر :: " في القرآن دلالة على أنهم قد أُمِدُّوا يوم بدر بألف من الملائكة، وذلك قوله: إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين [٨: ٩] أما في أحد فالدلالة على أنهم لم يمدوا أبين منها في أنهم أمدوا، وذلك أنهم لو أمدوا لم يهزموا وينل منهم ما نيل منهم. انتهي " .

وفي السنة الصحيحة:

عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ [الأنفال: ٩] فأمده الله بالملائكة.

فالأمر كما تري أمداد بفضل الله وكرمه-تشجيعا لهم معنويا-ولكن لم يقتلوا أحد الأمر كله مدد ورحمة وهم كانوا معهم لنصرهم ولم يكونوا علي صورتهم قال أهل العلم:

ولو كانوا في غير صورة الناس لزم وقوع الرعب الشديد في قلوب الخلق ولم ينقل ذلك ألبته. كما كان يلزم جز الرؤوس وتمزق البطون وإسقاط الكفار من غير مشاهدة فاعل، ومثل هذا يكون من أعظم المعجزات، فكان يجب أن يتواتر ويشتهر بين الكافر والمسلم والموافق والمخالف

والشيخ تقي الدين السبكي-رحمه الله-، قد سئل عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه؟

فقال: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش؛ رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع.انتهي.
وللشيخ رشيد رضا -رحمه الله-بيان عن حقيقة قتال الملائكة في تفسيره المنار فقال: "وما أدري أين يضع بعض العلماء عقولهم عندما يغترون ببعض الظواهر وبعض الروايات الغريبة التي يردها العقل، ولا يثبتها ما له قيمة من النقل. فإذا كان تأييد الله للمؤمنين بالتأييدات الروحانية التي تضاعف القوة المعنوية، وتسهيله لهم الأسباب الحسية كإنزال المطر، وما كان له من الفوائد لم يكن كافيا لنصره إياهم على المشركين بقتل سبعين وأسر سبعين حتى كان ألف - وقيل آلاف - من الملائكة يقاتلونهم معهم فيفلقون منهم الهام، ويقطعون من أيديهم كل بنان، فأي مزية لأهل بدر فضلوا بها على سائر المؤمنين ممن غزوا بعدهم، وأذلوا المشركين وقتلوا منهم الألوف؟! وبماذا استحقوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: " وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟
وأعلم أخي الحبيب أنه لا يصح في قتل الملائكة للمشركين أحاديث بل هناك ما صح عن اشتراكهم دون مباشرة القتل كمدد ورفع لمعنويات أهل بدر من ذلك:
-عن ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه، كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري، فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة"»
فهذا الحديث يثبت قتال الملائكة الذي لم يؤدِّ إلى موت الرجل، بل ترهيبه وإصابته وليس قتله.
٢- في مسند أحمد : "جاء رجل من الأنصار قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيرا، فقال العباس: يا رسول الله، إن هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح، من أحسن الناس وجها، على فرس أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: " اسكت، فقد أيدك الله تعالى بملك

كريم" وهذا الحديث يثبت مساعدة الملائكة في عملية أسر أحد المشركين لا قتله.
وقد يسأل البعض فلماذا نزلت الملائكة إذن؟
والجواب من كلام أهل العلم في الرد علي هذه الشبهة قالوا: أن ظاهر القرآن قد نص على أن إنزال الملائكة، وإمداد المسلمين بهم فائدته معنوية، فقد بين تعالى أن هذا الإمداد أمر روحاني يؤثر في القلوب فيزيد في قوتها المعنوية فقال: وما جعله الله إلا بشرى أي: وما جعل عز شأنه هذا الإمداد إلا بشرى لكم بأنه ينصركم كما وعدكم ولتطمئن به قلوبكم أي: تسكن بعد ذلك الزلزال والخوف الذي عرض لكم في جملتكم من مجادلتكم للرسول في أمر القتال ما كان. فتلقون أعداءكم ثابتين موقنين بالنصر. هذا ما وفقني الله للرد علي سؤالك من الكتاب والسنة وأقوال علمائنا المنشورة واستلزم هذا كل ذلك التفصيل والله أعلم وأحكم
تعليق من الأخ الفاضل :
ظاهر آية الأنفال يقول﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا ﴾ الآية أي أن الملائكة امرت بتثبيت المؤمنين وضرب أعناق الكافرين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن عدد الملائكة الم يكن كافيا للقضاء على المشركين نهائيا
الرد علي التعليق:
أخي الحبيب أهل التفسير مختلفين فيمن المقصود بالآية وضرب الأعناق وكما تعلم المعروف لغة أن ثمة فرقا بين القتال والقتل والأحاديث التي ذكرتها فضلا عن الآية تدل دلالة قاطعة علي قتال الملائكة مع المؤمنين كرامة لهم لتحفيزهم وربما شاركت في القتال كما ذكرت من احاديث ولكن ليس مهمتها القتل وسفك الدماء وقطع الرقاب أو الأعناق كما يفهم البعض من الآية بل مختلف في تفسيرها قال السعدي: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعْنَاقِ﴾ أي: على الرقاب ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أي: مفصل.
وهذا خطاب، إما للملائكة الذين أوحى الله إليهم أن يثبتوا الذين آمنوا فيكون في ذلك دليل أنهم باشروا القتال يوم بدر ، أو للمؤمنين يشجعهم الله، ويعلمهم

كيف يقتلون المشركين، وأنهم لا يرحمونهم، وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله أي: حاربوهما وبارزوهما بالعداوة. انتهي

وكما قلت هناك أحاديث تدل على قتالهم ولكن لا احاديث صحيحة أنهم سفكوا دماء الكفار وقتلوهم.

وقال الواحدي: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعْنَاقِ﴾ أَيْ: الرُّؤوس وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أَيْ: الأطراف من اليدين والرِّجلين.

والأحاديث التي ذكرتها وهي صحيحة تثبت نزول الملائكة في أرض المعركة، لا أكثر. وفي حضور الملائكة أرض المعركة، وهم على هيئة القتال في عدد من الأحاديث الصحيحة، لكنها لم تزد على هذا القدر؛ ومن ثم الإشكال عندك يذهب كيف لم يفنوا الكفار والجواب مما سبق ليس هذه مهمة الملائكة بل هو مدد من الله لرفع معنوياتهم ومشاركتهم في القتال وأمر أخير يثبت نزول الملائكة ومشاركتهم في القتال وليس القتل وهو من ناحيتين:

الأولى: لو حدث هذا لقتل كل الكفار ولنُقل هذا أصحاب النبي لأنها من المعجزات التي تؤيد نبينا ولكف الكفار القتال بعد بدر ولم يبادروا للانتقام في أحد وهم يعلمون أن الرسول تقاتل معه الملائكة والمعركة خاسرة ولا طاقة لهم بقتال ملائكة الله وهذا لم يحدث هذه واحدة.

الثانية: أن ابن هشام ذكر في سيرته أسماء القتلى السبعين من المشركين، وذكر اسم قاتليهم من الصحابة، إلا بضعة رجال لم يُسَمِّ قاتليهم، فأين إذن قتلى الملائكة؟

والخلاصة هو ما تؤيده النصوص من القرآن والسنة أنها كرامة من الله ونزول الملائكة حق ومشاركتهم في القتال وليس القتل حق وهذا بالتأكيد يجيب علي الإشكال الذي بينته والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٥٥

سؤال أخر من الأخ الفاضل:
قد سمعت من أحد أساتذة الأزهر السابقين ويدعى صبحى منصور فى حلقة له على الفيس ضمن حلقات
يقول أنها الثامنة فى الرد على كذب البخاري على الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول فيها انه صلى الله عليه وسلم حاول اغتصاب امرأة بنص الحديث فى الجزء السابع صفحة ٥٣ أنه أتى له بامرأة فدخل بها حائط وقال لها هبي نفسك لى فقالت له وهل تهب الملكة نفسها لكذا وقال كلمة بشعة لا استطيع أن اقولها وأن كان ناقل الكفر ليس بكافر فمد يده اليها لتهدا فقالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وقال كلاما كثيرا تعليقا على هذا مثلا أنه كان قد خلا بها فى الحائط وليس معهما احد فمن نقل هذا الكلام ليدلل على كذب البخاري وأنت بإمكانك البحث والتأكد من هذا الشخص وفقكم الله الى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين؟

الجواب:
بداية أجي الحبيب أنا شبعت من هؤلاء القوم ورائحة كلماتهم وقدحهم في الصحابة وأهل الحديث وبصفة خاصة البخاري وأصبت كثيرا بالزكام وكان الشفاء بتركهم فهم معرفين وينتشرون ولهم أعوان مثلهم ضلوا وأضلوا ورد عليهم جمهرة من أهل العلم سنوات وسنوات ولا فائدة وأنصحك عدم انشغالك بكلامهم حفظا لصحتك ومجهودك فهم قوم يكتبون هذا منذ عشرات السنين وصبحي منصور هذا وهو ازهري حقا ثم فصله في الثمانينيات بسبب إنكاره للسنة النبوية وهو زعيم منكري السنة أو القرآنيون وله موقع سماه أهل القرآن وأعلم أنه ضال مضل من ضلالته أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن أميًّا وأنه كان يقرأ ويكتب وأن علي أمير المؤمنين خليفة فاشل" و ثبت عنه إنكاره للصلاة الإبراهيمية في التشهد أثناء الصلاة واعتبارها نوعا من الشرك. وإنكاره لوجود اسم النبي في الأذان واعتباره أيضا شركا و يعتبر زواج المسلمة من اليهودي أو المسيحي حلال.
وأما هجومه واتهامه للبخاري بالكفر فحدث ولا حرج فالرجل بدأ حياته العلمية ميتا فلا تشغل بالك به وبغيره ممن ضل واتخذه قدوة وبالنسبة لحيرتك فيما

قاله رغم علمنا بأنه أستاذ في التدليس والخداع والتزييف للحقائق فيكفي في الرد عليه بما جاء في البخاري بنص البخاري وليس بكلامه المبتور .
ذكر البخاري هذا الحديث تحت عنوان :
باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ ولا حظ اسم الباب والرجل يريد أن نتصور هذه المرأة أنها أجنبيه خلا بها وليس معها احد وهذا تزييف ودليل علي أنه غير أمين وشيطان في جثمان أنس
و أعتقد أن اسم الباب فقط كافٍ لرد الشبهة كمل قال علمائنا وقالوا:، فالجونية و هى أميمة بنت النعمان كانت زوجة له و لكنه طلقها ، فالجونية هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، قال الحافظ بن حجر في شرحه للحديث :
والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد .
(انظر أخي فتح الباري فى شرح صحيح البخاري - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟
و تزوجها عليه الصلاة و السلام و لكنه فارقها .
ونص الحديث: روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اجْلِسُوا هَا هُنَا، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِىَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَبِي نَفْسَكِ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا) .
قال الأوزاعي : سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك ، فقال لها : (لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك) " .
قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية . و قال الحافظ ابن حجر فى شرحه :
وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها .
والحاصل كما قال أهل العلم:

أنها كانت زوجته ، فالقصة واضحة ، و هو أنه لما دخل عليها النبى عليه الصلاة و السلام علم أنها كانت قريبة عهد بالجاهلية و لم تعلم قدره فتصرفت ذلك التصرف المنفر ، فكان سيد البشرية ، أرحم البشر على الإطلاق ، رحيما بها ، مقدرا لمشاعرها و عاذرا لها لعدم علمها بهذا الشرف المحصول من زواجها منه

ونضيف من كلام علمائنا عن الاستعاذة منه-صلي الله عليه وسلم-فقد ذكر بعض أهل العلم أن سبب استعاذتها هو تكبرها، حيث كانت جميلة وفي بيت من بيوت ملوك العرب، وكانت ترغب عن الزواج بمن ليس بمَلِك، وهذا يؤيده ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه، وفيها: (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَبِي نَفْسَكِ لِي. قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ. فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا).

وقال الحافظ ابن حجر :

قوله : " هبي نفسك لي " إلخ السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية الجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم لربه . ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذورة لها لقرب عهدها بجاهليتها .

و لهذا أراد نبي الرحمة أن يطمئنها و أن يبعث السرور فى نفسها ، فأمال يده الشريفة إليها و شرع فى ملاطفتها و مداعبتها لعلها تراجع نفسها .

قال الحافظ :

قوله : " فأهوى بيده " أي أمالها إليها :. ويكون قوله : (هبي لي نفسك) تطيباً لخاطرها واستمالة لقلبها .

والخلاصة أن النبي تزوجها ولم يدخل بها ولا تكون من أمهات المؤمنين ، فأمهات المؤمنين هن الذين تزوجهن النبي و عاشرهن و ضرب عليهن الحجاب و مات النبي و هم كذلك والله أعلم وأحكم .

سؤال رقم/٥٦

سؤال من الأخ الفاضل:

حكم مكالمة الخاطب للمخطوبة علي الشات والهاتف؟

الجواب:

بالنسبة لسؤالك عن حكم مكالمة الخاطب للمخطوبة علي الشات والهاتف؟ فبداية تعلم أن العلاقة بين الخاطب والمخطوبة هي علاقة بين رجل اجنبي وامرأة أجنبية واقصد بذلك ليس له حقوق عليها قبل عقدة النكاح فيحرم الخلوة بها دون محرم ومصافحتها باليد ورؤيتها بغير الحجاب الشرعي ونحو ذلك من المحظورات فالأمر بينهما مجرد وعد بالزواج قد يتم وقد لا يتم ولكن هل من حق الخطيب محادثة خطيبته سواء بالهاتف أو بالبريد أو علي الشات أو غير ذلك والجواب نعم يجوز ذلك عند بعض أهل العلم علي قدر الحاجة كابن باز وغيره من علمائنا الأفاضل ولكن لأن الشيطان لا يفتر ولا ينام وما خلا رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان فهناك ضوابط لذلك طالما هما في فترة الخطوبة وكلامنا عمن أباح الحديث بينهما فالمحادثة عن طريق الشات أو التليفون يكون في حدود الآداب الشرعية فيسألها وتسأله عن الزواج ومتطلباته أو عن حاله وصحته أن مرض هو أو هي أو تحديد موعد لزيارتها أو غير ذلك طالما ليس فيه محظور شرعي وتدعو إليه الحاجة وأن يتم تحت سمع ومراقبة محارمها فهو أولي لرد كيد الشيطان أما لو خرج الحوار لكلمات الحب والغزل وتبادل الصور التي تكشف ما يجب ستره وطال الحديث من دقائق لساعات ونحو ذلك فهذا لاشك في تحريمه عند من أباح ذلك ، ولعلمائنا في هذا الصدد فتاوي منتشرة واليك فتوي للشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف هل هو جائز شرعا أم لا ؟

فأجاب: " مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به ؛ إذا كان بعد الاستجابة له ، وكان الكلام من أجل المفاهمة ، وبقدر الحاجة ، وليس فيه فتنة

، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة " انتهى من "المنتقى" (١٦٣/٣) .
ولكن نحن مع تقديرنا واحترامنا لهؤلاء العلماء الأفاضل نري الرأي الثاني من أقوال علمائنا بعدم جواز ذلك إلا للضرورة القصوى وهي تقدر بقدرها كأن لا يكون لها محرم يتحدث معه نيابة عنها في أمور وتجهيزات الزواج وغير ذلك فجاز علي قدر الحاجة فالمرأة هي المرأة والرجل هو الرجل مهما كانت أخلاق كل منهما ومثاليته فباب الفتنة أن فتح قد لا يغلق ابدأ وما في ذلك من ضرر علي إتمام الزواج أو بعد الزواج من أثار سلبية تظل في العقل الباطن حتي تظهر أسبابها كالغيرة الشديد فتبدأ أثار الشك والريبة وما في هذا من تعكير صفو الحياة الزوجية أتكلم عن تجارب اعلمها من خبرتي في الدعوة والمشاكل الزوجية من كثرة الأسئلة والتقرب من أصحابها ، وفي الحديث الذي أخرجه مسلم "ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النساء" فينبغي البعد عن الشبهات ومن اتقي الشبهات فقد افلح ونجا من كيد إبليس وفي الصحيحين قال النبي-صلي اللّه عليه وسلم- ((إنَّ الحلال بيّن، وإنَّ الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ مِنَ الناس، فمَنِ اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقَع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرْعَى حول الحمى، يُوشك أن يقعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللّه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))
ونحو سؤالك هذا سئل ابن العثيمين – رحمه اللّه فقال في إجابته:
"إذا رضيها وتمت الخطبة فلا يكلمها، انتهى الموضوع ، وبعض الخَطَّاب يكلم خطيبته بالتليفون فتجده يجلس معها ساعات كثيرة يحدثها ، وإذا قلت : هذا لا يجوز ، المرأة أجنبية منك كيف تحدثها ؟ قال : أنظر مدى ثقافتها ، كيف تنظر مدى ثقافتها ؟ ألستَ خطبتها ورضيت بها، لا حاجة إلى الثقافة ، إذا كنت تريد اعقد عليها وحدثها ما شئت ، أما أن تحدثها وهي أجنبية منك ولم يتم العقد فهذا لا يجوز ، وقد ابتلي كثير من الناس بهذا ، فتجده يفتح الهاتف عليها ويحدثها ، ليلة كاملة تذهب والحديث مع الصديق يقتل الوقت قتلاً ، فنحذر من هذا" انتهى .
"اللقاء الشهري" (رقم/٢٨، سؤال رقم/٣).
وقال أيضا رحمه اللّه :

"المرأة المخطوبة كغير المخطوبة في النظر إليها والتحدث إليها والجلوس معها أي أن ذلك حرام على الإنسان" انتهى .
ومن ثم فأنا أميل بحكم التجربة والمشاهدة في مجتمعنا وما يسألني عنه الكثير للخروج من مشاكل ما قبل الزواج بسبب هذه التسيب والتحرر الذي لا يحده حد وتقصير الأهل في توجيه ابنتهم للحدود الشرعية بينها وبين خطيبها وقعت كوارث وخلوة غير شرعية من خلف عيون الأهل وغير ذلك ما يضيق به المقام هنا ولذا أنا لا أستريح لمن أباح ذلك علي إطلاقه اللهم كما قلت للضرورة القصوى وفي حدود الآداب الشرعية والله رب قلوب وهو أعلم بالسرائر والنيات وما علي الرسول إلا البلغ وفقكم الله وسدد خطاكم هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٥٧

سؤال من الأخ الفاضل:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السؤال هل لنا أن نقبل صداقات الروم واليهود على الواتس ونقبل الهدية من اليهود؟
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالنسبة للصداقة ينبغي أن نفهم أن الصداقة لا تعني المحبة والمودة كما بين المسلم وأخيه يعني الصداقة تكون لدعوته أو بيان حقيقة إسلامنا من الطاعنين فيه وضلال عقيدته وليس لمصاحبته والدردشة معه في الصالح والطالح ولتتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾فصلت:٣٣﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم": المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل".

وقطعا ينبغي تجنب الاختلاط المحرم ولو بالكلام والمحادثة أو ما يثير الفتنة بالصور المحرمة أي يكون ذلك بين رجال ورجال أو نساء ونساء فهذا يحد من الوقوع في الحرام والبعد عن الشبهات.

والحاصل أنها صداقة من أجل الدعوة ونصرة الدين أو من أجل التجارة والعمل والتعاون لشيء دنيوي غير محرم شرعا فهذه تجوز فهي صداقة قائمة علي مصلحة دنيوية أو دعوية أما الصحبة التي تعني البر والمودة والدردشة دون هدف أو معني فلا تجوز إلا لمن هو علي دينك لقوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة/٢٢ ، وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ الممتحنة/١

والآيات في ذلك كثيرة.

ولكن لا مانع من الإحسان إليه ومساعدته فيما لا يخالف الشرع فقد ندب الشرع إلى الإحسان إلى الناس كافة بصرف النظر عن دينهم، ولم يمنع الإحسان إلى الكفار لكن بشرط لا يكونوا محاربين لنا في ديننا كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾-الممتحنة: ٨

ودليل ذلك في السنة ما ثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: «أن أمها وردت عليها في وقت صلح الحديبية حين صالح النبي -صلي الله عليه وسلم- أهل مكة وفدت عليها في المدينة تطلب الرفد منها، فقالت أسماء: يا رسول الله: هل أصلها؟ قال النبي -صلي الله عليه وسلم- صليها، فأمرها أن تصل أمها وهي كافرة. ولا فارق في الحكم بين القريب وغير القريب من الكفار

لكن المسلم ينبغي له أن يحرص على صحبة الصالحين ممن هو علي دينه ، قال تعالى: ﴿الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا الْمُتَّقِينَ ﴾-الزخرف: ٦٧

فالإحسان للكافر بالمال والنصيحة وغير ذلك جائز والصداقة لهم جائزة أن لم يكونوا لنا محاربين لديننا ولكن لا تعني الصداقة المودة والمحبة كما بين المسلم وأخيه بل لبيان حقيقة ديننا أو كشف الشبهات عنه ودعوته أو لغرض دنيوي غير محرم للتجارة والعمل ونحو ذلك كما قلنا أنفاً.
وبالنسبة للهدية لابأس من قبول مساعدة أو هدية من الكافر للمسلم أو العكس ، من باب الإحسان وقد قبل النبي صلى اللّه عليه وسلم هدايا الكفار، فقبل هدية قيصر، وهدية المقوقس وغير ذلك فلو منح كافر أموالا لمسلم كمساعدة أو كهدية أو هبة ليتعلم أو لشراء شيء يريده أو نحو ذلك فلابأس بشرط لا تكون المساعدة المالية تؤدي إلي قرض ربوي محرم ، ولا تكون لتنازله عن شيء من دينه أو تعاون معه علي أثم وعدوان يضر المسلمين وغير ذلك ، فالصداقة والهدية تدور مع الشرع حلالها حلال وحرامها حرام والحذر من الميل بالقلب إليهم، لسبب من الأسباب. واللّه أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٥٨

سؤال من الأخت الفاضلة:

يدورعن حكم سؤال ذكرته أخت فاضلة لها كان يدور عن نصيحة من أخ يحذر من التعاون علي الأثم والعدوان ويحرم المشاركة في المجموعات المختلطة بين الرجال والنساء ويحمل من يشرف عليها بمسئوليته عما يحدث من مخالفات شرعية بين الأعضاء من الجنسيين وتسأل عن صحة ذلك؟

والجواب:

أختنا الفاضلة :

مسألتك فيما يخص الفيس بوك وترهيب الأخ الناصح لك بحرمة ذلك علي إطلاقه دون بيان العلل اللهم إلا أدلة عامة أري أن نصيحته -وهو مأجور علي نيته ولعله قال بقول بعض أهل العلم في هذه المسألة ولكن لم يوضح كلامهم

الذي يستقيم مع ما طرحه وعموما هو مأجور أن شاء الله تعالي ولكن هناك رأي مخالف لذلك القول نحن نقول به وهو ليس هناك ما يمنع من وجود جروبات مختلطة أن التزمت بالضوابط الشرعية ونذكر بعضها علي سبيل المثال لا الحصر ولكن كلام الناصح لك فيه قصور شديد وينقصه التفصيل ووضع النقاط فوق الحروف حتي لا يبعد النعجة في قوله ونصيحته وتعميمه للأدلة علي كل ما يخص الفيس بوك دون استثناء وفي كلامه مبالغة وتشدد لا يستقيم مع أدلته فحرم ما هو مباح وما هو غير مباح دون بيان وحجته أنه من التعاون علي الأثم والعدوان وهذا لا يستقيم مع من ينشر آيات قرآنية أو أحاديث أو مواعظ في الفيس بوك أو غيره لأنها كما لا يخفي علي العقلاء أنها تعاون علي البر والتقوي فأين الأتم والعدوان هنا ؟!
فالمقصود تعميم الحكم لا يستقيم علي إطلاقه وتحميلك أثم كل مخالفة شرعية تحدث بين الجنسيين في هذه المجموعة المختلطة أمر ليس بيديك وحدك بل فيه الحق والباطل والمسألة برمتها لا يصح النظر إليها شرعاً وطبعاً من وجهة نظر واحدة فالأدلة يسهل استعمالها حسب مراد وفكر الناصح ونحن لا نريد الانتصار لرأي علي الآخر بل الحق الذي يستند لأدلة الشرع الحنيف دون تأويل فاسد أو تحايل علي الأدلة ونبدأ ونقول بحول الله وقوته:
كل ما ذكرناه هنا بصفة إجمالية أما التفصيل للحلال والحرام في هذه الوسيلة الدعوية فسوف اضرب أمثله علي سبيل المثال لا الحصر واكتفي في هذا الرد في بيان أمرين في غاية الأهمية ومربط الفرس كما يقولون وفيهما إجابة شافية علي سؤالك .
الأمر الأول :بيان علة التحريم والإباحة وسوف استفيض في البيان لأهمية هذا الأمر
والأمر الثاني: حكم الجروبات أو المنتديات المختلطة من الجنسيين وضوابط النشر والمشاركة فيها.
ونبدأ في بيان الأمر الأول ونقول بحول الله وقوته أن من المعلوم للجميع أن موقع " الفيس بوك " هذا العالم الافتراضي العجيب أسسه " مارك سيكربرج " ، وهو أحد طلاب جامعة " هارفارد " في أمريكا ، وذلك في بداية عام ٢٠٠٤ م ، وكان سبب ذلك كما يقول هو للتواصل بين طلاب الجامعة ، ثم أخذت الشبكة تتوسع لتشمل جامعات أخرى في مدينة " بوسطن " ، حتي صار ماهو

عليه الآن ويضم في عضويته ملايين الناس من الجنسيين فالغرض القائم على تأسيسه كان لأجل التعارف وبناء علاقات اجتماعية.
ولكن صار بعد انتشاره شبكة عالمية ضخمة ، مثلُها مثل شبكةِ الانترنتّ عموماً واستخدمت في الخير كما استخدمت في الشر ، ونستطيع القول أن حسَنُها حسَن وقبيحُها قبيح والحلال بين والحرام بين ، والقولَ المُطلَق بفسادها علي إطلاقه قولٌ بعيدٌ عن الحقيقة والواقع ، والقولُ المُطلَقُ بصلاحِها قولٌ أيضا مُجانبٌ للصواب.
وبصفة عامة وإجمالية مع تحفظات سنذكرها أنفاً أن التحريم لا يكون لمجرد التحريم كمن يقول أن الفيس بوك شبكة يهودية تريد إفساد المسلمين أو غير ذلك مما لا نعرف مصدره وقائله.
ولكن لا شك أن هناك من يستغل انتشاره لفتنة المسلمين ومحاربة دينهم ورموزهم وهم من أعداء الله من اليهود وعيرهم، ولكن هذا ليس موضوعنا هنا ولنتركه لما يناسبه فيما بعد.
ولكي نفهم هذه المسألة من جوانب متعددة فالحكم يختلف حسب الأحوال فربما كان لا غبار علي مجموعة دينية وحلال ما فيها ولكن مع الزمن تتغير الأفكار أو يدخل فيها ما يعكر عليها حكم الإباحة فيفسد صاحبها أو عضو فيها بجهل أو قصد وتعمد ما ينسف شروط التحليل نسفاً لها وتكثر المخالفات الشرعية فينقلب الحكم للتحريم تبعا لذلك فالعمدة هو الالتزام بتعاليم الشرع أولا وأخيرا والمسلم الذي يستخدم هذهِ التقنية شخصياً أو دعوياً أو غير ذلك سيجد الأمر مباح في الخير والشر ونستطيع القول أن العامل الأساسي في التحريم والتحليل هو الوسيلة التي يستخدمها البعض في صفحته أو مجموعته في الفيس وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي ومثله مثل جهاز التلفاز والغناء وغير ذلك حلاله حلال وحرامه حرام كما لا يخفي علي العقلاء.
ومن ثم فأهل العلم القائلين بإباحة هذه الصفحات الغير مخالفة للشرع هم علي صواب في ذلك ولكن مع شروط ينبغي الالتزام بها ومخالفتها يحرمها بالتبعة وسنذكرها هنا ونحن مع هذا الرأي لقوته بل الدعوة إلي الله فرض وغاية كل مسلم فالفيس بوك وغيره من مواقع التواصل في الأصل أصحابها لا يهمهم إلا الربح هذا هو خلاصة جهدهم في واقع مادي بصرف النظر عما ينشر من خير أو شر وربما يستغله البعض في الشر وطعن المسلمين في عقيدتهم وثوابتهم والمؤكد أن المسلم الحق لا يترك الباب مفتوحا دون حيلة لدفع أهل الشر ورد

كيدهم في نحورهم بحجة أن سد الذرائع خير من جلب المنافع فالقاعدة الفقهية هنا لا تستقيم ابدأ لماذا؟

لأنه يشاركنا ويزاحمنا فيه وفي غيره من مواقع التواصل أحفاد إبليس في كل بقاع المعمورة فموقع الفيس شئنا أم أبينا لا نملك منع الدعوة المضادة والسموم التي تهلك عقول وبصر بناتنا وأبنائنا بل ونحن أنفسنا من ضعاف الإيمان وقليل العلم والمعرفة إلا بدخوله والبحث عن الحقيقة وكشف زيف وتلبيس إبليس وأحفاده وهم في كل عصر ومصر.

ثم أليس العلم ونشره من القوة التي اخبرنا الله بها فقال تعالي:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾الأنفال

هناك أختنا الفاضلة من أعداء الدين ما ينتظر فرصة للتهاون والتكاسل والتناحر والاختلاف بيننا في الحل والحرمة وهم لا يفترون لحظة في الكيد والتلبيس لأبنائنا وبناتنا ينشرون الفتن والسموم والصور والفيديوهات والخلاعة والمجون ولا يرمش لهم جفن بل يجدون فيها نصر دينهم ومتعتهم في التشفي والتعالي بينما نحن نقف لا حول لنا ولا قوة نسأل ونتحاور ..هذه حرب دعوية لكل صاحب قلم وجهد ليخدم دينه بتوجه من أهل العلم في اطار سماحة شريعتنا إلي أن يقضي الله تعالي امرأ كان مفعولاً فيري كل إنسانٍ ما قدمت يداه ولو كانت هذه الصفحات والجروبات غير مخالفة في الظاهر والباطن لتعاليم الشرع ويشرف عليها علماء ودعاة أفاضل أصحاب العلم ربما يصل الأمر في تأسيس الصفحات والجروبات والمواقع الدعوية واستخدام الأنترنت في ذلك للوجوب للدعوة لأنها فريضة علي كل مسلم ومسلمة علي قدر استطاعته لاستخدامها لنشر الدين ولو بتبليغ آية فهي وسيلة من وسائل الدعوة لله تعالي وتحريمها لمجرد التحريم والقول أنها شبكة يهودية أو يكثر فيها الفساد قول مجاف للحقيقة والواقع ولا يصح تعميم الجهد وجمع الصالح والطالح في حكم واحد فكل صفحة أو مجموعة بيد مؤسسها اختيار الرفقة والصحبة وتوجيهها للطريق الصواب ومع ذلك نحن مع المخالفين في بعض المخالفات التي ينبغي البعد عنها ونؤيدهم أن كان صاحب الصفحة أو الجروب الدعوي قليل الحيلة والعلم ويغفل عن كثير من المخالفات الشرعية ونري أنه

ليس من أهلها والقول بالبعد عنها افضل وأسلم له فالمصيبة في الدين من أعظم المصائب كما لا يخفي.
قال تعالي ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥)﴾-المائدة
-وقال تعالي ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)﴾-فصلت
-وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا"
وقال: صلى الله عليه وسلم: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم" وغير ذلك من الأحاديث
فكل هذه الأدلة وغيرها تدل علي أن الدعوة أمرها عظيم بل من أجلها بعث الله أنبياء ورسله لهداية الناس وتوحيده سبحانه وتعالي وأغلاق أبواب الشرك ورد تلبيس إبليس الذي لا يفتر في إضلال الخلق إلا عباد الله المخلصين لأنهم في حفظ الله ورعايته وقد رفع منزلتهم علي المؤمنين درجات
والله سبحانه وتعالي ورسوله-صلي الله عليه وسلم-بين لنا شريعته في التحليل والتحريم وحذر من يحل ويحرم دون بينة صحيحة صريحة فقال جل شأنه:
(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦))-النحل
-وعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات يوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب."
وبناء علي ذلك أن كانت الصفحات أو الجروبات في الفيس أو مواقع التواصل المختلفة أو المنتديات أو غير ذلك من الوسائل الدعوية الإلكترونية فيها محظور شرعي يحرمها ويحرم المشاركة فيها كأن تكون مخصصة للأفلام

والأغاني والتشكيك في الدين أو لنشر الفتن والصور المحرمة وما اشبه ذلك فلا شك في تحريمها لحرمة ما فيها ووزر القائمين عليها ومن يشارك فيها أمر لا يخفي ولا يختلف فيه أثنان. والعكس صحيح

ولا ريب أن المشاركة في المجموعات كمسئول أو عضو لا حرج فيه إذا توفرت الضوابط الشرعية مع الضبط والمراقبة والحد من انفلات الأعضاء وطرد العضو أو تحذيره مع حذف المخالفات الشرعية كل ذلك وغيره من باب بقوله تعالي (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) -المائدة

هذه من جهة الأمر الأول في بيان علة التحريم والإباحة وقد وضحنا ذلك ونأتي للأمر الثاني ونتكلم عن حكم الجروبات أو المنتديات المختلطة من الجنسيين وضوابط النشر والمشاركة فيها.

أن من شرط أباحه الجروبات والصفحات أو تحريمها بالضوابط والشروط التي ذكرها أهل العلم ونراها رؤية عين وهي علي سبيل المثال لا الحصر :

١-أن يكون المسئول ومن له صلاحية الأشراف من باب أنه راع ومسئول عمن استرعاهم وأمين علي ما ينشر لهم من قصص وأقوال وحكم وفتاوي وغير ذلك أن يدرك الحلال من الحرام أو يجعل بعض الفضلاء صلاحية الأشراف منعا من منشورات الأعضاء التي تشطح بقصد ونية أو بحسن نية جهلاً به سواء في الردود أو المنشورات أو نشر الأحاديث الباطلة أو غير ذلك.

٢-يحرم نشر ما هو حرام كصور النساء العاريات والمتبرجات فالصور النسائية محرم نشرها لأن المرأة ينبغي لها الستر ولهذا أمرها الله بالحجاب- بما فيها الوجه وهو ما نؤيده لما ذكرناه من أدلة في حديثنا عن النقاب- ويكفي صورة رمزية كوردة أو نحو ذلك هذا كما سبق بيانه وكما يمنع نشر صور النساء ينبغي علي المسلمة غض البصر عن صور الرجال وهم غير مأمورين بالستر كما لا يخفي لقوله تعالي ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ :. ﴾ [النور : ٣٠.

٣-الأصل أن اختلاط الجنسيين في الجروبات المختلطة أو الصفحات الشخصية وكذلك المنتديات وغير ذلك من الوسائل الحديثة أن كان وفق

الضوابط الشرعية فلا حرج فالدعوة إلي الله تعالي ونشر دينه للرجال والنساء علي السواء ومن ادله ذلك في القرآن﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)﴾

وطلب العلم ودراسته كذلك للرجال والنساء كما يجوز للرجل في واقع الحياة جاز للمرأة لأن النساء شقائق الرجال مهما اختلفت الوسائل فالأصل جواز ذلك فمن حقها الاطلاع والتعلم وفي السنة الصحيحة عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ - رضي الله عنه - قال: قالتِ النِّساءُ للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: غَلَبَنا عليك الرجال، فاجعلْ لنا يومًا من نفسك؛ فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ؛ فكان فيما قال لهنَّ: ((ما مِنكنَّ امرأةٌ تُقدِّم ثلاثةً من ولدِها إلا كان لها حجابًا من النار))، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: ((واثنين))؛ رواه الشيخان

وقال أهل العلم ولم تكن حياةُ النِّساءِ في العصرِ الأول كحياتهنَّ في هذا العصر، مضطربة حائرة، أو متبذِّلة ساخرةً؛ بل كانت إلى الفِطرة أقرب، وإلى الطهر أدنى. وقالوا: لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ الذي يتحلَّين به - والحياءُ مِن الإيمان - أن يتفقَّهن في الدِّين، ويسألْنَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابَه عما جَهِلْنَ منه؛انتهي

ولكن ينبغي للمرأة التي تنشر المشاركات الطيبة والنافعة والموضوعات الهامة أن تتأدب بآداب لها ادله من الشرع حتي لا تكون فتنة لغيرها من الرجال فهي كما لا يخفي من أخطر الفتن علي الرجال الذين يشاركونها وينتبه لبعض المخالفات التي تحرم مشاركتها وتحمل وزرها:

-منها الحوار الذي يدور بينهما في التعليقات لا ينبغي أن يخرج عن حدود الموضوع ويحدث فيه مزاح -أتكلم عن تعليقاتها مع الرجال وليس النساء-فلو كانت في مجتمع نسائي فلا حرج أطلاقا مالم تخرج عن الحد أما مع الرجال فأن الأصل هو صيانتها عن الكلام مع الرجال في أضيق الحدود. وقد نهاها الله تعالي عن الإخضاع بالقول فقال تعالي : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/٣٢

وأن كان هذا لنساء النبي-صلي الله عليه وسلم ومالهن من فضل وكرامة فنسائنا المؤمنات العفيفات من باب أولي وهن قدوة حسنة لكل من تبتغي مرضاة الله تعالي.

والإخضاع بالقول قد يكون بالصوت أو الكتابة أو أي طريقة يفهم بها الرجل مرادها وغايتها فينبغي لها التأدب في الردود علي قدر الحاجة لبيان نصيحة أو تنبيه لخطأ وغير ذلك دون حاجة لا ضرورة له .
وكما يلاحظ أن بعضهن في كلامها ما يثير الفتنة ، كالمزاح ولين الكلام كأن تكتب :
(هههههه) ، أو تستخدم الأيقونات المعبرة عن الابتسامات ؛أو عزيزي فلان وإنما الأفضل أن يكون في آداب سامية ويكفي أخي الفاضل أو أختنا الفاضلة ونحو ذلك وغير ذلك من كلمات لينه مزخرفه والمزاح لا يجوز مع الرجال الأجانب إلا محارمها ومع غيرها من النساء.
-المحادثات والمراسلات بين الرجل والمرأة ، عن طريق النت والخاص هي باب من أبواب الفتنة والشر ، وكما قلت يكون للضرورة والأفضل من رجال لرجال ونساء لنساء ولو اضطرت المرأة لفتح حوار مع رجل لعلمه أو مكانته فينبغي أن يكون علي قدر الضرورة وانصح بكتابة ما تريد ثم تغلق الخاص وتفتحه عند الرد فهذا من باب (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)-التغابن
فترد كيد الشيطان وعموما الأمر يرجع للضرورة والله رقيب علي عبادة يجازيهم علي نياتهم.
٤-أن المجموعات المختلطة ينبغي أن يكون الكلام والتعليقات والنشر فيها عبر ساحات عامة وليست مغلقة بين الرجل والمرأة فهو يؤدي إلي مراقبة النفس ويمنع الحياء كلا من الجنسيين من الميل للهوي الذي يصد عن الحق ويسهل الوقوع في تلبيس إبليس.
وأن حدث أي مخالفات شرعية فينبغي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنبيه المخالف بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة فالهدف توجيهه وليست إهانته فقد يكون جاهلا بالمخالفة ومن ثم يكون ذلك دون فضحه وأن أبي فصاحب الجروب له الحق في حذفه أو حظره أما ما يحدث من مخالفات في الجروبات التي يلتزم أصحابها بهذه الضوابط فليس عليهم أثما عما يحدث بين الأعضاء بعيدا عن الجروب التي التزم فيه بشرع الله وسنة رسوله -صلي الله عليه وسلم- لقوله تعالي (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (١٦٤)التغابن)

وما علي الرسول إلا البلاغ والنصيحة وعمل ما يقدر عليه ولا يخشي في الله لومة لائم ولكن أن لم يقدر لضعف أو خوف أو عدم تمكنه من الدخول أو غير ذلك من الأسباب فليترك ذلك وليتعفف ويكتفي بما يقدر علي التحكم فيه بنفسه دون مشاركة احد ويساهم بقدر ما يستطيع للدعوة لله تعالي ويسد هذا الباب، لأنه قد يجر الإنسان إلى المحرم، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.
والوسائل لها حكم المقاصد كما قال أهل العلم، وينتبه كل مسلم ومسلمة أن وقته هو حياته وضياعه فيما ليس فيه مصلحة له تزيد من حسناته وأعماله الطيبة يوم يقف بين يدي ربه فهو الهالك لا محالة.
يقول ابن القيم رحمه الله: " فوقت الإنسان هو عمُره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم ، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم ، وهو يمر مر السحاب ، فما كان من وقت لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوباً من حياته ، وإن عاش فيه عيش البهائم ، فإذا قطع وقته في الغفلة واللهو والأماني الباطلة ، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة : فموت هذا خير من حياته " الجواب الكافي (ص ١٠٩)
وبعد..
• هذه اهم الملاحظات والتنبيهات وبيان للضوابط الشرعية في هذه المسائلة التي طرحتها أختنا الفاضلة وأجابتنا كانت علي قدر ما استطعنا والعلم عند الله تعالي وربما هناك أمور أخري في حاجة لبيان فالموضوع من المسائل التي تحير الكثير من أصحاب الهمم والدعوة ونقولها المشاركة حلال للجنسيين طالما هناك تمسك بالضوابط الشرعية التي ذكرنا بعضها وكل إنسان يعرف نفسه فمن وجد في نفسه قوة وعزيمة للخير والثبات علي الحق وعدم مخالفة الدين فيما حرم الله ورسوله فبها ونعمت وله أجره ومن وجد أنه يخشي الفتنة فلا يشارك في جروبات مختلطة -والكلام يخص الرجال والنساء -وليقنع بنشر الدين ويتحمل مسئوليته الشخصية عن صفحته أو يشارك في جروبات غير مختلطة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٥٩

سؤال من الأخ الفاضل:

ما رأيكم في نشر قتلي المسلمين في بورما؟

الجواب:

من المعلوم أن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم وكذلك قوله تعالي ﴿

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾-التوبة

والمهم أخي النشر مع التدقيق وليس كل ما ينشر يصح ويتناقل وأنا أري صور كثيرة مبالغ فيها ولكن والحق يقال هناك اضطهاد وينبغي مساعدتهم ونجدتهم والمسلم أخو المسلم سواء علي المستوي الرسمي أو الشخصي والفردي بالدعاء والتبرعات وغير ذلك وحسب ما يراه ولي الأمر وأنا أتحفظ بنشر كل الصور وبطريقة بشعة لابد من التحري

وأريد أن أضيف مما لاشك فيه أن مساعدتهم بنشر صورهم دون الصور التي تظهر النساء عرايا أو صور الأشلاء فكلها تؤدي لضياع المنطق ولكن هناك الكثير من الصور جاز نشرها ففي عصرنا هذا الصور افضل من الف كلمة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٠

سؤال من الأخ الفاضل:

شيخنا هل هناك نسب معينة في الأضحية؟

الجواب:

سبق وذكرنا لا يوجد دليل من السنة عن نسبة التقسيم وإنما هو اجتهاد من العلماء وأتذكر قول ابن العثيمين- رحمه الله قال الشارع لم يحدد شيئا فعلم أن الأمر واسع في هذا فلو أكلها جميعا لحاجته للتوسعة على عياله ولم يتصدق بشيء منها أجزأه ذلك على الصحيح ولم يلزمه شيء. انتهي كلامه

فعلى هذا يجوز لك أن تجعل الأضحية كاملة للبيت يأكلون منها ويجوز لك أن تطعمها الأقارب والأصدقاء ويجوز لك أن تتصدق بها جميعا للفقراء تفعل فيها ما هو أرفق بك وأصلح لحالك والأفضل لك أن تأكل منها وتهدي للقريب وتتصدق للفقراء لاستحباب أهل العلم ذلك لما ورد في النصوص وآثار الصحابة.

والله أعلم وأحكم

سؤال رقم ٦١

سؤال من الأخ الفاضل .:

أبى وأمي لا يجيدون القراءة والكتابة هل يجوز قراءة القرآن عنهما مثل قراءة سوره الكهف كل جمعة؟

الجواب:

لا يوجد دليل علي مشروعية ذلك في القراءة عن الغير واليك فتوي لابن باز لعلها تبين لك إجابة سؤالك قال رحمه الله-القراءة على الغير ليس فيها نص

يدل على شرعيتها أو جوازها، ومن قال من أهل العلم بأن الإنسان يقرأ عن غيره ويثوِّب لغيره لا نعلم له دليلاً يحصل الاعتماد عليه، فالأقرب والأظهر للدليل أنه لا يقرأ أحد عن أحد، لكن يشرع لكم تعليمها وتوجيهها ولو على المدى البعيد كل ليلة أو كل يوم آيتين أو ثلاث، تعلمونها، كل هذا طيب، وتدعون لها وتتصدقون عنها، كل هذا طيب ينفعها، كذلك تقرؤون عندها وهي تستمع في بعض الحال حال الراحة أو تعطونها الشريط الطيب تسمعه وقت راحتها ووقت فراغها، هذا كله مطلوب، أما أن تقرأ أنت عنها أو أحد إخوانك وتجعلون الثواب لها بدلاً منكم هذا ما عليه دليل، والذي نرى تركه.انتهي والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٢

سؤال من الأخت:

ما حكم امتناع الزوجة عن زيارة أهل الزوج؟

الجواب:

يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما ليست فيه معصية لله تعالى، وقد حث الشارع الزوجة على طاعة زوجها حثاً شديداً، وحذرها من الامتناع عن طاعته فيما أمكنت الطاعة فيه .

ففي المسند وصحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، و أطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت" .هذا من جهة

ومن جهة أخري قال النووي رحمه الله :

" يستحب استحبابا متأكدا: زيارة الصالحين، والإخوان ، والجيران ، والأصدقاء ، والأقارب ، وإكرامهم ، وبرهم ، وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم " انتهى. " الأذكار " (ص/٢٦٨) .

فإن لم تستجب الزوجة ، ولم تقم بزيارة أهل زوجها فلا يلحقها إثم قطيعة الرحم ؛ لأن أهل الزوج ليسوا من أقاربها - إن لم يكن بينها وبينهم نسب حقيقي - وصلة الرحم إنما تجب للأقارب فقط ، وليس لغيرهم من الأصهار والأصحاب .ومن أقول علمائنا: لا ينبغي للزوج أن يُلزم زوجته بزيارة أهله إن كانت لا ترغب بذلك ، أو كانت تتضرر بالجلوس معهم ، وليسع هو للإصلاح بينهما ، فلا يخبر أهله بحقيقة موقفها ، وله أن يكذب في ذلك ، ولينظر أسباب الخلاف والابتعاد بين الطرفين فيقرِّب البعيد ، ويردم الهوة بينهما ، والله يتولاه ويرعاه .زلكن طاعة الزوجة وزيادة محبته في بر الزوجة وحسن تبعلها له وطاعته فيما يسعده ومن أسباب السعادة كما لا يخفي بين الزوجين احترام كل منهما لأهل الآخر وزيارتهما والتودد غليهم ففي هذا دوام العشر والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٣

سؤال من الأخ الفاضل :

امرأة مطلقة معها ثلاثة من الأطفال من زوجها ورحل عن أولاده حكم الدين في هذا الرجل؟

الجواب:

بالنسبة لموضوع هجر الزوج للمطلقة وأولادها قال أهل العلم :إن كانت المرأة المدخول بها مطلقة طلاقاً رجعياً فيجب لها على زوجها خلال فترة العدة السكنى والنفقة من مؤنة وملبس وغير ذلك بحسب حال الزوج كما لو لم تكن مطلقة، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يراجعها ما دامت العدة لم تنقض، فإن انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، وبذلك لا يلزمه لها لا نفقة ولا سكنى.

وإن كانت مطلقة بائناً فلها حالتان لأنها إما أن تكون حاملاً وإما إن تكون حائلاً:

فالحامل يجب لها النفقة والسكنى، لقوله سبحانه:﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].
وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها تطليقة كانت بقيت لها: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.
أما إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، كما أن حقوق المطلقة المدخول بها مالياً تمام المهر المعجل والمؤجل، إن لم يكن دفعه إليها من قبل.
وأما ابنه فتجب له عليه النفقة وتوابعها، ومقدار النفقة يختلف باختلاف حال الزوج، وكذلك باختلاف البلدان، أو بحال المنفق عليها. فالضابط في ذلك حال الزوج والعرف، وإن وقع نزاع في ذلك فمرد الفصل فيه إلى القاضي الشرعي في بلدكم. والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٦٤

سؤال للأخت الفاضلة:
. الشيخ سيد مبارك شيخنا الفاضل ماهي القنطرة وهل جميع الناس تمر عليها يوم القيامة؟
الجواب:
نعم أختنا الفاضلة القنطرة جاءت في حديث للبخاري وغيره في صحيحه مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ: "يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا"
والقنطرة أختنا كما هو معلوم هي جسر مبني فوق نهر أو شيء من هذا القبيل ليعبر الناس عليه ويكون ذلك بعد المرور علي الصراط وما ادراك ما لصراط

نسأل الله السلامة والرحمة فكل الناس لابد أن تمر به كما قال تعالي ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾[مريم:٧١]

ويقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في شرح الوسطية : "وهذا القصاص غير القصاص الأول الذي في عرصات القيامة؛ لأن هذا قصاص أخص لأجل أن يذهب الغل، والحقد، والبغضاء التي في قلوب الناس فيكون هذا بمنزلة التنقية، والتطهير، وذلك لأن ما في القلوب لا يزول بمجرد القصاص، فهذه القنطرة التي بين الجنة والنار لأجل تنقية ما في القلوب حتى يدخلوا الجنة وليس في قلوبهم غل. كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِين ﴾-الحجر/ ٤٧

وربما تسألين كيف القنطرة وكيف يكون القصاص فيها، وغير ذلك من باب الفضول والعلم ولكن كما تعلمين أن هذه أمور غيبية نؤمن بها ولا نقول فيها إلا بدليل من القرآن والسنة فحقائق الآخرة قطعاً لا يعلمها إلا الله ولك معرفة ذلك ومما جاء في القرآن والسنة عن الدار الآخرة والشفاعة والصراط والميزان وغير ذلك من أهوال سيزيدك بيانا وفهماً ولكن أنصحك بالكتب الموثوقة المحققة وهي كثيرة من أهل الفضل ومنتشرة علي الأنترنت ونصيحتي تلك لعدم وجود الأباطيل والحذر مما يقال ولا أصل له من كتاب أو سنة.

قال ابن كثير: "القنطرة تكون بعد مجاوزة النار، فقد تكون هذه القنطرة منصوبة على هول آخر مما يعلمه الله، ولا نعلمه نحن. والله أعلم" هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٥

سؤال من الأخت الفاضلة:

لي أخت مريضه لا تستطيع الصلاة إلا على الجالس هل يجوز ؟

الجواب:

أختي الفاضلة من المعلوم أن القيام في صلاة الفرض ركن لابد منه فمن صلي قاعدا مع قدرته علي القيام صلاته باطلة، ولكن شريعتنا شريعة رحمة وتيسير.
قال العلماء فيما يخص سؤالك ما مختصره: ولا يجوز لأحد أن يصلي قاعدا إلا عند عجزه عن القيام، أو في حال كون القيام يشق عليه مشقة شديدة ، أو كان به مرض يخاف زيادته لو صلى قائما .
فيدخل فيما ذكرنا: المُقْعَد الذي لا يستطيع القيام مطلقا، وكبير السن الذي يشق عليه القيام ، والمريض الذي يضره القيام بزيادة المرض أو تأخر الشفاء .
والأصل في ذلك ما رواه البخاري (١٠٥٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنب) .
. وروى أنس رضي الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخُدِش أو جُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا ، وصلينا خلفه قعودا . متفق عليه .
وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه (أي شفائه) ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعدا .
قال ابن قدامة رحمه الله : " ولنا قول الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . وتكليف القيام في هذه الحال حرج ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جُحِش (أي جُرح) شقه الأيمن ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك تسقط عن غيره : وإن قدر على القيام ، بأن يتكئ على عصى ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه : لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه ، كما لو قدر بغير هذه الأشياء " انتهى من "المغني" (١/٤٤٣) وبناء علي ذلك لو كانت أختك تقدر علي القيام لا يصح صلاتها جالسة وأن كانت لا تستطيع فيجوز لها الصلاة جالسة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٦

سؤال من الأخت الفاضلة:

وهل يجوز أن اكتب اسم المتوفي علي قبره علي قطعه من الرخام؟

الجواب:

أختي الفاضلة هذا فيه تفصيل الأصل أن الكتابة على القبر محرمة ولا تجوز، إلا أن بعض العلماء رحمهم الله ذهبوا إلى جواز كتابة الاسم فقط للحاجة إلى ذلك.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٥٢) : " واختلف الفقهاء أيضاً في الكتابة على القبر ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقاً ؛ لحديث جابر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه) : وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن:" انتهى .

-وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والكتابة عليه فيها تفصيل : الكتابة التي لا يُراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه ، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات :

فهذا حرام .

ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلا ..أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر ، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره . والله الموفق " - من شرح " رياض الصالحين " ومن ثم لابأس بكتابة الاسم لنعرف صاحب المقبرة وغير ذلك من التفاخر فهو من عمل الجاهلية والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٧

سؤال من الأخت الفاضلة:

أنا اسمي عائشة وفي بعض الأحيان أقول لعائلتي عن نفسي عائشة رضي الله عنها هل هذا فيه إثم ولا لا؟

الجواب:

وجوابي هذه الجملة أن كنت تقصدي عائشة أم المؤمنين بقولك هذا فهو مطلوب ومستحب بشدة فقد اثني عليها وعلي الصحابة فقال: (جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه)-البينة/٨

فقولك "رضي الله عنه أو عنه" تقال عند ذكر الصحابي للإخبار بالترضي عنهم، أو للدعاء لهم ، هي كذلك تجوز لكل المسلمين خاصة وعامة وأنت منهم فقصدك الدعاء قطعا أن يرضي الله عنك، وكما قلت يتأكد ويستحب بشدة عن ذكر الصحابي ثم التابعين وأهل العلم والصلاح.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء إن قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر. انتهي كلامه

وعلى هذا فإنه يجوز لك قول "رضي الله عنها" حتي لو كنت تقصدين نفسك ونيتك الدعاء لنفسك والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٨

سؤال من الأخت الفاضلة:

كيف لي اتقى شر جارة لى تتطاول على أولاد بنتي وبنات الجيران حتى تضربهم وهي كبيرة سنا وليس لها من يرد علي فعلها؟

الجواب:

قال نبينا والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) فإن شر الناس من تركه الناس اتقاء شره، كما ورد بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لنا علمائنا: ومثل هذا الشخص إذا كان قريباً أو جاراً فيكتفى معه بأدنى الصلة، وبالسلام عليه عند لقائه، وهذا ما ننصحك به مع جارتك المؤذية حسبما ذكرت عنها، وبترك الاحتكاك بها، وليس في ذلك قطيعة ولا هجر، فترك الزيارة لا يلزم منه الهجر، انتهي كلامهم.

وهناك كلمة جميلة لابن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه قال: ليس الإحسان حسن الجوار بل الإحسان الصبر علي أذى الجار بارك الله فيك اختي ولك أن تدعي لها بالهداية والله المستعان والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٦٩

سؤال من الأخت الفاضلة :

تعمل بمهنة التمريض واجهت حالة سيدة تحتضر ولقنتها الشهادة فإذا بها تنطق الشهادة ووجهها متعرق سمعتها منها بوضوح وقال ابنها أنها كتابية فهل هذا

حسن خاتمة وهي طيلة حياتها مسيحيه وماتت على شهادة لا إله إلا الله؟ بشرني بالله عليك

الجواب:

نعم الله اكبر هذا من حسن الخاتمة واسمعي هذا الحديث ليعتبر كل من يغره عبادته أو من يحكم علي غيره أنه لن يرحمه الله لما يرتكبه من معاصي فالله تعالي ارحم الراحمين واكرم الأكرمين قال النبي -صلي الله عليه وسلم «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة» .والحديث بتمامه في صحيح مسلم

وللعلم هناك حديث بريدة - رضي الله عنه -أنه كان بخراسان فعاد أخا له وهو مريض فوجده في الموت وإذا هو يعرق جبينه بريدة : الله أكبر ، سمعت رسول الله وهو يقول " موت المؤمن بعرق الجبين " والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جبينه الأزهر الأنور عند الموت يتصبب عرقا وكانت عائشة قد أحضرت له ركوة - إناء فيه ماء - فكان النبي صلى الله عليه وعلى آلة وسلم يمد يده الشريفة في الإناء ويمسح العرق من على جبينه الأزهر الأنور ، وهو يقول " لا إله إلا الله إن للموت لسكرات " هذا لفظ الصحيحين ولفظ أحمد : " لا إله إلا الله إن للموت لسكرات اللهم هو على سكرات الموت " .

المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات برشح الجبين ، بعرق الجبين وهو الذي قال : " موت المؤمن بعرق الجبين " .وهو إسناده حسن.

تعليق من الأخت الفاضلة:

ممكن حضرتك كانت على الدين ولم تظهر ذلك وهي على قيد الحياة؟

رد على التعليق:

ممكن خوفا علي نفسها ولا يضرها كتمانه فقد قال تعالي:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وقصة عمار بن ياسر رضي الله عنه عبرة لنا في ذلك فهي كانت مكرهه علي إخفاء إيمانها نعم والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٠

سؤال من الأخت الفاضلة :
فضيلة الشيخ سؤالي لحضرتك
حكم العمل في صيدلية وتصنيع أو بيع أدوية فيها كحول أو جيلاتين محرم.

الجواب:
هذا سؤال طيب ومهم وقد جاوب عليه علمائنا ويحتاج لتفصيل ونختصر الإجابة ومما قالوه:

أولا:
لا يجوز العمل في تصنيع الأدوية المشتملة على الكحول، أو الجيلاتين المستخرج من الخنزير، لأن الكحول خمر، فلا يجوز تناولها ، ولا التداوي بها ، ولا خلطها بطعام أو شراب، بل الواجب إتلافها.
وما يستخرج من الخنزير نجس يجب اجتنابه والتطهر منه، فلا يجوز أن يضاف إلى شيء من دواء أو طعام أو شراب.
قال ابن القيم رحمه الله : " المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ [النساء : ١٦٠] ؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه .
وتحريمه له : حِمْية لهم ، وصيانة عن تناوله ؛ فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه ، وإن أثر في إزالتها : لكنه يُعقِب سقما أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به ، قد سعى في إزالة سقم البدن ، بسقم القلب .
وأيضا : فإن تحريمه يقتضي تجنبه ، والبعد عنه بكل طريق ؛ وفي اتخاذه دواء : حض على الترغيب فيه ، وملابسته ؛ وهذا ضد مقصود الشارع .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠٦/٢٢) : " ما حكم الاستمتاع بالكحول أو الخمر عموما ، أي : استخدامه في دهان الأثاث وفي العلاج والوقود والتنظيف والتعطير والتطهير واتخاذه خلا .
الجواب : ما أسكر شرب كثيره فهو خمر ، وقليله وكثيره سواء ، سواء سمي كحولا أم سمي باسم آخر ، والواجب إراقته وتحريم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به في تنظيف أو تطهير أو وقود أو تعطير أو تحويله خلا ، أم غير ذلك من أنواع الانتفاع
أما ما لم يسكر شرب كثيره ، فليس بخمر ، ويجوز استعماله في تعطير وعلاج وتطهير جروح ونحو ذلك .انتهى .
ثانيا: وهو بيان لسؤالك ومازال الكلام لهم ..
إذا قامت جهة ما بخلط الدواء بالكحول أو بالجيلاتين المحرم، فإنها تأثم بذلك كما قدمنا، ثم ينظر في الدواء؛ فإن كانت النسبة المضافة قليلة ، بحيث لا يسكر من شرب الكثير منها، أو كانت مستهلكة ، ليس لها أثر في الطعم أوو اللون أو الرائحة : جاز تناوله والتداوي به .
وهذا كله من جهة التصنيع
أما العمل والبعد عن التصنيع أن الأصل فيه والله أعلم وأحكم جواز العمل في الصيدليات، وأن الغالب في أصناف الدواء هو الإباحة.
فإن تبين وجود دواء يحرم تناوله : فلا يجوز بيعه، ولا حرج في الاستمرار في العمل ، مع اجتناب بيع المحرم. انتهي والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧١

سؤال من الأخت الفاضلة :
ممكن حضرتك سؤال إذا تزوج رجل بالسر زوجة ثانية ولم يوثق العقد فكيف تثبت الزوجة حقها بعد وفاة الزوج ؟
الجواب

لو كان المقصود زواج لا يستند لشروطه وأركانه من موافقة ولي وشاهدين وصداق وإشهار فضلا عن الإيجاب والقبول فهو باطل أما الزواج العرفي الذي فيه هذه الشروط فهو لا يختلف عن الزواج القانوني الموثق فهو زواج شفوي يتم وربما يكتب ورقة زواج عرفي فهل هذا حدث؟

تعليق من الأخت الفاضلة: أيوه حدث بالفعل.

تابع الجواب:

عموما لوكان هذا حدث فيما اعلم من أهل القانون وهم أهل الذكر في هذه المسائل شرعا هو صحيح ومكتمل الأركان وهو ما كان يتم أيام النبي-صلي الله عليه وسلم- وعموما يقول أهل القانون: الحل لهذا الأمر وجعل الزواج العرفي اكثر أمنا مما هو عليه

أولا :- يقوم أحد الأطراف الذى يريد أن يامن نفسه فى هذا الزواج برفع دعوى أمام المحكمة المدنية بطلب صحة توقيع الطرف الأخر على هذا العقد وذلك طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون الأثبات

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة، وبالتالي يصبح عقد الزواج العرفى رسمي حيث لا يستطيع الطرف الأخر إنكاره بعد ذلك وفى حالة اذا فقد أو تلف هذا العقد يستطيع وبسهولة الطرف الذى فقد منه العقد الحصول على نسخة أخرى من المحكمة وهذه احدى الطرق

ثانيا :- وهى إقامة دعوى أمام محاكم الأسرة بطلب الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بين الزوجين وهذه العلاقة تثبت بكافة طرق الإثبات ولكن لا يحق رفعها إذا كان احد الزوجين عمره اقل من ١٦ عام وقت رفع الدعوى وهذه الدعوى اكثر رسميه من الدعوى الأولى فى هذه الدعوى يصبح معك حكم يثبت علاقة الزوجية .انتهي كلامهم

وتستطيعي من خلاله أثبات الزواج في مكتب السجل المدني وممكن تسألي فيها قانونيا فما افتي به صحة الزواج بشروطه وأركانه وأن لم يوثق والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٢

سؤال من الأخت الفاضلة :

حكم من أخذ سبحة من المسجد؟

الجواب:

لا يجوز أخذها خارج المسجد لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف الذي أوقفها للتسبيح عليها إلا إذا كان المتصدق بها جعلها لمن شاء كصدقة أما وقف للمسجد فلا في المسجد فقط.

وعليه يلزمك التوبة إلى الله تعالى أن أخذتيها وإرجاعها أو مثلها أن أتلفت وأضيف لو تعذر إرجاعها للمسجد نفسه قال علمائنا جاز في مسجد آخر وتكون قد أرجعتها أن شاء الله والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٣

سؤال من الأخت الفاضلة:

فضيلة الشيخ

طلبت ابنتي للزواج من شاب بعيد عننا بمحافظة بعيدة جدًا تبعد ٩ ساعات عن سكننا ولكن ابنتي وافقت عليه رغم رفض الكل عنها ليس لها هناك أقارب وتسكن لعائلة ريفية ونحن أب وأم كبار السن لا نقوي علي السفر وهذا الشاب ليس به عيبا أبدا أخلاق ودين وفعلا سافر الشاب وتزوجت بنتي شاب من نفس البلد الحمد لله أخلاقه طيبه لكنها كانت حزينة وكئيبة هي لم تفهم وجهة رأينا وأنا ما زلت نادمة على رفضنا لزواجها فهل لو ما سامحتنا علينا ذنب ؟

الجواب:
أري والله أعلم أن بقائها وقربها من والديها افضل طالما هناك غيره وهو علي خلق ودين وأقول طالما الزواج قد تم فتحمد البنت الله لبرها لوالديها وصحيح رفض زواج البنت ممن ترضيه و إجبارها يخالف الشرع ولكن الأمر قد تم فلو رضيت البنت فقد برئت ذمتك وأن شاء الله الأيام كفيله بتقريب القلوب والله يوفق والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/ ٧٤

سؤال من الأخ الفاضل :

ما حكم الدين في البنات المتبرجات؟

الجواب:
أعلم أخي أن التبرج خلع المرأة للحجاب وإبداءها زينتها للأجانب وإظهارها محاسنها وهو معصية لله ورسوله، وقد يكون سبباً في حرمان المرأة من الجنة، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى." قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟. قال: " من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى ".

والتبرج من كبائر الذنوب،
وذكر علمائنا في فتاويهم التحذير من تبرج المرأة ومما قالوه: التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات ." رواه الطبراني في المعجم الصغير، وصححه الألباني. انتهي
وأعلم أن التبرج من صفات أهل النار فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم

معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا." رواه مسلم. والله أعلم وأحكم

سؤال رقم ٧٥

سؤال من الأخت الفاضلة:

إذا ممكن رأيك والرأي الشرعي بشرب الدخان مع أن الذي يدخن مش قادر يتركه؟

الجواب:

أختنا الفاضلة شرب الدخان مصيبة متعددة النواحي والله عز وجل أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ولقد اجمع أهل العلم الثقات علي ضرره وخبثه وهو حرام قطعا ولقد كان لي صديق يشرب بشراهة وأخبرته بحرمته فكان يقول مكروه وليس حراما علي من أفتاه بذلك فلما أخرجت علبة السجائر ونثرتها أمامه كانت عشرين سيجارة فقلت له تشرب عشرين مكروها عند الله كيف لا يساوي واحد حرام وماذا عن الصحة والمال الذي يحرقه وأهله أولي به ..أختي في القرآن أدلة منها قال الله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧]، ومحرم لأنه ضار بالصحة وسبب للوفاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ [النساء:٢٩-٣٠]، وفي السنة كذلك حديث "الحلال بين والحرام بين" وحديث (لا ضرر ولا ضرار) .والكثير نسأل الله أن يعينا علي الاستقامة والتقوي أنه ولي ذلك والقادر عليه

تعقيب من الأخت:

طريقه الامتناع عنه إذا أمكن؟ مع أنها تخاف ربها والمرأة مستقيمه الله يهدينا مثلها

الجواب:

حسنا أختنا...

١-نحدد الأسباب التي من أجلها تريد ترك التدخين وهذا يكون من الناحية الشرعية فتتخيل نفسها وهي تدخن كيف يراها الله أراضي عنها أم ساخط فأن كان ساخطا عليها فكيف تلقاه بذنبها هذا فتعظيم الله والخوف من عقابه دواء فعال لمن كانت مؤمنه به-عز وجل

٢-طلب الدعم من الآخرين

وهذا هو فائدة الرفقة الصالحة وهذا معناه أن تمتنع عن مجالسة الرفقة السيئة التي تعينها علي المعصية والنبي يقول " أنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجدَ منه ريحا طيّبة، ونافخُ الكير: إما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ،"

٣- تحديد الأوقات التي تتوق بها إلى السيجارة

٤- وهذا بالتأكيد يحتاج لعزيمة وقوة إرادة ففي هذا الوقت ربما يكون وقت هم وغم ومحاولة للتفكير أو وقت مذاكرة أو فرجة علي التلفاز أو ما أشبه هذا فينبغي المبادرة بتبديله بعمل صالح كمطالعة كتاب أو الخروج للمسجد أو سماع برنامج ديني فمن الحياء أن ندخن والشيخ يقول قال الله وقال الرسول المطلوب بديل عن المحرم

٥- استعن بأدوية الإقلاع عن التدخين

هناك العديد من أدوية كما يقول أهل الشأن في "علاج التعويض عن النيكوتين" مثل Nicotine Replacement Therapy، يساهم في الإقلاع عن التدخين ولك أن تسألي عنها في أي صيدلية والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٦

سؤال من الأخت الفاضلة:
سؤالي لحضرتك فضيلة الشيخ :أهم الأحكام المترتبة على خلوة الزوج بزوجته قبل الدخول بها ؟
الجواب:
سؤالك جميل ومهم بداية لا يحل الخلوة قبل العقد في فترة الخطوبة لأنها أجنبية عنه وبعد العقد وقد صارت المرأة زوجةً له ، فيحل له منها كل شيء من النظر والخلوة واللمس والمصافحة والاستماع ، لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) والزوجية تثبت بمجرد العقد . ولذلك إذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الأخر، ولو كان ذلك قبل الدخول .
ونأتي لأم مشاكل التأجيل والتفريق بين العقد والدخول يقول أهل العلم: وقد تعارف الناس فيما بينهم أن يكون إعلان عقد الزواج مغايراً لإعلان الدخول ، ليس لأن الدخول محرم بعد العقد بل لأن ظروف الزوج قد لا تكون موائمة لأخذ زوجته لبيت الزوجية ، فصار هناك ما يعرف بـ " إعلان الدخول " أو " ليلة الدخلة " ، فإذا كان الأمر كذلك فعلى الزوج أن لا يدخل بزوجته إلا بعد إعلان الدخول ـ لأن دخوله بها قبل ذلك قد يوقعه وإياها في حرج شديد ، فقد يطلقها أو يتوفى عنها ، وقد تكون بكراً فضَّ بكارتها ، وقد تصير حاملاً ، فتعرض المرأة نفسها لشبهات وتدخلَ هي وأهلها في متاهات قد لا يكون لها ما يوقفها
وها هي أحكام العقد وقبل الدخول بينها علمائنا :وعدم الدخول بالزوجة يتعلق به بعض الأحكام العملية .
منها : العدة ، فمن طلَّق زوجته قبل الدخول فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾الأحزاب/٤٩ .
ومنها : المهر ، فمن طلَّق امرأته قبل الدخول بها فإنها تستحق نصف المهر المسمّى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾البقرة/٢٣٧ ، وفي حال عدم تحديد المهر فإنها تستحق متعة على قدر سعته ؛ لقوله تعالى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة/٢٣٦ ، وأما في حال الوفاة : فإنها تستحق المهر كاملاً إن كان محدداً ـ وتستحق مهر المثل إن لم يكن تم الاتفاق على مهر محدد .

فعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - امرأة منَّا - مثل الذي قضيتَ ، ففرح بها ابن مسعود . هذا فضلا عما ذكرناه والله اعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٧

سؤال من الأخ الفاضل :

ما رايكم في منشور يحتوي على صور شخصية "أطفال رجال ستات ".

وما هي شروط عمل المرأة؟

الجواب:

الصور الشخصية للرجال والأطفال لا بأس أما النساء فلا يجوز إلا كرمز كوردة أو امرأة منقبة لايري منها شيء ونحو هذا فنشر الصور الشخصية للنساء فتنة وهذا علي القول عن بعض أهل العلم بعدم حرمة الصور الفوتوغرافية التي لا تكشف العورات وتبيح المحرمات أما القول الثاني فلا يري إلا نشر ما كان لا روح له وعموما أخي أنا أميل للراي الأول بالنسبة للصور الفوتوغرافية الشخصية للرجال والأطفال أما النساء فلا والله أعلم وأحكم

وبالنسبة للشق الثاني من السؤال عن شروط عمل المرأة فهناك تفصيل قال علمائنا: الأصل أن تبقى المرأة في بيتها ، وألا تخرج منه إلا لحاجة ، قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الأحزاب / ٣٣ ، وهذا الخطاب وإن كان موجها إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن نساء المؤمنين تبع لهن في ذلك ، وإنما وجه الخطاب إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لشرفهن ومنزلتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرافها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها) رواه ابن حبان وابن خزيمة ، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة برقم (٢٦٨٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم في شأن صلاتهن في المساجد: ﴿ وبيوتهن خير لهن ﴾ رواه أبو داود (٥٦٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود . ومما قالوه أيضا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل ، وذلك وفق ضوابط معينة إذا توفرت جاز للمرأة أن تخرج ، وهي :

- أن تكون محتاجة إلى العمل، لتوفير الأموال اللازمة لها، فهذه ضرورة.
- أن يكون العمل مناسبا لطبيعة المرأة متلائما مع تكوينها وخلقتها، كالتطبيب والتمريض والتدريس والخياطة ونحو ذلك .
- أن يكون العمل في مجال نسائي خالص ، لا اختلاط فيه بالرجال الأجانب عنها إلا لضرورة كأن لا يوجد غيره بشرط التزام بقية الشروط والبعد قدر الإمكان عن الاختلاط والتحدث مع الرجال بلا حاجة والأفضل صبعا وشرعا أن يكون مع النساء .
- أن تكون المرأة في عملها ملتزمة بالحجاب الشرعي
- ألا يؤدي عملها إلى سفرها بلا محرم.
- ألا يكون في خروجها إلى العمل ارتكاب لمحرم، كالخلوة مع السائق، أو وضع الطيب بحيث يشمها أجنبي عنها .
- ألا يكون في ذلك تضييع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها ، والقيام بشئون زوجها وأولادها .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين: " المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملا إداريّاً أو فنيّاً

، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك ، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال ، فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال ، وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ، ويجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وأن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ، فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال " انتهى ." فتاوى المرأة المسلمة " (٢ / ٩٨١)
.هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٨

سؤال من الأخت الفاضلة :

لي بنت جارتي حامل بشهرها الثاني لكن الطبيب أشار لتنزيل الجنين لأنه خطر على حياة الأم لكنها ترفض وتريد تكملة الحمل حتي لو كانت وفاتها فما العمل معها؟ وتقول هذا روح وحرام قتله وأن شاء الله مفيش خطورة

الجواب:

أختي الكريمة للعلم بالمسألة من جهة الحمل والأم أن كان هذا الحمل لم تمض عليه أربعون يوما فكثير من العلماء يرون جواز إجهاضه وأن مر عليه أكثر من ذلك حرام قطعا والحال التي ذكرتيها أختنا الفاضلة أن الأطباء يقولون أنه فيه هلاك الأم، والأمر عند أهل العلم في هذا الصدد علي أمرين:

الأول: لو أجهضت جنينها تعرضت حياتها للخطر كما لو أبقته فعليها أن تستسلم لحكم الله وتبقي هذا الحمل ولا تجهضه وتدعو الله تعالى بالعافية

الثاني: لو خطر عليها لا حرج عليها في الإجهاض ويجوز لأن الأصل حياة الأم وينبغي لها إنقاذ حياتها أن تأكد هلاكها .

وهذا كلام كثير من أهل العلم وحرام التمسك بحياة قد تكون فيه هلاكها وهلاكه معا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٧٩

سؤال من الأخت الفاضلة :

من فضلك شيخنا ممكن توضخ لنا حكم زيارة القبور وخصوصا مشهور جدا زيارة القبور في الأعياد؟

الجواب:

الصواب أنها في الأعياد بالذات بدعة لتخصيصها ذلك لا غير ولو كانت بدون تخصيص فهي عموما مشروعة في كل وقت قال أهل العلم: لا نعلم أنه ورد نهي عن زيارة القبور في العيد ولكن تخصيص زيارة القبور بيوم العيد وإن لم يرد فيه نهى بعينه فإنه يعتبر من البدع لأنه تخصيص لم يأت به الشرع. فزيارة القبور مشروعة في كل وقت للاتعاظ وأخذ العبرة والدعاء للأموات، وتخصيصها بزمن معين يوهم لدى البعض بأن الزيارة في ذلك الزمن سنة مشروعة، فيعتقدون مشروعية ما لم يرد به الشرع، ولذا أفتى أهل العلم ببدعية تخصيص زيارة القبور بيوم العيد. انتهي كلامهم

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أو النساء: انتهى.

والتعليل بأن فيه صلة للرحم تعليل عليل، وهل ضاقت الأرض بمكان يمكن أن توصل الرحم فيه إلا في المقابر. والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨٠

سؤال من الأخت الفاضلة :
كان عندي سؤال نعلم جميعا أن الصور بكافة أنواعها مادام فيها روح لا تدخل الملائكة ولا يجوز تعليقها في المنزل ولكن سؤالي في الجروبات والفيس بعض الرجال يضعوا صورهم الخاصة وخاصة الشباب أليس كما صورة المرأة فتنة للرجل أيضا صورة الرجل فتنة النفس إمارة بالسوء وبعض النفوس وخاصة البنات تلفتها صور الشباب وتفتن بها في الفيس وغيره من المواقع نريد رأيكم وجزاكم كل خير؟
الجواب:
أختنا الفاضلة تكلمت كثيرا عن التصوير ونكرر دوما أن التصوير الفوتوغرافي مختلف فيه والراجح عندي أنه جائز إن خلا من المحاذير الشرعية ولو تركنا هذا الأمر في مسألة منفصلة لعدم التطويل في الرد من جهة ومن جهة أخري يحتاج لشرح وافي ولكن يكفي أن نقول أن العلماء الذين حرموا الصور ذوات الأرواح أباحوا الصور غير الثابتة بالفيديو وفي التلفاز وفي الكمبيوتر وفي أجهزة الهاتف المحمول وبالتالي في المنتديات والمواقع المختلفة لأنهم يروا أنها غير ثابتة وتزول بغلق الجهاز أو حذفها مالم تطبع وممن قال بذلك الشيخ ابن العثيمين- رحمه الله وغيره كثير إلا قلة كبعد العزيز بن باز عليه سحائب الرحمة الذي حرم كل ذلك ولم يستثني شيء كله التصوير عنده محرم - رحمه الله - بل منع من تصويره بالفيديو في دروسه..
والحاصل لو قلنا أنه يجوز علي الرأي الذي استريح له ولمن حرمها أيضا لأنها تزول ولا تطبع وربما كان لنا بيان شافي في هذا الصدد لكشف الغمة وإزالة الالتباس في مناسبة أخري أن شاء الله يجوز وضع صورة شخصية للرجال دون النساء ويأتي سبب ذلك لاحقا بشرط لا يكون فيها محظور شرعي كشاب عاري أو شيء من هذا القبيل.
وبالنسبة لسؤالك أليس كما صورة المرأة فتنة للرجل أيضا صورة الرجل فتنة النفس أمارة بالسوء وبعض النفوس وخاصة البنات تلفتها صور الشباب وتفتن بها في الفيس وغيره من المواقع؟
أختنا الفاضلة ومن قال غير ذلك وما قصة امرأة العزيز مع سيدنا يوسف ببعيد فقال تعالي ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٣٠) ﴾- يوسف فالرجل فتنة للمرأة أن

سعت للافتتان به ولكن فتنته ليس كفتنة المرأة للرجل طبعًا وشرعًا فالمرأة هي المطلوبة والرجل هو الطالب والمرأة منبع الحب والحنان بما أعطاها الله من أنوثة ودلال وخصائص لا تخفي عنكن معشر النساء ، والرجل بطبيعة خلقته خشن غليظ تختلف طبيعته عن طبيعة النساء في الخلق ولو نظرنا للقرآن والسنة لوجدنا الله تعالي وضع المرأة اخطر الشهوات علي الناس وجعل أول مراتبها النساء فقال تعالي ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ١٤﴾-آل عمران ، والنبي-صلي الله عليه وسلم وضع المرأة كأخطر الفتن علي الرجال فقد أخرج البخاري من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ" وأخرجه مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ"

فالمقارنة بين فتنة الرجل للمرأة وفتنة المرأة بالرجل لا تخفي علي أحد وهذه طبيعة البشرية جبلها الله علي ذلك فالأصل فتنة الرجل بالمرأة. ولكن نعم بعض النساء تفتتن بالرجل من ملبسه أو وسامته أو قوته الجسدية أو ما أشبه هذا ولكن من الحياء الذي طبع الله به بنات حواء يجعل المرأة اكثر تحفظا في بيان مشاعرها أما الرجل فهو هائج تثيره المرأة وفتنتها ولهذا التحذير منها اكثر من التحذير منه وهذا الأمر ليس بيننا نحن معشر المسلمين فقط بل كل رجال العالم يشتركون في فتنتهم بالنساء أن توفرت أسبابه .

حتي في القصص والحكايات الشعبية والروايات التي يغلب عليها الباطل والتي الفتها قريحة البشر المرأة هي المرأة اخطر الفتن علي الرجل وهذه سنة الله في خلقه ولذلك نري الله تعالي في القرآن يأمر النساء دون الرجال بالحجاب والاحتشام والستر عن الرجال وليس العكس ويحذرهم من لفت الأنظار فقال تعالي في اكثر من موضع وعلي سبيل المثال ولمن؟

لأشرف النساء علي الإطلاق نساء نبينا -صلي الله عليه وسلم- .

- فقال تعالي ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

- ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب/٥٩

-ومن ذلك تحذيرهن من رفع الصوت والخضوع بالقول أمام الرجال قال تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الأحزاب/٣٢ .

ونعم أنت علي حق في قولك " أيضا صورة الرجل فتنه النفس أمارة بالسوء وبعض النفوس وخاصة البنات تلفتها صور الشباب وتفتن بها في الفيس وغيره من المواقع " وأقول مراراً وتكراراً من قال أن الرجل لا يفتن في بعض الأحوال قلوب بعض النساء فالمرض في القلب واحد من الرجل والمرأة علي السواء مع الفارق الفطري بينهما في الفتنة وهو كبير إلا قلة من النساء اللواتي تخرجن عن طبيعتهن وحماية لهن أمر الله بغض البصر للرجال والنساء علي العموم فقال تعالي ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:٣١]

حتي ضرب الخلخال منعهن لأنه يلفت نظر الرجال لهن فالمرأة بفطرتها تحب إظهار فتنتها والتزين ولفت نظر الرجال إلا من رحم ربي منهن والتي تجعل ذلك لرجل واحد شريك عمرها التي أباح وحثها عليه الله ورسوله بإشباع رغبتها معه في التزين والدلال إلي أخره.

وقال النبي-صلي الله عليه محذرا الرجال والنساء " "إن الله كتب على ابن ءادم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها اللمس والرجل تزني وزناها الخطى واللسان يزني وزناها المنطق والفم يزني وزناه القبل والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". متفق عليه

قال النووي (ومعنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر والاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله .اهـ

ولكن كما بينا أن الأصل أن يفتتن الرجل بالمرأة لما جلبت عليه ومن طبيعتها في الخلق والخلقة مهما كان صلاحه وتقواه وعمره وتعليمه ومركزه إلا من رحم ربي ..هذه طبيعته نحو الأنثى ولا تنسي أن من حذرنا من فتنة النساء هو من لا ينطق عن الهوي ولكن لم يحذر النساء من فتنة الرجل واحاديث حرمة الخلوة وسفرها بدون محرم وغير ذلك لا يخفي عي كل مسلم ومسلمة والمرأة اقوي من الرجل في الفتنة به بطبيعتها و بحكم فطرتها عدا من كانت في قلبها مرض ومن ثم جاز نظر المرأة للرجل بدون شهوة أو رغبة وليس العكس فمأمور بصرف النظر ويأثم أن امعن النظر لقوله -صلي الله عليه وسلم " يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ " وهو في صحيح الجامع ٧٩٥٣

أما نظرة الفجأة فأن غض بصره فقد احسن وأن امعن فقد أساء وظلم نفسه ووقع في الفتنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين ، سواء كان في التلفزيون أو غيره:

١-نظر شهوة وتمتع: فهذا محرم ، لما فيه من المفسدة والفتنة .

٢-نظرة مجردة، لا شهوة فيها ولا تمتع: فهذه لا شيء فيها، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين (أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترها عنهم) وأقرها على ذلك .

ولأن النساء يمشين في الأسواق، وينظرن إلى الرجال ، وإن كن متحجبات . فالمرأة تنظر إلى الرجل، وإن كان هو لا ينظرها، بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة ؛ فإن كانت شهوة أو فتنة : فالنظرة محرمة ، في التلفزيون وغيره" انتهى من فتاوى المرأة المسلمة- (٢/ ٩٧٣

وبناء علي هذا التفصيل جاز صورة الرجل ولا يجوز صورة المرأة لان الأصل والأفضل لها الستر والتخفي ولهذا أقول لتضع صورة وردة أو طفلة أو امرأة منتقبة لا يظهر منها شيء وللأسف كثيرًا ممن تضع صور منتقبة تظهر صورتها أما كاملة بما فيها من فتنة ولو لم يظهر منها شيء أو تظهر

بعينيها وما حولها المتزين بالأصباغ وربما اكثر من ذلك ومن رجع لما قلت في فتاوي سابقة قلت: لا يظهر منها شيء والأفضل بعدا عن الشبهات منظر ما أو ما أشبه ذلك ولكن بالتأكيد ليس صورة رجل فتكون من المتشبهات بالرجال وما في ذلك من لعن وكذب أيضا وفتنة لها هذا لو كنت ممن يري عدم حرمة التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح وأن كنت تري ذلك فلك هذا وهو من التورع ، وحديثي الآن ورب الكعبة لغيرك من النساء المتحررات فأنت أخت فاضلة بارك اللّه فيك وسؤالك علي سبيل الاستفسار ولكن أقول لمن تبحث عن الفتنة بالمساواة أن لم تقتنع الواحدة منكن معشر النساء أنكن اكثر فتنة من الرجال فلتذهبن ولتخطبن الرجل من أبيه للزواج منه !

ولكن لتخبر وليها بمن تراه صالحا فأن رضي فبها ونعمت، وهذا جائز شرعا ولكن لا أحد منكن تفعله والسبب الحياء حتي لو كنتن متحررات عصريات فالحياء طبيعة فطرها الله فيكن وجلبتن عليها ولله الحمد والمنة.

عفوا أختنا الفاضلة أكرر أنا لا أقصدك بكلامي قطعا بل ممن تدعي التحرر والمساواة وتتبع شياطين الأنس والجن وقد سمعت بعضهن وقد ذهب الحياء من قلوبهن بسبب جهلهن بالشرع وحكمته وكنت كتبت في بعض مؤلفاتي عن هؤلاء النسوة اللواتي لا يعرفن من الدين إلا أسمه ومن القرآن إلا رسمه ماذا فعلت دعوي التحرر والمساواة التي صدع بها رؤوسنا خطباء الفتنة وانصار حرية المرأة المزعومة في كل عصر ومصر . وظاهر لكل ذي عين ها هي المرأة تتحرر و تتنافس مع الرجل بدعوى المساواة في عصرنا هذا .. فنراها تارة خشنة وغليظة تخرج عن طبيعتها وخصائصها الفطرية فنراها تلعب كرة القدم والملاكمة، و المصارعة الحرة ، وربما رياضة كمال الأجسام!

تقف تستعرض عضلاتها الفولاذية ورشاقتها أمام أعين الرجال عارية تماما إلا مما يستر عورتها في وضع يثير التقزز الاشمئزاز ، و قد نراها راقصة بحركات إيقاعية في الماء تحرك ساقيها ويديها وجسدها العاري في حركات محسوبة ويسمونها " رياضة السباحة الإيقاعية " !

هكذا صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

وتارة أخري نراها ناعمة و رقيقة يستغلون أنوثتها وجسدها أسوأ استغلال في فتنة الرجال فتخرج عارية الشعر .. عارية الساقين واليدين بادية النهدين، ترتدي ملابس خليعة ماجنة تكشف أكثر مما تستر، أو ضيقة مجسمة للعورة، ويقولون لها هذه حرية شخصية! وربما رأيناها في الإعلانات التجارية على

شاشة التلفاز أو على صفحات الجرائد و المجلات لترويج نوع معين من الشامبو أو الصابون أو غير ذلك بطريقة يندي لها الجبين خجلا .
وكما تعلمي أختنا الفاضلة وأنا اعلم أنك علي خير والله حشيبك وأكرر لا أقصدك ورب الكعبة بل اذكر ذلك للتحذير والتنبيه وأقول لقد تنبأ النبي بظهور هؤلاء النسوة المتبرجات العاريات اللواتي يخرجن عن طبيعتهن ويطلبن المساواة مع الرجل حتي لو كان يخالف دينها من كتاب وسنة ..أقول قال النبي-صلي الله عيه وسلم-وحذر و أنذر بأن من تفعل ذلك منهن فهي من أهل النار كما جاء في حديث " أبي هريرة "رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه ومسلم إنه قال :- (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات ما ئلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها، ١وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا و كذا)-مسلم.
نعم أختنا الفاضلة : لقد جعلوها خطباء الفتنة والمساواة مع الرجل في الصالح والطالح تتشبه به لدرجة تثير الاشمئزاز فلا هي رجل بغلظته و شدته و قوته وخصائصه ، ولا هي امرأة بنعومتها و أنوثتها وعاطفتها وخصائصها.
أنها جنس ثالث لا ندري كهنه !! لقد صارت نصف رجل ونصف امرأة! .. كيف نصف هذا الجنس العجيب و الشاذ ؟ ليس هناك أروع من وصف النبي -صلي الله عليه وسلم-ففيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء)
نعم المرأة المترجلة. ما أصدق هذا الوصف وأروعه. ثم تراهم بعد ذلك يتشدقون بحريتها المزعومة تري هل عاد أبو جهل !!
أم أن بيننا عشرات من هم على شاكلته يثيرون الفتنة بين نسائنا وبناتنا ويدسون لهن السم في العسل .
وحسبنا الله ونعم الوكيل .
والخلاصة أختنا الفاضلة الكريمة كما قلنا أن فتنة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل لا تحتاج لأنكار وإنما رخص الشرع للرجل بالنظر للنساء – في بعض الأحوال عند نية الزواج أو العلاج وعلي قدر الحاجة- ونحو ذلك وحذر وانذر من فتنتهن، وأما النساء فالشرع يأمرها بغض البصر أيضا ولكن فتنتها بالرجل اقل فلا خطورة عليها إلا لمن في قلبها مرض وشهوة نحو الرجال وهي أدري بنفسها ، وأخيرا ومن وسائل إقناعك بالدليل من القرآن والسنة الفعلية أنك

مأمورة بعدم التزين والتطيب للأجنبي كما لا يخفي ولكن الرجل مأمور بذلك كما قال تعالي ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف/٣١، ٣٢ .

ونحن نعلم من سيرة النبي أنه كان يحب الطيب ويحث علي التعطر ولبس احسن الثياب فالمرأة لها طبيعتها وخصائصها والشرع وضع لها ما يسعدها ويناسب طبيعتها كأنثى وحث علي تعليمها واحترامها وتوقيرها أما وزوجة وبنتا وأبنة في كثير من الأحاديث كما نعلم جميعا فهي أي المرأة ملكة في ديننا فأن صارت علي طبيعتها ولم تترك شياطين الأنس والجن يحرضوها علي منافسة الرجل في الصالح والطالح لعاشت سعيدة ومعززة مكرمة وأنا أقول دوما في مصنفاتي المنتشرة علي الأنترنت ولله الحمد والمنة" لا ريب أن المرآة هي القضية الأساسية للشعوب المتحضرة فهي سلاح للهدم و نشر الإباحية و الفجور كما أنها قد تكون سلاحاً للبناء و السمو بالأخلاق و الفضائل."

وأتمني أن تكون أجابني شافية لحضرتك أختنا الفاضلة واعتذر للتطويل فهي مسألة تهم الكثيرات من بنات جنسك فيما أري وكنت أنت سببا في الحديث فيها وبيانها وأن شاء الله في ميزان حسناتك وفقك الله وسدد على طريق الحق خطاك دوما وبارك الله فيك ورزقك الفم والبصيرة ونصرة الدين كما يحب ربا ويرضي هذا والله اعلم وأحكم

سؤال رقم/٨١

سؤال من الأخت الفاضلة :..

سؤالي حضرتك من يوم زواجي أخبرتني حماتي أن رضاها من رضا أمي وأخافتني كثيرا من غضبها أنا وزوجات أبناءها و بعد ذلك استغلال فى العمل

والمال الذى نأخذه من أهلنا وأزواجنا تعطيه بناتها حتى الهداية التى تطلبها مننا لها؟
الجواب :
الحمد لله رب العالمين - لا أختنا الفاضلة رضا أم الزوج ليس واجبا علي الزوجة بل هو طاعة في المعروف وتعاون علي البر والتقوي وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله
هل لأم الزوج حق على الزوجة؟ .
فأجاب:
لا، أم الزوج ليس لها حق واجب على الزوجة بالنسبة للخدمة؛ لكن لها حق من المعروف ، والإحسان ، وهذا مما يجلب مودة الزوج لزوجته ، أن تراعي أمه في مصالحها ، وتخدمها في الأمر اليسير ، وأن تزورها من حين لآخر ، وأن تستشيرها في بعض الأمور ، وأما وجوب الخدمة : فلا تجب ؛ لأن المعاشرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة .
" لقاءات الباب المفتوح ".
ومما قاله فضيلته فيجب على الزوج أن يقف عند هذا الحكم الشرعي ، ولا يطلب من الزوجة ما لا يلزمها شرعاً ، وعليه أن يعلم أنه لا طاعة له عليها لو أنه أمر زوجته بخدمة أهله ؛ لأن أمره ذاك ليس من شرع الله تعالى .
وفي الوقت نفسه : نوصي الزوجة أن تسعى جاهدة لإنهاء النزاع بينها وبين والدة زوجها ، وأن تعلم أن هذا مما يجلب السعادة لها ، ولجميع أفراد الأسرة ، ولتعلم أنه قد يأتي عليها زمان تحتاج فيه لخدمة زوجات أبنائها ، فلعلها إذا احتسبت خدمة أم زوجها أن ييسر الله تعالى من زوجات أبنائها من تقوم على خدمتها ، والعناية بها انتهي كلامه وينبغي أن تعلم إن ما تفعله لا يليق وفيه ذنب وظلم وعليك بالإحسان إليها ولكن ليس فرضا ولك الامتناع عن إعطائها ما ليس حقها والزوج مسئول عن ذلك والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨٢
توفى زوج عن زوجتين مسلمة وكتابية وأولاده من الكتابية على دينها وأولاد من المسلمة مسلمين فكيف الميراث أفادكم الله؟
الجواب:
الذي نعلمه لا يجوز للمسلم أن يرث الكافر، ولا الكافر أن يرث المسلم، فإذا مات المسلم وترك زوجة يهودية أو نصرانية فلا يجوز لها أن ترثه .
لحديث أسامة بن زيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " والحديث في البخاري ومسلم وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله :
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يرث المسلم الكافر " مِن نَقل الأئمة الحفاظ الثقات فكل من خالف ذلك محجوج به والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث وأخذا به .انتهي كلامه والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨٣
سؤال من الأخ الفاضل:
شيخنا الفاضل هل النقاب فرض وإذا كان نعم ما الدليل من القرآن والسنه؟
الجواب:
أخي الحبيب النقاب عند أهل العلم علي قولين واجب ومستحب وأنا أميل بشدة أنه واجب ولي رسالة طويلة عن الأدلة والرد علي المخالفين في كتاب كشف الغمة لا يتسع الوقت هنا ولك تحميله من

هذا الرابط والله أعلم وأحكم

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=8&book=1103

سؤال رقم/٨٤

سؤال من الأخ الفاضل :

شاب يعمل عند صاحب عمل ومع الوقت سمعه يسب الله والدين على أتفه الأسباب فهل عليه ذنب لو واصل العمل معه مع ضيق فرص العمل؟ فيدنى أفادك الله شيخنا الفاضل؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين وبعد ..أولا أن كان العمل حلال ولا يمنعك صاحبة من الصلاة ولا يخرجك عن حدود الله فعملك لا دخل له بما يفعله صاحبة فهو كمن يعمل مع الكفار يجوز ولا حرج فلا تزر وازرة وزر أخري ولكن ينبغي عليك النصيحة لله ولرسوله إلا إذا خشيت أن يطردك فحاول بقدر المستطاع عن طريق من يستطيع إقناعه ويستمع إليه دون غضب أو بأي وسيلة عندما تحين الفرصة المناسبة وأعلم أن أهل العلم قالوا: الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر ، فإن سب الدين مع الاستهزاء به فهو ردة عن الإسلام وكفر بالله عز وجل وبدينه ، وقد حكى الله عن قوم استهزئوا بدين الإسلام حكى الله عنهم أنهم كانوا ٨٦يقولون : إنما كنا نخوض ونلعب ، فبين الله عز وجل أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله ، وأنهم كفروا به فقال تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾التوبة/٦٥، ٦٦ .

فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله ، أو الاستهزاء بهما كفر مخرج عن الملة .هذا كلامهم
وينبغي لهذا الرجل المسلم التوبة فإذا تاب الإنسان من أي ردة كانت توبةً نصوحاً استوفت شروط التوبة، فإن الله يقبل توبته .
لقول الله تعالى :﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ الزمر/٥٣ .
ولكن أعلم لوكان هذا في غضب فلا يدري ما يقول فليس هذا بردة بل ينصح أن لا يغضب حتي لا ينطق بكلمة يندم عليها بعد ذلك والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٨٥

سؤال من الأخت الفاضلة :
سؤال حضرتك
أنا أصوم ما قد فاتني برمضان الحمد لله ولكن الصلاة أيضا تكون دين على مثل الصيام؟ أفادكم الله

الجواب:
وأقول رداً على سؤالك من رحمة الله وكرمه علي النساء أن الصيام يتكرر مرة واحدة في العام أم الصلاة فهي خمس مرات ولكن الله علي لسان رسوله أمر بالصيام واسقط الصلاة عليهن للمشقة ففي حديث في صيح أبو داود جاءت امرأة وسألت عائشة قالت: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة.
والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨٦

سؤال من الأخت الفاضلة :

هل يجوز للمنتقبة رفع النقاب أمام زميلة العمل المسيحية؟

الجواب:

نعم أختنا فرفع النقاب أمام النساء ليس عورة للمرأة فهي مأمور بستر الوجه أمام الرجال ولا يضرها ديانتها ولكن الحذر منها أن كانت ممن تصف شكلك للأخرين حسدا أو كراهية ولكن في الأصل يحل كشفه أمام النساء

وقال علمائنا: يجوز ظهور المرأة المسلمة أمام الكافرة إلا إذا خافت المسلمة منها أن تصفها لزوجها أو لأي أجنبي فعند ذلك يلزم الاحتجاب عنها ولا فرق بين الكافرة والمسلمة الفاسقة في هذا الباب.

ومن الأدلة التي ترجح جواز ترك الحجاب أمام الكافرة : حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه دخول امرأة يهودية عليها ، وقول اليهودية لعائشة : أعاذك الله مِن عذاب القبر ... .رواه البخاري

-وقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

لا يجب الاحتجاب عنهن -أي : غير المسلمات - فهنَّ كسائر النساء في أصح قولي العلماء . أ. هـ " فتاوى المرأة المسلمة " (٢ / ٥٨٢) . والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨٧

سؤال من الأخت الفاضلة :
فضيلة الشيخ سيد مبارك جاءني سؤال على الخاص جزاك الله خيرا برجاء الرد عليه.
شاب تقدم لفتاه ولم يأذن الله لهما بالوفاق وتزوجت الفتاه نصيحة له لأنه لا يقدر على فراقها رغم إيمانه بقضاء الله نصيحة تخرجه من يأسه وترشده طريق الهداية إن شاء الله يأخذ بها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب:
الحمد لله رب العالمين أن من فضل الله تعالي علي عباده حكمته في تصريف الأمور كيفما شاء و التي قد تغيب الحكمة فيها عنا ولو تأملنا قصة سيدنا الخضر مع كليم الله موسي عليه السلام في سورة الكهف لرأينا العجب
قال علمائنا: في أول امتحان لصبر سيدنا موسي لكي يتعلم قال﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (٧١) ﴾ فلم يصبر واعترض ورأي خرق السفينة ضرر علي كل من فيها فيقول له: لقد جئت شيئا عظيما، وفعلت فعلا منكرا.
هذا رؤيته كبشر للأحداث المنظورة فماذا قال الخضر وهو يتحرك بتوجيه آلهي؟ ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٧٢) ﴾ هذا هو الدرس الأول في الحياة ومرة أخري ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (٧٤) ﴾ يعترض سيدنا موسي للمرة الثانية ويستنكر قتله فاشتد بموسى الغضب، وأخذته الحمية الدينية، حين قتل غلاما صغيرا لم يذنب. لنفس لا ذنب لها، ولم تذنب قط لصغرها فماذا قال له سيدنا الخضر وهو يتصرف بتوجيه الهي ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٧٥) ﴾ وهذا هو الدرس الثاني ، وتستمر الأحداث ولم يري سيدنا موسي في الدرسين إلا الضرر والمنكر واسمع هذا الدرس الثالث والأخير ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ

لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧) ﴾ تغير الحال لعمل صالح فكان رد فعل سيدنا موسى كما فسرها السعدي: أن أهل هذه القرية، لم يضيفونا مع وجوب ذلك عليهم، وأنت تبنيه من دون أجرة، وأنت تقدر عليها؟. فحينئذ لم يفي موسى عليه السلام بما قال، واستعذر الخضر منه، فقال له: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ فإنك شرطت ذلك على نفسك، فلم يبق الآن عذر، ولا موضع للصحبة، ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾.ثم أخبره بما غاب عنه من حكمة الله تعالي الذي يعلم الغيب وهو أقرب إلينا من حبل الوريد. انتهي

أخي الحبيب..

ماذا نتعلم من القصة أننا ندعي الصبر والرضا لما يقضي الله به علينا لأنه خالقنا ورازقنا ومع ذلك عند أول امتحان وبلية نقول لماذا وكيف ولما ونستنكر ولا نفهم ولا نريد أن نفهم أن الله جلت حكمته يخبرنا بدواء لكل بلية وكل مصيبة يظنها العبد فيها نهايته وتحطيم أحلامه بل ورب الكعبة وكل نعمة يظنها العبد انه يستحقها وهو لا يدري أنها نقمة واسمع قوله تعالي ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ –البقرة

أخي الحبيب:

هي ليست من نصيبك والله حرمها عليك ولم يبحها رغم حبك إياها ومسعاك النبيل للتقدم لها لكنها ليس من نصيبك في الدنيا

فلماذا ترهق نفسك الم تفهم ما قاله الخضر لسيدنا موسي فيما لم يستوعبه ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٧٥) ﴾ وأنت بشر لك أن تشعر بالهم والغم والغضب والألم لفراقها ولكن الله أمرنا بالصبر والرضا ومن صبر لله علي أمر عوضه الله خير منه هذه سنة الله في خلقه والصبر ضياء وهو نصف الإيمان بل الرضا والقناعة لا تقوم إلا علي الصبر ولذلك يقول تعالي ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١٠)﴾ -الزمر

ويقول نبينا -صلى الله عليه وسلم:" عَجَبًا لأمرِ المؤمنِ إنَّ أمْرَه كُلَّهُ له خَيرٌ وليسَ ذلكَ لأحَدٍ إلا للمُؤمنِ إنْ أصَابتهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فكانتْ خَيرًا له وإنْ أصَابتهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فكانتْ خَيرًا لَهُ". رواهُ مُسْلِمٌ.)

أي المسلم في الرخاء والشدة في العسر واليسر في النعمة والبلية في الحالتين عليه بالصبر هذا هو الطريق والعلاج لكل من يبحث عن دواء ..ارضي بما قسمه الله لك يفتح لك خزائن رحمته وفضله.

أخي الحبيب.

فرق كبير بين الحب الحقيق البريء المنزه من الأغراض ولم يكتمل لسبب قدره الله لحكمته وأن كنا لا نعلمها وبين النزوات الدالة علي فراغة العين وعدم الرضا بالمقدور وخداع النفس لواقع لا نري فيه اكثر من المنظور

أن معدنك الطيب، ومعدن هذه الفتاة أيضاً، ورغم ندرة هذا النوع من الحب في زمننا هذا ومحاولا جادة لتكميله ليكون فيه رضا الله بالزواج ولكن لحكمته لم يكتمل ، أقول في زماننا هذا الذي يتم كل شيء في عجله ظناً منا أننا نهرب من المقدور فالزواج يتم بسرعة والطلاق أيضاً بسرعة، أن الحب الطاهر النقي يسمو بالنفس أن وفقك الله ولكنه لحكمته صرفه عنك لأنها ليس نصيبيك في الحياة فلا تحمل نفسك فوق طاقة البشر وارضي بالمكتوب رضا منك بالله وحكمته ، فالقلوب بيد مقلبها يقلبها كيف يشاء، ومقلب القلوب أيضاً هو الذي قسم الأرزاق وجعل الزواج رزق ونصيب،

أنا لن أسألك لماذا تعذب نفسك كل هذا العذاب وتعذب طرف ثاني لا ذنب له وهو من يحبونك ويريدون لك الخير، ليس من العقل وحسن الأدراك البكاء علي ما فات وليس لنا فيه حيلة ولكن نزيح الماضي لنبدأ صفحة جديدة بنور من الله ونحن علي يقين أنه يحبنا ويريد لنا الخير وهو أرحم بنا من أمهاتنا وأحبابنا فهو خالقنا ورازقنا

أخي الحبيب.

إنما أنت بشر مثلما لك قلب فلك أيضاً عقل يفكر ويعمل، ويعرف أن لكل مشكلة مهما عظمت حل، إذا كانت حالتك ميؤوس منها بهذا الشكل كما تري أنت فكيف لك أن تستكمل الحياة وتحافظ على ثبات إيمانك وأنت كالريشة في مهب الريح عند أول بلية لا يا أخي الحبيب قلها من قلبك ولنفسك الأمارة بالسوء وشيطانك التي يريد أن يصيبك باليأس والإحباط من الحياة

أنا أرضي بما رضي به الله لي وأعلم أنه يقدر لي الخير حيثما كنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

هنا فقط يفر شيطانك وتتكسر نفسك الأمارة بالسوء ويضئ نور بصيص من الإيمان والرضا بالمكتوب في ظلمات قلبك ليزيح اليأس والقنوط جانباً لتستكمل

طريقك في الحياة علي بصيرة ويقول نبينا -صلي الله عليه وسلم-"إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة" رواه البخاري.
فمن كان مع الله كان الله معه بحكمته ولطفه وكرمه وهو ارحم الراحمين وفقك الله أخي الكريم وأنصحك بكثرة ذكر الله والصلاة علي رسوله -صلي الله عليه وسلم وترتيل كتابه فهذا كله مما يشع في القلب نورا وضياءً سدد الله علي طريق الحق خطاك ووفقك لنا يحبه ويرضيه.

سؤال رقم/٨٨

سؤال من الأخت الفاضلة:
سؤالي هو دعاء صلاة الاستخارة يقال قبل السلام من الركعتين أو بعده ولكم جزيل الشكر؟
الجواب:
دعاء الاستخارة العلماء مختلفون في وقت دعاء الاستخارة، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المصلي إن شاء دعا قبل السلام وإن شاء دعا بعده ورأى أن الدعاء قبل السلام أفضل، جاء في حاشية الروض: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده والدعاء قبل السلام أفضل، لأنه قبل السلام لم ينصرف، وهو أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولكن الجمهور على أن الدعاء بعد السلام أفضل، وإن كان لو دعا قبل السلام أجزأه ذلك ولك أختي خلاصة المسألة: الدعاء بعد السلام هو ما رجحه الشيخ ابن العثيمين رحمه الله فقد قال ما لفظه: والدعاء يكون بعد السلام كما دل عليه قوله (فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل) وهذا صريح في الترتيب أن الدعاء يكون بعد صلاة الركعتين وأما الدعاء في غير الاستخارة فالأفضل لمن أراد أن يدعو الله عز وجل بشيء أن يدعوه قبل أن يسلم انتهى

وبه نعلم أن الدعاء في الاستخارة بعد السلام أفضل وأنه لو دعا قبل السلام جاز والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٨٩

سؤال من الأخت الفاضلة :

فضيلة الشيخ هناك جروبات اشتهرت باسم جروب للزواج بمعني أن فيه شات خاص للنساء وشات خاص للرجال مارأي حضرتك في هذه الجروبات؟

الجواب:

والله أختنا أنما الأعمال بالنيات لو حدث خلوة للضرورة كفتوي ممن نلتمس فيه العلم لا بأس مع التحفظ والالتزام بالأداب الشرعية أما مجرد دردشة بين رجل وامرأة عن الزواج والكلام من هذا القبيل فهو باب للشيطان من يريد فليأتي البيوت من أبوابها وعموما هذا قول علمائنا الثقات في مثل هذه الجروبات ومع ضوابط مهمة قالوا والكلام لهم: هذا يفتح بابا من الشر والفتنة، لا يجوز أن توضع صور الفتيات على الإنترنت لمن يرغب في الزواج، وكيف يجوز أن تجعل صور المسلمات وعناوينهن الإلكترونية عرضا عاما مستباحا لمن يرغب في التمتع بالنظر والتعارف، ولا يصح الاحتجاج على هذا الفعل بجواز النظر إلى المخطوبة، لان في عرض الصور تمكينا للخاطب وغيره من النظر، وحتى الخاطب لا يجوز له النظر إلى المرأة بهذه الطريقة لان جواز النظر متوقف على حصول غلبة الظن أن يجيبه أولياؤها وذلك لا يعرف إلا عن قرب ثم بعد ذلك يجوز له النظر إليها والواجب أن يكون ثمة لجنة من الموثوقين، ويشرف عليها بعض أهل الفضل والصلاح والأمانة، وتقوم بسرية تامة بحفظ معلومات ـ دون صور شخصية ـ لمن يرغب في الزواج، دون نشر أي شيء نشرا عاما، وإنما ترسل المعلومات شخصيا، دون صور، ويدلون الراغبين لمن تصلح للزواج، كل في بلده، دون إرسال صورتها أو بريدها

الإلكتروني، وعليه هو أن يذهب إلى أولياءها خاطبا، ويتحرى عنها، ويطلب الإذن بالنظر إليها، أو ينظر إليها إن غلب على ظنه إجابته، وتكون مهمة اللجنة القيام بالخطوة الأولى فقط، أما أن ترسل له صورة الفتاة ويتعرف عليها عبر الإنترنت ويقيم علاقة معها، وقد يحدث مالا تحمد عقباه، فما هذا العمل إلا أشبه بالسعي بالفساد والفواحش بين المسلمين تحت ذريعة التزويج والله المستعان. انتهي

والحاصل أختنا أنه إذا كانت اللجنة بالشروط المذكورة فلا بأس بالتعامل معها للتزويج وليس فيه إن راعينا آدابنا الإسلامية حط من كرامة الفتاة والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩٠

سؤال من الأخت الفاضلة :

يقال لا تدخل المرأة النار بمفردها يدخل معها أبوها أو اخوها أو زوجها ما صحة هذا؟ ولكم جزيل الشكر

الجواب:

الأخت الفاضلة والله لم اسمع بمثل هذا الكلام من القائل؟

ولكن هناك قول وأظنك تقصديه وهو " أن المرأة لا تدخل النار وحدها بل تأخذ معها وليها "فهل هذا صحيح

تعليق

تعليق: الأخت الفاضلة: نعم هل هذا صحيح

تابع الجواب:

أن كان كذلك فهذا ليس حديثا بهذا اللفظ ومعناه غير صحيح ولكن لأهل العلم كلام في هذا الصدد قالوا: إلاّ إذا كان الولي مُفرِطًا، فإنه يُؤخذ بِذَنْبِه.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي رِمثة وقد جاء ومعه ابنه: "أما إنك لا تَجْنِي عليه ولا يَجْنِي عليك . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.. وصححه الألباني والأرناؤوط هذا من جهة ومن جهة أخري يقول علمائنا:
يُؤاخَذ الوَلي إذا كان مُقصِّرا في أمْرِ أهله ونَهيهم وتأديبهم ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
قال عليّ رضي الله عنه : عَلِّمُوهُمْ ، وَأدِّبُوهُمْ .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَاتَّقُوا مَعَاصِي اللَّهِ ، وَمُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ ، يُنْجِكُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ .
وقال قَتَادَة : يَقِيهِمْ : أنْ يَأْمُرَهُمْ بطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَأنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بِأمْرِ اللَّهِ يَأْمُرَهُمْ بِهِ وَيُسَاعِدَهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأيْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً قَرَعْتَهُمْ عَنْهَا ، وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا.
وقال أيضا : مُرُوهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَانْهُوهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.
ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، أحَفِظ ذلك أم ضَيَّع ؟ حتى يُسأل الرجل على أهل بيته" . رواه الترمذي والنسائي في الكبرى .
ولقوله عليه الصلاة والسلام: "مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع ". رواه الإمام أحمد وأبو داود .انتهي والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٩١

سؤال أخر من الأخت الفاضلة:

اللهم اجعلني مظلومة ولا ظالمة. هل يجوز الدعاء بهذه الصيغة؟ ولكم جزيل الشكر

الجواب:

الأخت الفاضلة . هذا الدعاء لا ادري فهو لم يرد عن النبي وهناك فتوي لابن باز-رحمه الله- علي مثل سؤالك هذا فقال: لا أعرف لهذا أصلاً ، ولكن يسأل ربه العافية ، يقول : اللهم إني أسألك العافية. أما أن يجعل أن يكون من المظلومين لا من الظالمين لا أعلم وجهاً لهذا الدعاء، لكن الأحسن أن يدعو ربه أن اللّه يعيذه من الظلم ، وأن اللّه يغفر ذنبه، وأن اللّه يستر عورته، وأن اللّه يعيذه من المعاصي، وما أشبه ذلك. واللّه أعلم وأحكم

وأضيف علي ذلك نعم ربما أورده الشيخ عائض القرني في كتابه "لا تحزن" كما يلي:

وبعض السلف كان يقول: اللهم اجعلني مظلوماً لا ظالماً. وهذا كابني آدم ، إذ قال خيرهما:

((لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّه رَبَّ الْعَالَمِينَ)).

ولكن خير من ذلك من السنّة:

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أَظلِم أو أُظلَم .يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. واللّه أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٩٢

سؤال من الأخت الفاضلة :

بعد شراء الأضحية سليمة الشروط وقع من سطوح البيت وكسر رجله مثلا فما العمل؟

الجواب:
حسناً اختتا إذا كان الكسر يسبب عرجا بينا يعني واضح يمنع الشاة المذكورة من السير فإنها لا تجزئ في الأضحية عند أهل العلم ، لكن لا إثم في ذبحها والاقتصار عليها لأن الأضحية سنة مؤكدة عند الجمهور وليست واجبة ، وتوزيعها يكون صدقة من الصدقات وليست أضحية لعيبها هذا .
وإن كان الكسر لا يسبب لها عرجا بينا بمعني تستطيع السير مع أمثالها الصحاح فإنها تجزئ في الأضحية، فقد روى أبو داود وغيره عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي".والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩٣
سؤال من الأخ الفاضل:
شيخنا الحبيب رجل يضحى كل عام ثم انعم الله عليه بالحج هل يجزئه الهدى عن الأضحية؟
الجواب:
أخي الحبيب أعلم أن الأضحية شيء والهدي شيء أخر، فالرجل أو المرأة إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج، أو حج بقران لبى بهما جميعاً هذا عليه هدي، لأن الله -سبحانه وتعالى - قال : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(١٩٦) سورة البقرة]. وهذه غير مسألة الأضحية فالهدي واجب والأضحية غير واجبة، وهي سنة مع القدرة وليست واجبة فالذي يحج إذا كان تركها لا حرج عليه، إذا اكتفى بالهدية ، هدي التمتع فلا بأس وإن

ضحى بعد ذلك في بلاده ووكل عليها أهل بيته أو غيرهم فلا بأس ، وإن ضحى في منى أو في مكة فلا بأس. والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩٤

سؤال من الأخ الفاضل:

والسؤال لقد سمعت من احد المشايخ أن نصاب زكاة المال يتم احتسابه على أساس ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ أو ٩٧,٥ جرام عيار ٢١ فهل هذا صحيح؟

الجواب :

أخي الحبيب أعلم أن الذهب عيار ٢١ أو ١٨ ليس ذهبا خالصا بل مخلوطا والعلماء يحسبون الزكاة بمقدار الذهب الخالص وهذا هو الصواب ومن المعلوم أن عيار ٢٤ هو ذهب خالص بنسبة مرتفعة جداً وبالتالي تخرج منه زكاة لو وصل النصاب سعر ٨٥ جرام منه وقت الحول وبالنسبة للذهب عيار ٢١ أو١٨ لابد من معرفة درجة الذهب الخالص فيه والباقي لا يحسب لأنها خلط به معادن وأشياء أخري ومن ثم ترتفع نسبة النصاب لأكثر من ٨٥ قطعا بسبب هذا التفاوت ولأهل العلم حسبة في ذلك وأنت رجل محاسب كما أعلم ومن أهل ذلك .

وقال علمائنا والكلام لهم:

يحسب النصاب في عيار ٢١ وعيار ١٨ أو غير ذلك بعدة طرق ، من أشهرها :

يضرب عدد الجرامات في العيار ويقسم على ٢٤ ، فيكون الناتج ذهبا خالصا عيار ٢٤ ، فإذا بلغ الناتج ٨٥ جراما فأكثر وجبت فيه الزكاة ، وهي ٢,٥% . انتهي

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩٥

سؤال من الأخ الفاضل:

شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة لله وبركاته نحن نعرف جميع أن صلاة الجنازة اربع تكبيرات التكبيرة الأولى نقرأ فيها الفاتحة والتكبيرة الثانية نصلى فيها على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم والتكبيرة الثالثة ندعو فيها للمتوفى والتكبيرة الرابعة ندعو فيها لنا ولجميع المسلمين فهل التكبيرات سرية ام جهرية ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أخي الحبيب نعم تكبيرات الجنازة أربعة وهو الغالب عند الجمهور ولكن من باب المعلومة يجوز خمسة كما ثبت في صحيح مسلم .

والمشهور هو أربع تكبيرات ولكن لوصليت مع أمام كبر خمس تكبيرات فلا بأس هي سنة أيضا أن شاء الله

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- فى مجموع الفتاوى: تكبيرات الجنازة تكون أربعاً، وتكون خمساً، وقد وردت أحاديث أوصلتها إلى السبع، لكن الثابت في صحيح مسلم إلى الخمس. فيكبر أربعاً، أو خمساً. والذي ينبغي أن يكبر الإنسان في أكثر أحيانه أربعاً، وأن يكبر أحياناً خمساً لأجل أن يأتي بالسنة؛ لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن تفعل على هذه الوجوه تارة وتارة، انتهي

وبالنسبة للتكبيرات فالصواب أن تكون سرية سواء تكبيرات الجنازة أو تكبيرات العيد يسمع نفسه هذا هو المطلوب كما في الصلوات المفروضة ليس مطلوب من المأموم أن ينازع الأمام في التكبيرات ويرفع صوته بل بقدر ما يسمع نفسه كما أنه فيه تشويش علي غيره وللعلم جميع التكبيرات الأفضل فيها الرفع لليدين سواء الجنازة أو العيد هذا هو الصواب والعلماء اتفقوا في

الرفع عند تكبيرة الإحرام وهذا لا خلاف فيه واختلفوا في بقية التكبيرات والصواب كما قلنا والله أعلم الرفع لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس عمل ذلك ومثلهما لا يخالفون السنة.
قال النووي رحمه الله : قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع : " أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرها " انتهى من "شرح المهذب" (١٩٠/٥)"
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنازة؟
فأجاب : "الصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر ، وأضاف- رحمه الله- بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة:" انتهى من "دروس وفتاوى الحرم المدني" .
والخلاصة أخي الحبيب تكبيرات الجنازة أربعة ويجوز خمسة والرفع في تكبيرة الأحرام لا خلاف فيها وأن الرفع سنة ثابتة واختلفوا في الرفع في بقية التكبيرات والأمر فيه سعة فمن رفع فبها ونعمت وعمل كابن عمر -رضي الله عنها - ومن لم يرفع واكتفي بالرفع في تكبيرة الأحرام فلا ينكر عليه والله أعلم وأحكم.

سؤال رقم/٩٦

سؤال من الأخ الفاضل :
فى حديث أصحاب الصخرة التي سدت الغار احد الثلاثة وقف على راس أبويه حتى استيقظا من نومهما وهو يحمل لهما اللبن حتى يطعمهما وأطفاله الصغار يتضورون جوعا تحت قدميه ويرفض أن يطعمهما قبل والديه فهل هذا يرضى

الله وهو الرحيم بعباده أن بكاء الصغار بهذه الطريقة يبكى القلوب فما بالنا برب القلوب فما رأى فضيلتكم؟

الجواب:

أجابه هذا السؤال من اجتهادي وقد يكون صوابا وقد يكون خطا ولكن بالتأكيد لا اذهب إلي ما ذهبت إليه من تفسير لا يستقيم مع القصة ولنرجع لنص الحديث فيما يخص هذه الجزئية ..روى البُخاريّ ومسلم من حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب - رضِي الله عنْهُما - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم - يقول: ((انطلق ثلاثةُ رهْطٍ ممَّن كان قبلكم، حتَّى أوَوا المبيتَ إلى غارٍ فدخلوه، فانحدرتْ صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا يُنجيكم من هذه الصَّخرة إلاَّ أن تدعوا الله بصالِح أعمالكم، فقال رجُل منهم: اللَّهُمَّ كان لي أبَوانِ شيْخان كبيران، وكنت لا أَغْبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيءٍ يومًا فلم أرُح عليهما حتَّى ناما، فحلبتُ لهُما غبوقَهما فوجدتُهما نائمَين، وكرهت أن أغبقَ قبلَهما أهلاً أو مالاً، فلبثْتُ والقدح على يدي أنتظِر استيقاظَهُما حتَّى برق الفجْر، فاستيقَظا فشرِبَا غبوقَهما، اللَّهُمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتِغاء وجْهِك، ففرِّج عنَّا ما نحن فيه من هذه الصَّخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج)

نقول بحول الله وقوته لقد فسرها النووي قوله في الحديث : (لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا)فقال: فقوله (لا أغبق) أي : ما كنت أقدم عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن.انتهي

وليس بالضرورة ما فسرت به الحديث بقولك " وهو يحمل لهما اللبن حتى يطعمهما وأطفاله الصغار يتضورون جوعا تحت قدميه ويرفض أن يطعمهما قبل والديه فهل هذا يرضى الله وهو الرحيم بعباده أن بكاء الصغار بهذه الطريقة يبكى القلوب فما بالنا برب القلوب. الخ

فهو تصور لرجل نزع الله من قلبه الرحمة ويعذب أولاده والأمر بالتأكيد غير ذلك وإلا ما كان النبي-صلي الله عليه وسلم- قصها للصحابة وعلينا وهو الرحمة المهداة بالتأكيد المغزى بر الرجل لوالديه لما لهما من الفضل عليه وبيان أنَّه من الأعمال الصَّالحة التي تُفرج بها الكربات؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفي الصَّحيحَين من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألتُ النَّبيَّ - صلَّى الله

عليْه وسلَّم -: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((الصَّلاة على وقتِها))، قال: ثمَّ أيّ؟ قال: ((ثمَّ برّ الوالدَين))، قال: ثمَّ أيّ؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)).
وأقول والله أعلم وأحكم ليس بالضرورة أنه ليس هناك طعام غيره فليس من العقل والمنطق أنه ترك أولاده وإطعامهم حتي الفجر تعذيبا لهم من أجل إطعام والديه بل في اعتقادي شخصياً والعلم عند الله تعالي ربما اشتهي أبنائه اللبن وهم جياع ولكنه كعادته بنص الحديث " وكنت لا أغْبق قبلهما أهلاً ولا مالاً" فهو يداوم علي برهما في كل شيء قبل أطفاله وأهله ونعلم أن النبي قال "أحب الأعمال إلي الله أدومه وأن قل" وكم من أطفالنا يشتهي ما نأتي به من فاكهة وحلوي وغير ذلك وهم جياع فهل لو رفضنا تقديمه لهم وبكوا بكاء يقطع القلوب كما نتصوره إلا بعد إطعام الوالدين نكون بذلك غير رحماء بهم ؟
لا أظن ذلك وما قصها النبي إلا لمغزاها في بر الوالدين والله أعلم وأحكم ،
تعليق من الأخ الفاضل:
جزاك الله كل خير شيخنا وهل لو شرب الأطفال قبل الوالدين لم يكن بارا بهما ؟عموما لك كل التقدير والاحترام على هذا التوضيح
إجابة علي التعليق:
قطعاً لا علاقة لذلك بالبر من عدمه وإنما هو حب الثواب في برهما أولا لما لهما من الفضل ولكن لو أعطي نصيب أولاده قبلهما ليس في الحديث ما يحرمه بل هناك أدلة علي الرحمة بالصغير وفي سيرة النبي مع الحسن والحسين وغيرهما من أولاد المسلمين المعلومة لنا ورحمته وحنانه بهم لدليل علي أن المقصود هو ضرب المثل لنا بعظمة البر للوالدين والله أعلم وأحكم ولقد أفدتنا أخي بأسئلتك أنا وأصدقائنا من الأحبة الذين يتابعونا جزاك الله كل خير.

سؤال رقم/٩٧

سؤال من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا الفاضل أخت فاضلة كلفتني أن اسأل فضيلتكم هذا السؤال:
حكم الإنسان الذي يسب الدين وما الأحكام المترتبة عليه إن كان متزوج وإن كان خاطبا هل يجوز للمخطوبة أن ترفضه لهذا السبب وجزاكم كل خير؟
الجواب :
بداية جزاك الله أختنا كل خير والسؤال كان في التعليقات ولأهميته جعلته منشور عام لأنها مسألة مهمة لكثير من الناس ممن يهرف بما لا يعرف في زمن كثر فيه الفساد في الأرض والاستهزاء بالدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة
أختنا الفاضلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا لا أدرى أي نوع من المسلمين من يسبون دينهم هكذا بكل بساطة لو كان في قلوب هؤلاء ذرة من إيمان حقيقي بالله تعالي ما كان لينطق لسانه بكلام يندم عليه بعد ذلك
وعموما سب الدين كفر يخرج صاحبه من الملة أن قصد ذلك وتعمده
-قال القاضي عياض: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.
-وقال ابن قدامة: من سب الله تعالى كفر، سواءً كان مازحاً أو جاداً.
وهناك أحكام عظيمة ثقيلة علي القلب تترتب علي مثل هذا القول ولكن قبل أن نذكرها نسأل ماذا كان يقصد عندما سب الدين لفلان أو علان فهناك مخرجا من الكفر وأحكامه ونحن نلتمس الصواب قبل أن نقول بما نعلمه من أهل العلم في هذه المسألة الحساسة فالعلماء قالوا:
إن قصد حالة شخص وفساد تديّنه فهو سب للمسلم وهو محرم وينبغي تأديبه.
وأن قصد سب الشريعة المطهرة والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو كافر قطعا، ويفرق بين القصدين بالإقرار والقرائن .انتهي
وينبغي في الحالتين له التوبة إلي الله ولكن أن قصد الدين نفسه فهناك أحكام سنذكرها علي السطور التالية. .
لأن سب الدين والشريعة أو سب رسول الله من اللعب والاستهزاء بدين الله تعالي والله عز وجل يقول-﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنَّا نخوض ونلعب قل

أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾. [التوبة :٦٥-٦٦].
ولأنه ذنب عظيم يوجب الردة عن الإسلام، فقد قال أهل العلم: واتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما ، فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا غير ذلك ، ثم اختلفوا هل يقع بذلك طلاق أم لا ؟ ، وهل يحتاج إلى عقد جديد بعد توبته أم لا؟.انتهي
والصواب في ذلك والعلم عند الله تعالي أن يغتسل وهو مستحب علي الراجح وليس بواجب ويشهد الشهادتين ويتوب إلى الله تعالى ثم عليه أن يجدد عقد الزواج في حضور الولي وشاهدي عدل ، لأنه عندما سب حرمت عليه زوجته لأنه لا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر ، وأن تاب عادت إليه بشروط وأركان الزواج الشرعي ،وبالنسبة لخطيبته فأن كان هذه عاداته أي يكثر من سب الدين فهو لا يصلح لها لأن النبي حث علي الدين والخلق الحسن ومن لا يتورع عن سب دينه فهو لا دين له وسيء الخلق دون شك. .
وهناك نقطة مهمة في هذه المسألة الحساسة وهو السب في الغضب ونقول لو كان غضبه عادي أي يفهم ما يقول ويعقله ولكن سب الدين مع ذلك فهو كما قلنا أنفاً أما لو كان غضبه يضيع معه فكره ويهذي بما لا يعقل فهو غير واعي كالمجنون ولكن يؤدب ولا يكون كافرا وفي هذا كلام للعلامة ابن العثيمين رحمه الله-ن وفيه مسك الختام قال-:في رده عن سؤال من يسب الدين ومما قاله: ".. إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب ولو كان ذلك سب الدين فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها-يقصد رحمه الله-شروط التوبة من ندم وعزم علي عدم العودة والإقلاع عن الذب وان يكون توبته وقت القبول أي قبل الموت وطلوع الشمس من مغربها-، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري ماذا تقول ولا تدري حينئذ أأنت في سماء أم في أرض وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه فإن هذا الكلام لا حكم له ولا يحكم عليك بالردة، لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به، يقول الله تعالى في الأيمان: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾،

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول: ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته "انتهي

نسأل الله سبحانه أن يعصمنا من الزلل ومن القول بغير علم ويحفظ ألسنتنا عن قول الزور والبهتان وأن يوفقنا لما يحبه ويرضيه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩٨

السؤال من الأخت الفاضلة :

شيخ أسأل عن تشفير الحاجب تشفير فقط لا نمص يجوز أم لا؟

الجواب :

بداية أختنا الفاضلة يبدو أن هذه العادة انتشرت بين بنات جنسك هربا لما في التنميص الملعون صاحبته وفاعلته في حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-" لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" وأن كان يشبهه تشفير الحاجب من فوق ومن تحت وكما هو معلوم أن هذا جاء تقليدا للغرب وفيه أيضا تدليس علي الخاطب من المرأة أن لم تكن متزوجة كما أننا اطلعنا أن المادة المُشقّرة للشعر من الناحية الطبية فيها خطورة وضرر علي الوجه وكما هو معلوم في السنة لا ضرر ولا ضرار

والحاصل أن أهل العلم مختلفين لأنها ليس نمصا صريحا فالبعض يري أنه جائز ومنهم الشيخ محمد الصالح العثيمين-رحمه الله-لأنه لم يحرم ، وأجاز بعضهم القص والحلق كالأمام احمد بن حنبل - رحمه الله- وحرم غيرهم كله لأنه يشبه النمض .

والذي يستريح له القلب هو المنع علي الأقل تورعا وليس تحريماً فأنه من المشتبهات ، و تشفيرها تغييرٌ لخلق الله سواء قلنا أنه نمص أو تشفير، وتغيير خلق الله لا يجوز كما هو معلوم في ديننا كما أنه فيه تشبه بالكافرات أن صارا تقليدا لهن كما يفعلن ، كل ذلك من باب التورع لا التحريم وهو ما نقول به ويستريح له القلب وما ننصحك به ..
مع العلم أن كان غير تقليدا لتشفير الكافرات في الشكل أو الفعل وإنما مجرد تشفير وتهذيب فأنه لا يحرم لعدم وجود نص يحرمه و للاختلاف فيه ففي الأمر سعة فأن كانت الحواجب منفره ليست كحواجب النساء فجاز للضرورة بلا خلاف وهي تقدر بقدرها ولكن لا يصل للتشبه بالكافرات وكل إنسان علي نفسه بصيرة وأكرر تركه تورعا مالم تكن هناك ضرورة اسلم لدينك والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٩٩

سؤال من الأخ الفاضل:..

فضيلة الشيخ هل يجوز الإعلان فى ميكرفون المسجد عن حالات الوفاة أو فقد أشياء أو العثور على أشياء أو الإعلان عن وجود سلعة أو بضاعة مما يحتاجها الناس؟

الجواب:

أخي الحبيب : مما نعلمه جميعا أن الله تعالي يقول :

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (سورة النور : ٣٦، ٣٧)

وروى مسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "مَنْ سَمِعَ رجلاً يُنْشِدُ ضالَّةً في المسجد فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا" وروى

النسائي والترمذي بطريق حسن أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إذا رأيتم مَنْ يَبيع أو يبتاع ـ أي يشتري ـ في المسجد فقولوا له: لا أَرْبَحَ الله تجارتك".
فهذه النصوص تبين أن المساجد بيوت الله جُعلت للعبادة وعمل الخير، كما ينبغي أن ت نبعد عنها ما يخل بحرمتها وتعظيمها لأنها من تقوي القلوب فلا يجوز النداء للبيع والشراء أو التخاصم والنداء
وقال النووي في شرح المُهَذَّبِ على أنه يُكْرَهُ رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذَى المصلين ، والقيام نصوا على كراهته لا تحريمه، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليلٍ واضحٍ صحيحِ الإسناد غيرِ مُعارض، ثم إلى نَصٍّ من أحد أئمة المذاهب، وكلٌّ من الأمرينِ لا سبيل إليه. انتهى.
ونعم يجوز إعلان موت فلان دون نداء وذكر مأثره و ما يشبه دعوي الجاهلية فهذا منهي عنه بل مجرد إبلاغ الناس للصلاة عليه كما فعل النبي بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك .
لما أخرجاه في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وفي رواية للبخاري " نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ".
قال النووي في "شرح مسلم" :
" فِيهِ : اِسْتِحْبَاب الإِعْلام بِالْمَيّتِ لا عَلَى صُورَة نَعْي الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّد إِعْلَام لِلصَّلَاة عَلَيْهِ وَتَشْيِيعه وَقَضَاء حَقّه فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْ النَّعْي لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد نَعْي الْجَاهِلِيَّة الْمُشْتَمِل عَلَى ذِكْر الْمَفَاخِر وَغَيْرهَا " انتهى .
،و ويجوز في حالة الضرورة كما قال أهل العلم إذا دعا عبر مكبرات الصوت الناس لإطفاء حريق أو إنقاذ معصوم من هلكة فهو جائز لا حرج فيه، ولا يشبه هذا النهي عن إنشاد الضالة في المسجد .
فالضرورة تقدر بقدرها بما لا يخل بحرمة المساجد كالبيع والشراء والإعلان عن سلعة ونحو ذلك مما يخل بما بنيت له المساجد من الصلاة والعبادة والذكر وغير ذلك

سؤال رقم/١٠٠

سؤال من الأخ الفاضل :
سؤال لو تكرمت فضيلة الشيخ
هل الجن موجود ،وهل ممكن أن يسكن معنا في منازلنا ،وهل الإنسان يرى الجن أم لا؟ :وسبب سؤالي أنى عندي طفل يقول دائما أنه يرى أطفال تلعب في البيت وعندما أقول له أين هم يقول عندما قلت لك مشوا واختفوا افيدنا جزاك الله خيرا فضيلة الشيخ الكريم؟

الجواب:
أخي الحبيب بارك الله فيك وفي ابنك وجعله الله من الصالحين وفي ميزان حسناتك أن شاء الله يوم القيامة أما بالنسبة لسؤالك هل الجن موجود هو سؤال لا يسأله مسلم مؤمن وكيف يكون غير موجود وفي القرآن سورة كاملة باسم الجن تبدأ بقوله تعالي : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (٢) ﴾-الجن، وما أظنها إلا من زلات اللسان غير مقصودة والمعفى عنه أن شاء الله من خوفك علي ابنك فالحمد لله الذي رفع عنا الخطأ والنسيان .
وسؤالك الأخر هل من الممكن أن يسكن معنا في البيت؟
سبحان الله أخي الحبيب تعلم أن الشيطان العدو الأول والأخير والذي -لعنه الله-لن تنتهي عداوته حتي مماتك ..قال تعالي ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٦)﴾فاطر:
والنبي -صلي الله عليه وسلم - من حرصه علي سلامتنا وصحة عبادتنا كان يرشدنا لطرق طرده من البيت وسبل النجاة من تلبيسه وكيده في أحاديث يعلمها القاصي والداني ومن ذلك :

-((إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ))

-ومن ذلك"عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ" ،

وبالنسبة لقولك هل الإنسان يري الجن ؟ لا ياأخي الحبيب لا يراهم علي الصورة التي خلقها الله كما قال تعالي ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ) الأعراف/٢٧

وبهذا تعلم أنه من المستحيل شرعا رؤيته علي الصورة التي خلقها الله

قال الشافعي- رحمه الله :

من زعم من أهل العدالة أنه يَرى الجن أبطلت شهادته لأن الله عز وجل يقول : ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ إلا أن يكون نبيّاً . " أحكام القرآن -٢ / ١٩٥ ، ١٩٦.

ونعم من الممكن أن يظهروا في صور يراهم الناس فيها كما رأي الصحابة جبريل في صورة الصحابي: دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه وهو يسأله عن الإسلام والأيمان والإحسان وكما قبض أبو هريرة علي سارق الزكاة كما في البخاري واضح أنه شيطان.

وممكن أن يتصور في كلب أو أفعي أو شيء من هذا القبيل هنا نستطيع أن نراه بل ونؤذيه ولو بدون قصد وانتبه لهذه العبارة وسوف أوضحها لك بعد قليل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " وفي الحديث من الفوائد : أن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها " اهـ

فإذا ثبت وجودهم ودخولهم إلي المنزل بسبب بعد أهله عن سبل تحصين البيت من الشياطين بالكر والقرآن وغير ذلك فإننا ننصحك بقراءة سورة البقرة في

البيت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة" رواه مسلم. فضلا عما ذكرنا من أحاديث أنفا.

أقول إذا ثبت ذلك فرؤية ابنك وهو صغير لا يعي الواقع للجن كما تظن مستحيل علي صورتهم الحقيقية ولو تشكلوا في صوة أطفال فمنطقيا تراهم انت أيضا إلا إذا عادوا لطبيعتهم التي لا نراها قبل دخولك ولكن أن رأي ولم تري في نفس الزمان والمكان فهي تهيئوات وخيالات ولكن هناك أمر مهم ينبغي أن تعلمه وهو ما أشرت إلى تنبيهك له أنفا في الجواب.

أن أذية الجن للأنس ثابتة وتقع في عالم الواقع وقد يكون ذلك بسبب أذيتهم وأعطيك مثال يناسب ابنك وسنه والله اعلم هو مثال لا يعني أنه حدث بالفعل من أبنك وأنت ادري

وأحيلك لكلام العلامة ابن العثيمين- رحمه الله ففيه بيان شافي وهذا للكبير والصغير وليس المسألة تخص ابنك فقط :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لا شك أن الجن لهم تأثير على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى القتل ، وربما يؤذونه يرمي الحجارة ، وربما يروعون الإنسان ، إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنَّة ودلَّ عليها الواقع ، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذِن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات - وأظنها غزوة الخندق - وكان شاباً حديث عهدٍ بعُرس ، فلمَّا وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب ، فأنكر عليها ذلك ، فقالت له : ادخل فدخل فإذا حيَّة ملتوية على الفراش ، وكان معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت ، وفي الحال - أي : الزمن الذي ماتت فيه الحيَّة - مات الرجل ، فلا يدرى أيهما أسبق موتاً الحية أم الرجل ، فلمَّا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجِنّان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطُّفيتين .

وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس، وأنهم قد يؤذونهم، كما أن الواقع شاهدٌ بذلك، فإنه قد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيرمي بالحجارة وهو لا يرى أحداً من الإنس في هذه الخِربة ، وقد يسمع أصواتاً وقد يسمع حفيفاً كحفيف الأشجار وما أشبه ذلك مما يستوحش به ويتأذى به ، وكذلك أيضاً قد يدخل الجني إلى جسد الآدمي إما بعشق أو بقصد الإيذاء أو لسبب آخر من الأسباب ، ويشير إلى هذا قوله تعالى ﴿ الذين

يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. انتهي
مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين
ومما قاله ابن العثيمين-رحمه الله-فلعل ابنك فعل شيء أذاهم دون قصد ولكن علي العموم مجرد ظن لا يغني عن الحق شيئا فعليك بالرقية الشرعية علي ابنك وتحصين بيتك وابنك بأمور منها علي سبيل المثال:
وقد جاء في السنَّة أذكار يعتصم بها الإنسان من الشياطين:
١-الاستعاذة بالله من الجن. قال تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾
وفي الصحيحين عن سليمان بن صرد : أن رجلين استبَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرَّ وجه أحدهما فقال صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ".
٢-. قراءة المعوذتين.
٣-قراءة آية الكرسي.
لحديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعلمك كلمات ينفعك الله بهن قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ هذه الآية : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . ﴾ حتى ختم الآية فإنه لن يزال عليك حافظ من الله تعالى ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك الليلة ؟ قلت : يا رسول الله علَّمَني شيئاً زعم أن الله تعالى ينفعني به ، قال : وما هو؟ قال : أمرني أن أقرأ آية الكرسي إذا أويت إلى فراشي ، زعم أنه لا يقربني حتى أصبح ، ولا يزال عليَّ من الله تعالى حافظ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، ذاك الشيطان . رواه البخاري
٤-قراءة سورة البقرة. لما سبق بيانه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة . رواه مسلم
٥. خاتمة سورة البقرة .

وغير ذلك مما لم نذكره منعا للإطالة هذا والله أعلم وأحكم

تم الجزء الأول ولله الحمد والمنة

ترقبوا الجزء الثاني قريباً

وللمتابعة والمشاركة علي جروب ""أنت تسأل والشيخ يجيب"

علي الرابط التالي

https://www.facebook.com/groups/١٥٤٣١٣٠٠٤٢٤٩٩٩٧١/